الإِسْهَامُ

فِي شَرْحِ

فَضْلِ الإِسْلَامِ

إعداد

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف العام على شبكة الإسلام اليوم

١٤٤٣هـ

المحتويات

مقدمة المؤلف ١

مقدمـــــة ٢

- رسالة (فضل الإسلام) جمعت بين أمور ثلاثة ٢

- إطلاقات السُّنة ٣

(باب فضل الإسلام) ٥

- الإسلام له إطلاقان ٦

- مراد المصنف بقوله: (فضل الإسلام) ٧

- المراد بالذين آمنوا في قوله تعالى: (يؤتكم كفلين من رحمته) ٨

- فائدة: النور اسمٌ وصفةٌ لله، وخلقٌ من خلقه ٩

- فضلة أمة محمد ﷺ على بقية الأمم ١٢

- العبرة في الأعمال بالحُسن لا بالكثرة ١٣

- هناك فرق بين التعامل بالفضل والعدل ١٣

- جواز ضرب الأمثال في الدعوة إلى الله ١٤

القصّ بمعنى الوعظ قد ذمَّه السلف باعتبارات ١٤

- إيراد القصص تبعًا وقليلًا لا شيء فيه ١٧

- الجمع بين أقوال السلف في مسألة القصاصين..... ١٧
- معنى قوله ﷺ: (أضلَّ الله عن الجمعة من كان قبلنا) ١٨
- معنى (الحنيفية) ١٩
- تنبيه: كل ما ثبت أنه من الدين فهو اليسر الذي أراده الله ٢٠
- الرد على دعاة فقه التيسير ٢٠
- أهداف دعاة فقه التيسير ٢٠
- بعض أعيان دعاة فقه التيسير ٢٢
- بعض طرق وأُسس دعاة فقه التيسير ٢٢
- (١) محاولة دعاة فقه التيسير إلغاء دليل الإجماع ٢٣
- الرد على شبهة إنكار الإمام أحمد لدليل الإجماع ٢٣
- (٢) محاولة دعاة فقه التيسير إسقاط دليل القياس ٢٥
- (٣) محاولة دعاة فقه التيسير إسقاط دليل سد الذرائع ٢٧
- الذرائع ثلاثة أقسام..... ٢٨
- (٤) دعاة فقه التيسير جعلوا الخلاف دليلًا..... ٢٩
- (٥) محاولة دعاة فقه التيسير إسقاط الأحاديث الصحيحة ٣٠
- (٦) تشكيك دعاة فقه التيسير في دلالات الأدلة الشرعية..... ٣١
- (٧) توسع دعاة فقه التيسير في المعاني والمقاصد ٣٣
- نوم صاحب السنة خير من تعبُّد المبتدع، ولكن ٣٧

- عدم الاغترار بأهل العبادة ٣٧
- وجوب هجر أهل البدع ٤٠
- عدم مصاحبة أهل البدع ٤١
- من خفيَ علينا بدعته لم تخفَ علينا أُلفته ٤٣
- الأصل في المبتدع أن يُهجَر ٤٤
- الثناء على أهل البدع ٤٤
(باب وجوب الإسلام) ٤٦
أوجه وجوب التمسك بالسنة من الآية: (وأنَّ هذا صراطي مستقيمًا) ٤٧
الذي يُخرج من الصراط المستقيم هي البدع ٤٩
سبب تفرُّق الأمة وخروج الرجل من السنة هي البدع ٤٩
ضوابط إخراج الرجل من السنة إلى البدعة ٥٠
ما هي (الأصول) عند أهل السنة؟ ٥٢
باب التبديع لا يُحتاج إلى إقامة الحُجَّة ٥٢
كلام السلف في التساهل مع المعاصي في مقابل البدع ٥٣
الحق واحد لا يقبل التعدد ٥٤
الشيطان حريص على إضلال أهل السنة وزيغهم ٥٦
(باب تفسير الإسلام) ٥٨
علاقة هذا الباب بالأبواب التي قبله ٥٩

تفسير الإسلام بالأعمال الظاهرة والباطنة ٦٢
باب قوله تعالى: (ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يُقبل منه) ٦٤
الأعمال لا تُقبل إلا إذا كانت موافقة للسنة ٦٥
(باب وجوب الاستغناء بمتابعته -يعني الإسلام-) ٦٧
الأمر بمتابعة القرآن هو أمر بمتابعة السنة ٦٧
أوجه في الرد على من يترك السنة باسم تعظيم القرآن ٦٨
المراد بقوله تعالى: (ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شيء) ٦٩
الدعوة إلى الكتاب والسنة كافية ٧١
من أسباب خطأ بعض أهل السنة في باب الدعوة ٧١
قواعد في الدعوة إلى الله: ٧٣
(١) حصول النتيجة لا يدل على صحة الطريقة ٧٣
(٢) حُسن النية ليس كافيًا في صحة الطريقة ٧٣
(٣) الكثرة ليست معيار نجاح ٧٤
(٤) التفصيل في وسائل الدعوة ٧٤
تنبيه: تقصير الناس ليس مُسوِّغًا للإحداث في الدين ٧٧
مسألة (فقه الواقع) ٧٨
ضابط المصالح المرسلة ٨٣
أهمية التمييز بين السنة والبدعة ٨٣

البدع تدخل في الوسائل كما تدخل في الغايات ٨٤
معنى الجاهلية ٨٧
الانتساب إلى قبيلة أو بلد ليس من الجاهلية ٨٩
السلفية حزب، لكنها تتعصب للكتاب والسنة ٨٩
التحزُّب لغير الشرع هو سبب تضليل الأحزاب البدعيَّة ٩١
من أعظم شعار أهل السنة إظهار الانتساب إلى السلف ٩٢
ليس الغناء أو الفقر علامة ضعف ٩٦
صلاح الأمة وفسادها ليس راجعًا إلى السلطان ٩٦
أهمية العلم والعلماء ٩٧
القياس المذموم ٩٨
المراد بكلام السلف في ذم الرأي ٩٨
اختلاف الناس في سبب ضعف الأمة ٩٩
(باب ما جاء في الخروج عن دعوى الإسلام) ١٠٢
الناس ما بين مسلم وكافر، والمسلمين ما بين مبتدع وسني ١٠٢
سبب تسمية أهل السنة باسم أهل السنة ١٠٣
محاولة التشكيك في الانتساب للسلفية لأنها تزكية ١٠٤
أهمية الجهاد في الشريعة ١٠٧
الجهاد نوعان ١٠٨

محاولة المنهزمين إنكار جهاد الطلب ١٠٩
إيضاح عبارة ابن تيمية عن الجهاد أنه من باب الضرورة ١٠٩
تعبير ابن تيمية وابن القيم عن جهاد الدفع بدفع الصائل..... ١٠٩
الجهاد مشروع لغيره لا لذاته ١١٠
لابد أن يُراعى في الجهاد حال القوة والضعف..... ١١١
شبهة يُستدل بها في عدم توقف الجهاد ١١٤
لابد من مراعاة القوة الإيمانية في الجهاد ١١٥
الجهاد مُناطٌ بولاة الأمور ١١٦
يجب على المسلمين نُصرة إخوانهم إذا هاجمهم الكفار ١١٧
إذا هُوجمت دولة مسلمة فاستنصرت غيرها فلها حالان ١١٧
استغلال الكفار للجهاد في إهلاك المسلمين ١٢١
المقصود بالهجرة ١٢٢
مسألة: تنازع العلماء في ضابط إظهار الدِّين ١٢٣
تنبيه: واقع بلاد الكفار اليوم ١٢٣
اسم الأنصاري والمهاجري شرعي، ومع ذلك لا يجوز التعصب عليه ١٢٦
(باب وجود الدخول في الإسلام كله وترك ما سواه) ١٢٧
التمسك بالسنة اجتماع، وتركها افتراق..... ١٣٠
الفرق الاثنتان والسبعون الضالة مسلمة وليست كافرة ١٣٢

سبب التفرُّق هو البدع ١٣٣
التوسُّع في قبول التأويل في الطوائف أكثر من الأفراد ١٣٤
(باب ما جاء أنَّ البدعة أشدُّ من الكبائر) ١٣٧
البدعة أشد من الكبائر بدلالة السنة والإجماع ١٣٨
فائدة: البدع أشدُّ من المعاصي جنسًا لا فردًا ١٣٨
أوجه في ذم البدع ١٣٩
تنبيه على استدلال شيخ الإسلام بحرمة قتال السلطان ١٤١
الذين يُباشرون الخروج على السلطان أقسامٌ ثلاثة ١٤٣
الصفات الواردة في الخوارج ليست مطردة ١٤٤
قول عليّ: (إخواننا بغوا علينا) لم تكن في الخوارج ١٤٤
اختلف العلماء في كفر الخوارج ١٤٥
(باب ما جاء أنَّ الله احتجز التوبة على صاحب البدعة) ١٤٧
السيئة تدعو أختها ١٤٨
فائدة: معنى قوله ﷺ: (يمرقون من الدِّين) ١٤٩
(باب قوله تعالى: (يا أهل الكتاب لم تُحاجُّون في إبراهيم)) ١٥٠
مجرد الانتساب ليس كافيًا ١٥٠
لا يمكن للمبتدع أن يُظهر شعار السلف إلا إذا عمَّ الجهل ١٥٢
تعليق نفيس من المؤلف ١٥٦

(باب قوله تعالى: (فأقم وجهك للدِّين حنيفًا)) ١٥٧
التلازم بين الظاهر والباطن ١٦٢
مناولة النبي ﷺ الناس من الحوض..... ١٦٣
سبب ردّ بعض الناس من حوض النبي ﷺ..... ١٦٣
للصُّحبة إطلاقات ثلاثة..... ١٦٧
إشكال: حديث (لا تسبوا أصحابي) ذُكر في الصحابة أنفسهم ١٦٨
المقصود بفطرة الله الإسلام إجماعًا ١٧٠
استحباب السؤال عن الشر ١٧٢
لزوم جماعة المسلمين من أسباب النجاة ١٧٣
اعتزال الناس حال عدم وجود جماعة ولا إمام ١٧٣
اعتزال الجماعات التي ليست تحت نظر الإمام ١٧٤
ما أكثر من يظن أنَّ الطوائف المبتدع كانت فبادت ١٧٦
(باب ما جاء في غربة الإسلام وفضل الغرباء) ١٧٨
هذا الباب تسلية للغرباء وألا يتأثَّروا بالمخالفين ١٨٠
معنى (النُّزَّع من القبائل)..... ١٨٢
توجيه حديث: (للعامل منهم أجر خمسين) مع فضل الصحابة ١٨٥
على السنيّ السلفيّ ألا يحزن من كثرة المُخالفين..... ١٨٨
لن يأتيك من رزقك إلا ما كتبه الله لك ١٩٠

(باب التحذير من البدع) ١٩٢

البدعة هي كل دين لم يفعله النبي ﷺ ولا صحابته ١٩٤

البدع كلها محرمة..... ١٩٤

كل البدع ضلالة..... ١٩٥

توجيه أثر عمر بن الخطاب: (نعمة البدعة هذه)..... ١٩٥

مناقشة قول المتأخرين بالبدعة الحسنة..... ١٩٦

محاولة بعض المعاصرين إسقاط الاحتجاج بالسنة التركية..... ١٩٨

حرص السلف على طلب العلم ٢٠٢

رجوع العالم إلى من هو أعلم منه..... ٢٠٢

يحصل في البدع لبسٌ لأنَّ فيها خلطًا بين الحق والباطل..... ٢٠٢

البدع سريعة السريان في الأمة ٢٠٣

جعل ابن مسعود القسمة ثنائية فيمن أحدَث في الدين ٢٠٤

النية الحسنة لا تكفي ٢٠٥

البدع تبدأ صغارًا ثم تعود كبارًا ٢٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطلعت على تفريغٍ لشرح كتاب (فضل الإسلام) لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قام بإعداده بعض الإخوة ووضعوا له فهرسًا، وقد أسميتُه:

(الإسهام في شرح فضل الإسلام)

أسأل الله أن يتقبَّله وأن يجعله ذخرًا يوم لقياه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

http://islamancient.com

٢ / ٧ / ١٤٤٣هـ

ثم عدلت عليه في هذه الطبعة

١٥/ ٥/ ١٤٤٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الرسالة العظيمة ككثيرٍ من رسائل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمعت بين أمورٍ ثلاثة:

- **الأمر الأول**: الاختصار.
- **الأمر الثاني**: سهولة العبارة.
- **الأمر الثالث**: غزارة العلم.

وهذا كما هو الحال في كتاب التوحيد والقواعد الأربع وثلاثة الأصول، وهكذا..، إلا أنَّ هذه الرسالة -والله أعلم- تتعلق بشهادة أنَّ محمدًا رسول الله، ورسائل التوحيد متعلقةٌ بشهادة أن لا إله إلا الله، فلا يُعبد إلا الله ولا يُعبد إلا على طريقة رسول الله ﷺ، فكتاب التوحيد وكشف الشبهات والقواعد الأربع وثلاثة الأصول متعلقةٌ بشهادة أن لا إله إلا الله -أي بالتوحيد- وأكثر كتب ورسائل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في توحيد الله؛ لأنه المعركة العظيمة بينه وبين قومه وبين الناس في زمانه، كما كانت كذلك المعركة بين الأنبياء وقومهم.

إلا أنَّ هذه الرسالة العظيمة (رسالة فضل الإسلام) تتعلق بالاتِّباع، وفي ظني إذا فُهِمَ المراد من هذه الرسالة ومن قوله: (فضل الإسلام) أي: فضل السنة، فُهمت تبويبات المصنف، وفُهم وجه إيراده للأدلة والآثار، لذلك سيُصرِّح في بعض

الأبواب الآتية إذا أتى بكلام أبي العالية وعلَّق عليه، بأنَّ الكلام حول السنة، فإذن فضل الإسلام يُرادُ به السنة، أي المتابعة لرسول الله ﷺ، أي السنة التي تُقابل البدعة، فإنَّ للسنة عند أهل العلم إطلاقات:

الإطلاق الأول: عند علماء المعتقد، وهو ما يُقابل البدعة، وهو المراد بهذه الرسالة، ومن تلك الكتب: (أصول السنة) للإمام أحمد، و(السنة) للمروزي، و(السنة) لعبد الله بن الإمام أحمد، و(السنة) لابن أبي عاصم، وهكذا.

- **الإطلاق الثاني:** السنة فيما يُقابل الواجب، وهذا معنى السنة عند الفقهاء.
- **الإطلاق الثالث:** السنة التي هي قسيم القرآن، فتقول: الأدلة الكتاب والسنة والإجماع ...إلخ، وهذا معنى السنة عند الأصوليين.
- **الإطلاق الرابع:** السنة عند المحدثين، وهو قول النبي ﷺ وفعلهُ وإقرارهُ وصفتهُ الخَلقية والخُلقية.

فإذن السنة لها إطلاقات واعتبارات باعتبار كل علم، أما في الشرع: فالسنة قد تُطلق بمعنى الطريقة، كقول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما صلى قال: "**سنة نبيكم محمد** ﷺ" أي طريقتهُ، فلذلك إذا جاء أمرٌ ثم وُصِف هذا المأمور بأنه سنة، فإنَّ الأمر لا يُصرف من الوجوب إلى الاستحباب؛ لأنَّ السنة في الشرع تُطلق بمعنى الطريقة، وقد

تكون واجبةً وقد تكون مستحبةً، أفاد هذا ابن القيم في كتابه (تحفة المودود)، وابن حجر في شرحه على البخاري، والشوكاني في كتابه (نيل الأوطار).

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الإسلام

وقول الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}. وقوله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ}. وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

وفي الصحيح عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: "مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود. ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى: ثم قال من يعمل من صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم. فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: ما لنا أكثر عملا وأقل أجرا؟ قال: هل نقصتكم من حقكم شيئا؟ قالوا: لا. قال: ذلك فضلي أوتيه من أشاء".

وفيه أيضا عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا. فكان لليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، فجاء الله

بنا فهدانا ليوم الجمعة. وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة " وفيه تعليقا عن النبي ﷺ أنه قال: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة". انتهى.

وعن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ليس من عبد على سبيل وسنة ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله فتمسه النار. وليس من عبد على سبيل وسنة ذكر الرحمن فاقشعر جلده من مخافة الله إلا كان كمثل شجرة يبس ورقها إلا تحاتت عنه ذنوبه كما تحات عن هذه الشجرة ورقها. وإن اقتصادا في سنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة).

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قال يا حبذا نوم الأكياس وأفطارهم كيف يغبنون سهر الحمقى وصومهم. مثقال ذرة من بر مع تقوى ويقين أعظم وأفضل وأرجح من عبادة المغترين".

الشرح:

قوله: (باب فضل الإسلام) الإسلام له إطلاقان:

الإطلاق الأول: إطلاقٌ عام، وهو كل من أسلم لله على أيِّ دينٍ من دين الأنبياء، فيسمى دينُ نوح إسلامًا، ودينُ إبراهيم إسلامًا، ودينُ موسى إسلامًا، وهكذا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

الإطلاق الثاني: الإسلام بالمعنى الخاص، وهو دين محمد ﷺ، ومنه قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣] أفاد هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى).

وقد سُئل ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) عن النزاع في تسمية دين موسى وعيسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إسلامًا ودين محمد ﷺ إسلامًا؟ فقال: النزاع لفظي، فإنَّ دين موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إسلام في زمانه، ودين عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إسلام في زمانه، لكن لما بُعِثَ النبي ﷺ نُسِخت تلك الأديان ولم يبق إلا دين محمد ﷺ وهو الإسلام الذي يُقبل دون غيره.

إذن مراد المصنف بقوله: (**باب فضل الإسلام**) الإسلام بالمعنى الخاص وهو دين محمد ﷺ، والمراد من الإسلام هنا: أي السنة، كما تقدم بيانه، وقد ابتدأ المصنف كتابه ببيان فضل الإسلام -أي فضل السنة- وهذا من حُسن تصنيفه، فإنَّ النفوس إذا علمت فضل شيءٍ اشتاقت إليه وجدَّت واجتهدت في تحصيله، فإنَّ الفضائل تدعو النفوس إلى التسابق في كسبها وتحصيلها.

قوله: (**وقول الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِينًا}**) هذه الآية تدلُّ على فضل الإسلام من أوجه:

الوجه الأول: قوله: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ أي: أنَّ الله أكمله.

الوجه الثاني: أنه كامل، والفرق بين الأول والثاني أنَّ الأول: المُكمِل له هو الله، والثاني أنه كاملٌ وليس ناقصًا.

الوجه الثالث: أنه نعمةٌ أتمَّها الله.

الوجه الرابع: أنه أضاف النعمة إلى نفسه، فقال سبحانه: ﴿نِعْمَتِي﴾.

الوجه الخامس: أنه رضيَهُ لنا.

قوله: (وقوله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ}) وجه الدلالة من هذه الآية: أنَّ الإسلام بالمعنى الخاص لا شكَّ في صِحَّتِهِ، فلا يُقبل نزاعٌ ولا مُدافعةٌ في صِحَّتِهِ وثبوتِهِ.

قوله: (وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}) قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ تنازع المفسرون في المراد بقوله: ﴿آمَنُوا﴾ على أقوال:

- **القول الأول**: أنهم أمة محمد ﷺ، وهوا لمراد من إيراد المصنف له.
- **القول الثاني**: أنهم أهل الكتاب، وقد ذهب إلى هذا جماهير المفسرين، وهو قول ابن عباس ومجاهد ورجَّحهُ ابن جرير.

ويُقوي القول الأول حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي، ويُقوي القول الثاني ما روى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري أنَّ النبي ﷺ قال: «**ثلاثةٌ يُؤتون أجرهم مرتين**»، قال: «**رجلٌ من أهل الكتاب آمن بكتابهِ وآمن بكتابي**»، ولعل الصواب -والله أعلم- القول الثاني، وهو أنَّ المراد بهم أهل الكتاب؛ لسياق الآية، والمصنف أورد الآية لأنه -والله أعلم- يذهب إلى أنَّ المراد بالذين آمنوا أمة محمد ﷺ.

وقوله سبحانه: ﴿**يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ**﴾ أي: نصيبين وحظَّين.

وفي هذه الآية على تفسير قوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ أنهم أمة محمد ﷺ دلالة على فضل الإسلام من أوجه ثلاثة:

الوجه الأول: أنه جعل لهم كفلين من رحمته، قيل رحمةٌ في الدنيا ورحمةٌ في الآخرة، وقيل أجرهم مُضاعفٌ مرتين.

الوجه الثاني: أنه يجعل لهم نورًا يمشون به.

الوجه الثالث: مغفرة الذنوب.

فائدة: النور اسمٌ لله وصفةٌ له وخلقٌ من خلقهِ، أما دلالة أنه اسمه: قوله سبحانه: ﴿**اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ [النور: ٣٥] وقد ذهب إلى أنه اسمٌ لله

التنوخي، رواه الدارمي في رده على بشر المريسي، وذهب إلى ذلك الزجاج والزجاجي والخطابي والبيهقي، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

وهو صفته سبحانه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَشْرَقَتْ الأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا**﴾ [الزمر: ٦٩] أفاده ابن القيم في (اجتماع الجيوش الإسلامية).

وهو خلقٌ من خلقه كما روى مسلم عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**حجابه النور، لو كشفهُ لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره**»، قال ابن القيم في كتابه (اجتماع الجيوش الإسلامية) وفي كتابه (التبيان في أقسام القرآن) والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: أنَّ هذا النور خلقٌ من خلقه.

ومعنى: ﴿**اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ أي: هو هادي أهل السماوات والأرض، رُويَ هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد ضعيف، لكن المعنى صحيح؛ وذلك أنه لابد أن يكون النور شيئًا متعديًّا، فإذن هو مُنوِّرٌ للسماوات والأرض، ولا يمكن أن يُحمل النور على النور الحسي، فإنه في الليل وفي الظلام لا نور، فإذن لم يبق إلا النور المعنوي وهو الهداية، والهداية هذه تكون للإنسان وللجمادات كما جاء عن ابن عباس: هدى الشمس في مجراها ومسيرها والقمر، وهدى الإنسان والحيوان، فهو مُنوِّر للسماوات والأرض ومن فيها، قال تعالى: ﴿**قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى**﴾ [طه: ٥٠].

وهذا التفسير مأخوذ عن السلف، وقد عارَض هذا ابن تيمية لكن فيه نظر -والله أعلم- فلا يمكن أن يُفسَّر النور بالأمر الحسي، فلا يبقى إلا أن يُفسَّر بالمعنى المعنوي، ولابد في التفسير أن يكون متعديًا؛ لأنه سبحانه قال: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ أي مُنوِّر لهما، ولا شيء متعدٍّ إلا المعنى المعنوي، ونازَع ابن تيمية في (بيان تلبيس الجهمية) وقال: لو كان معنويًّا لما هدى الجمادات... لكن يُقال: بلى، هداها، وهدى كل جماد بحسب حاله، لذلك في حديث ابن عباس قال: «**أنت نور السماوات والأرض ومن فيهنَّ**» من الجمادات والحيوانات وغير ذلك.

قوله: (**وفي الصحيح عن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) في الصحيح: أي في البخاري، وطريقة المصنف في مصنفاته إذا قال: وفي الصحيح... أي أنه ما بين أن يكون متفقًا عليه أو انفرد به البخاري أو انفرد به مسلم، كمثل صنيع النووي في كتابه (رياض الصالحين).

قوله: (**أن رسول الله ﷺ قال: "مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال: من يعمل لي من غدوة**) الغدوة: هي أول النهار، ذكره ابن الأثير، والغُدوَة: هي ما بين الفجر إلى طلوع الشمس.

قوله: (**إلى نصف النهار**) نصف النهار -والله أعلم- أي إلى وقت الزوال، كما يُستفاد من كلام ابن بطال في شرحه على البخاري.

قوله: (على قيراط) المراد بالقيراط: النصيب، وفي الأصل هو بمقدار نصف دانق، والدانق: سدس الدرهم، ذكر هذا ابن حجر في شرحه على البخاري.

ثم قال: (... فعملت اليهود. ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى: ثم قال من يعمل من صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم) أي أنتم يا أمة محمد ﷺ هم (فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: ما لنا أكثر عملا وأقل أجرا؟ قال: هل نقصتكم من حقكم شيئا؟ قالوا: لا. قال: ذلك فضلي أوتيه من أشاء") قوله: (ما لنا أكثر) أكثرَ: حال، كما قاله ابن حجر، ومثلها قوله: (وأقلَّ أجرًا).

هذا الحديث قطعًا يدلُّ على أنَّ عملَ أمة محمد ﷺ أقلُّ من عمل اليهود والنصارى، لكن إذا تأمَّلت أنَّ العمل من الغدوة إلى نصف النهار واضحٌ أنَّ الوقت طويل، والإشكال العمل من نصف النهار إلى العصر، فإنه أحيانًا من العصر إلى غروب الشمس يكون أطول كالصيف، وقبل ذكر الجواب عن هذا: من المقطوع به أنَّ أمة محمد ﷺ في هذا الحديث أقلُّ عملًا، فإذن يُوجَّه الحديث بناءً على هذا، فقد يُقال من نصف النهار إلى العصر أي قبل ابتداء العصر، لكنهم عملوا إلى هذا الوقت لأنَّ المسلمين حُسِبَ وقت عملهم بعد العصر، وقد ذكر هذا المعنى ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأما أمة محمد ﷺ فهم من العصر إلى غروب الشمس.

ومما ذُكر في الحديث أنَّ قوله: (مالنا أكثر عملا وأقل أجرا) المراد بهم اليهود دون النصارى، وقد ذكر هذا جوابًا ابن بطال، لكن هذا فيه نظر؛ فالظاهر أنهما سواء، لكن المقصود من الحديث أنَّ أمة محمد ﷺ أقلُّ عملًا وأكثرُ أجرًا.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه جعل الإسلام بالمعنى الخاص -الذي هو السنة- أكثر أجرًا، وبعبارة أدق: جعل الإسلام بالمعنى الخاص أكثر أجرًا من اليهود والنصارى، والإسلام بالمعنى الخاص هو دين محمد ﷺ، ودين محمد الحقيقي هو الإسلام الصافي النقي من الشوائب والبدع وهو السنة.

وفي هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: أنَّ العبرة في الأعمال بالحُسن لا بالكثرة، قال سبحانه: ﴿**الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**﴾ [الملك: ٢] كما قال الفضيل بن عياض: أحسنهُ أي أصوبه.

الفائدة الثانية: أنَّ هناك فرقًا بين التعامل بالفضل والعدل، فإنَّ ترك التعامل بالعدل ظلم، بخلاف ترك التعامل بالفضل فليس ظلمًا، وهذا أمرٌ مهمٌ إذا فُهم فُهمَ أمرٌ عظيم يتعلق بالقدر، وقد ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في (شفاء العليل)، وأشار لهذا ابن تيمية في كتابه (الاستقامة).

فلو أنَّ رجلًا استأجر أجيرين على أن يعملوا له ساعة، ولكل واحدٍ منهما مائة ريال، فأعطى الأول مائة، فهذا عامله بالعدل، وأعطى الثاني عشرين ومائة، هذا

عامله بالفضل، فليس للأول أن يعترض؛ لأنه لم يظلمه، فتركُ العدل ظلم، وهو لم يترك العدل فأعطاه مائة، وترك الفضل ليس ظلمًا.

الفائدة الثالثة: جواز ضرب الأمثال في الدعوة إلى الله، ومن ذلك القصص - جمع قِصة- لكن لا ينبغي أن يُكثِر من ذلك، بل يذكر ذلك تبعًا، فإنَّ الإكثار من القصص قد ذمَّه السلف وجعلوه بدعةً، هذا من حيث الإجمال، أما من حيث التفصيل فينبغي أن يُعلم أنَّ القصَّ نوعان:

النوع الأول: بمعنى الوعظ، فيقال: قصَّ فلانٌ، أي: وَعَظَ. والأصلُ في هذا أنه جائز، كما قال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] قال ابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة): الموعظة الحسنة لمن كان عنده علم ولم يعمل كسلًا أو لغير ذلك فيُوعظ حتى يعمل، فالقصُّ بمعنى الوعظ جائز وليس مذمومًا من حيث الأصل، لذا ما جاء عن السلف من مدح القص فيريدون به الوعظ، قال الإمام أحمد: ما أحوج الناس إلى قاصٍّ صادق. يريد به الواعظ، لا الذي يحكي القصص، وذكر أحمد أنَّ القاص إذا كان ذا نية حسنة... إلخ، فأثنى عليه.

وإذا جاء ذم القص من السلف فيريدون به المعنى الثاني أو الوعظ إذا احتفَّ به ما يجعله مذمومًا، وسيأتي بيانه.

والقصُّ بمعنى الوعظ ذمه السلف باعتبارات:

الاعتبار الأول: أن يقُصَّ من كان جاهلًا، فيتكلم في دين الله بغير علم، ثبت عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه مرَّ برجلٍ يقُص، قال: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكتَ وأهلكتَ. فعليّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم ينهَ عن أصل القص -أي الوعظ- وإنما نهى الجاهل أن يقص؛ لأنه يُؤدي إلى القول على الله بغير علم.

الاعتبار الثاني: أنَّ القاص يُورد الأحاديث الضعيفة ويستدل بها لجهله، وقد سمِعَ الأعمشُ رَحِمَهُٱللَّهُ رجلًا يقصُّ ويروي أحاديثًا من طريقه ويكذب، فجاء في الحلقة فأخذ ينتف آباطه، فعاب عليه هذا القاص وقال: نحن في علم وأنت تنتف آباطك؟ قال: أنا في سنة وأنتم في بدعة، وأنا فلان ولم أُحدِّث بما ذكرتَ من الأحاديث.

وقد ذكر ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) أنه ينبغي أن يُمنع من يذكر الأحاديث الضعيفة لأنَّ فيه إضرارًا بالناس.

الاعتبار الثالث: أنه يُورث العُجب، فإنَّ الذي يعِظ يتأثَّر به الرجال والنساء، والنساء عاطفيات وقد تُبدي إعجابها وحماستها، والرجل ضعيف مع حماسة المرأة وإعجابها، فلذلك تحصل الفتن بمثل هذا ويميل الرجال إلى مثل هذا ويُفتنون فتنة عظيمة -عافاني الله وإياكم- لذا قال مأمون بن مهران لما رأى قاصًّا: أخشى عليك إحدى ثلاثة ... وذكر منها: أن تُعجب. ورأى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قاصًّا فقال: أخشى أن ترتفع وترتفع -أي بعُجبهِ-.

إذن هذه الاعتبارات الثلاثة فيها إنكار القص بمعنى الوعظ.

النوع الثاني: القص بمعنى إيراد القِصص، كما أنَّ بعضهم أخرجَ محاضرة بعنوان: قصص المحرومين... أو قصص التائبين، وقصص كذا وكذا، وكثيرٌ من الناس إذا أراد أن يخطب يُكثِر في الخطبة أو المحاضرة من القصص حتى يجذب الناس، وهذا النوع من القَص أنكرهُ السلف باعتبارات:

الاعتبار الأول: أنه مُحدَث وبدعة، ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **ما كانَ القصُّ في عهد النبي ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، وإنما كان القصُّ في الفتنة**. وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه وصفَ القصَّ بأنه مُحدَث.

الاعتبار الثاني: الكذب، فإنَّ القاص يكذب كما قال ميمون بن مهران: يُسمِّن كلامه بإضعاف دينه، أو بهزال دينه، يريد أن يجعل القصة مؤثرة فيكذب، وهذا كثير في القصاصين، وقد وقفت على بعض فِعالهم العجيبة.

الاعتبار الثالث: أنه يصدُّ عن الكتاب والسنة، فإذا تعوَّد الناس سماع القصص في الخطب والمحاضرات ثم سمعوا محاضرةً أو خطبةً لا قصة فيها لم يتفاعلوا معها، يقولون: هذه المحاضرة غير مؤثرة ... مع أنه ذكر فيها عشرين آيةً وعشرين حديثًا، بخلاف المحاضرة الأولى لم يذكر فيها إلا حديثًا واحدًا وآيةً واحدة، لكن ذكرَ أربع قصص، وعلى هذا فقس، وقد بيَّن هذا ابن الجوزي في كتابه عن القصاصين.

فإذن القص بالمعنى الأول الأصل جوازه ما لم يتحفّ به ما يمنعه، أما القص بالمعنى الثاني فالأصل حرمته شرعًا.

تنبيهان:

التنبيه الأول: إيراد القصة تبعًا وعرضًا وقليلًا لا كثيرًا هو من جملة الكلام الذي لا يضر، وإنما المذموم أن يكون الرجل قصاصًا، أي أن يكون كثير إيراد القصص، ومن أراد أن يُورد القصص في الخطب والمحاضرات فعليه بقصص الكتاب والسنة، فإنَّ فيها أمورًا كثيرة تُؤثر في القلوب وتُحييها ﴿**نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ**﴾ [يوسف: ٣].

التنبيه الثاني: أراد بعضهم أن يضرب أقوال السلف بعضها ببعض ويقول: إنَّ السلف لم يُنكروا إيراد القصص مطلقًا، مُستدلًّا بمثل كلمة الإمام أحمد: ما أحوج الناس إلى قاصٍّ صادق. قال: فهذا أحمد يُجيز إيراد القصص! فيقال: أحمد يريد بالقص هنا الوعظ لا إيراد القصص، وقد بيَّن هذا العراقي وابن الجوزي في رسالة له عن القصص وذم القصاصين.

قوله: (**وفيه أيضا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا. فكان لليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة. وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة**).

قوله: (**وفيه**) أي في البخاري ومسلم، أي في الصحيح، وهو يُطلق الصحيح ويريد به إما البخاري أو مسلمًا أو كليهما.

ومعنى قوله ﷺ: «**أضلَّ الله عن الجمعة من كان قبلنا**» أظهر ما يُقال في هذا ما ذكره ابن بطال أنَّ الله جعل لليهود أن يختاروا يوم الجمعة من الأسبوع، فلم يهتدوا لذلك واختاروا يوم السبت، والنصارى اختاروا يوم الأحد، أما أمة محمد ﷺ اهتدت ليوم الجمعة.

وهذا الحديث يدلُّ على فضل أمة محمد ﷺ من أوجهٍ ثلاثة:

- **الوجه الأول**: أنه هداهم ليوم الجمعة الذي ضلَّ عنه اليهود والنصارى.
- **الوجه الثاني**: أنَّ اليهود والنصارى تبعٌ لهم.
- **الوجه الثالث**: أنهم الأولون يوم القيامة، الأولون في دخول الجنة وغير ذلك.

قوله: (**" وفيه تعليقا عن النبي ﷺ أنه قال: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة". انتهى**) أي علَّقه البخاري، وهذا رواه الإمام أحمد وغيره من حديث ابن عباس، وهو حديثٌ صحيح وحسنه الحافظ ابن حجر.

قوله: (**أحب الدين**) اختلف العلماء في معناه على قولين:

- **القول الأول**: أحبُّ خصال الدين إلى الله الحنيفية السمحة.
- **القول الثاني**: أحبُّ أجناس ما يُتديَّن به إلى الله الحنيفية السمحة، وهو دين محمد ﷺ ودين كل حنيفي، أي الذي اتبع إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والحنيفية: أصلها من الحنيف، والحنيف لغةً: الإقبال، ولازمه الميل، ذكر هذا ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في (جلاء الأفهام)، وذكر ابن تيمية وابن القيم -إلا أنَّ عبارة ابن القيم أوضح- أنَّ تفسير الحنيفية بالميل هذا خطأ، وإنما هو تفسيرٌ له باللازم.

وفي ظني -والله أعلم- لا يُقال خطأ وإنما يُقال الأصوب والأدق أن يُفسَّر الحنيف بالإقبال؛ لأنَّ العرب والأولين متساهلون في تفسير الشيء بلوازمه، فلذلك الأدق أن يُقال الإقبال، وتفسيره بالميل هو لازمه، وفي لغة العرب التفسير باللازم أمره سهل.

فالمقصود أنَّ الحنيف: هو المُقبل على التوحيد التارك للشرك قصدًا، ﴿**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [النحل: ١٢٣].

قوله: (**السمحة**) أي: الدين اليسر، وهذا كقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ**﴾ قال ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين): حنيفيةٌ في التوحيد وسمحةٌ في العمل.

ووجه الدلالة في الحديث على فضل أمة محمد ﷺ أنها أحبُّ الدين إلى الله، أي أحبُّ خصال الدين، أي أحبُّ ما يُتديَّن به إلى الله دين محمد ﷺ، فدين الإسلام

يُسرٌ ووسطٌ بين اليهود الذين شدَّدوا وبين النصارى الذين تساهلوا، فاليهود إذا وقعت عليهم نجاسة قرضوا ثيابهم، وأما النصارى كانوا لا يُبالون في الصلاة بالنجاسة، ودين الإسلام يُسرٌ بينهما.

تنبيه: كل ما ثبت أنه من الدين فهو اليسر الذي يريدهُ الله، فقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ**﴾ أي: كل ما ثبت من الدين فهو يسر، فما دلت الأدلة عليه فهو يسر، ويستفاد من هذا أنه لا يُسهَّل ما ظاهره الشدة في دين الله لأجل أن يكون سهلًا ويسيرًا بحُجَّة: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ**﴾ بل كل ما ثبت أنه دين الله فهو اليسر.

وينبغي أن يُعلم أنه قد خرجَ في هذه الأزمان المتأخرة من يُسمَّون بدعاة "فقه التيسير" ويُلقَّبونَ بهذا الاسم، والتيسير كلمةُ حقٍّ يُراد بها باطل، روى الإمام مسلم عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما أخذَ يُردد الخوارج عليه: ﴿**إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ**﴾ قال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **كلمةُ حقٍّ أريد بها باطل.**

وكذلك فقه التيسير، كلمةُ حقٍّ أريد بها باطل، فكما تقدم أنَّ اليسر هو ما جاءت به الشريعة، فكل ما جاءت به الشريعة فهو يسر، سواءٌ شدَّدت أو سهَّلت فإنها يسر، فاليسر يدور مع الشريعة حيثُ دارت.

فخرج أقوام أرادوا أن يُوسِّعوا دائرة المباح وأن يُقللوا الأدلة أو يُسقطوها، إما تأصيلًا أو تطبيقًا حتى يُوسِّعوا دائرة المباح، وهدفهم من هذا وغرضهم أمور:

الأمر الأول: كسبُ أكبر شريحة ممكنة من العامة، بزعم أنهم أهل تيسير، إلى غير ذلك، فيجذبوا العامة معهم، لاسيما وكثير من العامة أصحاب أهواء وشهوات، فإذا وجدوا من يُخرج أهواءهم وشهواتهم باسم الدين أحبوا ذلك.

الأمر الثاني: كسبُ المسؤولين من الولاة وغيرهم، بأن يُخرجوا لهم دينًا سمحًا لا يتعارض مع ملذاتهم وشهواتهم ومبتغاهم من حكمهم وملكهم أو رئاستهم، حتى ولو لم يكن ملكًا كأن تكون وزارة، أو دون ذلك أو أكبر أو أصغر.

الأمر الثالث: أن يعرضوا إسلامًا مناسبًا للغرب وأمريكا، فكأنهم يُبرزون لهم إسلامًا أمريكيًّا انموذجًا بديلًا للسلفية أو ما يسمونه بالوهابية وغير ذلك.

لكن أصحاب فقه التيسير مع هذه النوايا غير موفقين، فإذا هاجت الفتن كانوا في مقدمها، ومن أشهر دعاة التيسير في هذا الزمن: يوسف القرضاوي، وعبد الله بن بيَّة، وقد كتبوا كتابات في تأصيل التيسير، فابن بيَّة كتب مقدمةً على كتاب (افعل ولا حرج) لسلمان العودة، أصَّل فيها للتيسير الباطل تأصيلًا عجيبًا، وقال في مقال له: ينبغي أن يكون الفقيه واسع الاطلاع، فإذا كان في مكانٍ يصعُب عليهم أن يصلوا الجمعة -وهو يتكلم عن مثل أوربا- بعد الظهر وإنما يصلونها قبل ذلك، فليقل بقول عند الحنابلة بجواز صلاة الجمعة ضحى، وإذا كانوا في مكانٍ يصعب عليهم أن يصلوا الجمعة ضحى وظهرًا، فليقل بقول المالكية أنها تمتد إلى بعد صلاة العصر!

فإذن جعل الخلاف دليلًا، وتتبع الرخص سبيلًا.

ومن دعاة التيسير: سلمان العودة، ومن أمثلة ذلك كتابه (افعل ولا حرج)، وأطروحاته الكثيرة، فإنَّ كثيرًا من الحركيين دعاةُ تيسير بما يزعمونه من التيسير البدعي.

ومن أمثلتهم يوسف القرضاوي، فإنه جوَّزَ تهنئة الكفار بأعيادهم، ولم يلتفت للإجماع الذي ذكره ابن القيم، وقال: إنما هذا قول ابن تيمية وابن القيم وليسوا حُجَّة. فحاولوا أن يُخرجوا الشريعة بطريقة تُلائم الغربيين والمسؤولين وتُرضي أهل الشهوات حتى يُقبل الناس عليهم، فإنهم جمهوريون يريدون أن يُكثِّروا الناس، حتى إذا جاءت الفتن فإذا بأصحابهم كثيرون، وحتى يبرزوا أمام المسؤولين وغيرهم بأنَّ لهم أصحابًا، فلابد أن يُقدَّروا، إلى غير ذلك.

فالمقصود أنه لابد أن تُدرس أصول هذا الفقه وأن تُنقد نقدًا علميًّا، حتى لا يظفر أهل الباطل بباطلهم.

وأؤكد أنهم قائمون على توسيع دائرة المباح، ومعنى هذا: محاولة إسقاط الأدلة، فكلما أسقطوا دليلًا إما تأصيلًا أو تطبيقًا وسَّعوا دائرة المباح، فهناك محرمات بالإجماع، فإذا أسقطوا دليل الإجماع وسَّعوا دائرة المباح، وهناك محرمات بالقياس فأسقطوا دليل القياس وسعوا المباحات، وعلى هذا فقس.

ومن طرقهم وأسسهم:

الأمر الأول: إلغاء دليل الإجماع، وهم في ذلك مترددون ومختلفون، وهم فيه متنازعون، تارةً يستدلون بالإجماع إذا كان مناسبًا لهم، وتارةً يسقطونه، وأقل ما يقول: إنه ليس في المسألة دليل لا من كتاب ولا سنة، ولا يلتفت إلى الإجماع، وتقدم أنَّ يوسف القرضاوي أجاز تهنئة الكفار بأعيادهم وقال: لا يوجد دليل وإنما هو كلام لابن تيمية وابن القيم، فهو أولًا ليس كلام ابن تيمية وابن القيم بل العلماء كلهم متواردون على هذا من علماء المذاهب الأربعة وغيرهم، ثم ثانيًا حكى ابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة) الإجماع على حرمة تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية، فالمسألة ليست مبنية على أنها رأي لابن تيمية وابن القيم.

ومحاولة إسقاط دليل الإجماع بدعة في الإسلام، فإنَّ أول من قال بعدم حُجِّية الإجماع هو النظام المعتزلي، وقد دلَّت الأدلة من الكتاب والسنة على حُجِّية الإجماع، وقد سبق هذا في أكثر من موضع.

ومن ظنَّ أنَّ الإمام أحمد لا يرى الإجماع فهو مخطئ خطأ بيِّنًا، ويعتمد على قول أحمد: وما يدريه لعل الناس قد اختلفوا، هذه دعوى بشر والأصم ...إلخ، ومما يدل على خطأ هذا أمران:

الأمر الأول: أنَّ الإمام أحمد نفسه احتجَّ بالإجماع في مواضع كثيرة، فقال: لا يختلفون المسلمون على أنَّ الدم نجس. نقله ابن تيمية في شرح (العمدة)، وابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان)، وقال: أجمعوا على أنَّ الاعتكاف مستحب. وقال: أجمعوا

على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] أنَّ ذلك في الصلاة. وقال: أجمعوا على أنَّ من تذكَّر صلاة حضر في سفر فإنه يصليها صلاة حضر. وقال: أجمعوا على أنَّ أولاد المسلمين في الجنة... إلى غير ذلك من الإجماعات الكثيرة التي ذكرها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكيف يُنسب إليه أنه لا يرى الإجماع وهو نفسهُ قد حكاهُ في مسائل كثيرة.

الأمر الثاني: أنَّ أصحاب أحمد قرروا أنَّ الإمام أحمد يرى الإجماع، ولا يوجد في أصحاب أحمد من أنكر ذلك، وممن تكلم في هذا أبو يعلى في كتابه (العدة)، وذكر أقوالًا ثلاثة في توجيه كلام الإمام أحمد، وكل هذه الأقوال مفادها القول بأنَّ الإمام أحمد يقول بالإجماع، وأحسن ما يُحمل قول أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على من حكى الإجماع وليس أهلًا لذلك، كما هو صنيع أهل البدع، فقال: **هذه دعوى بشر والأصم**.

فإذن لا يوجد في أهل السنة من يُنكر الإجماع، ومن نسبَ إنكار الإجماع إلى أهل السنة فهو مخطئ قطعًا، والأدلة كثيرة في الكتاب والسنة على حُجِّية الإجماع، ومن تلك الأدلة:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] وجه الدلالة: أنه علَّق الذمّ على مُخالفة سبيل المؤمنين، فدلَّ على أنَّ اتِّباع سبيل المؤمنين واجب، وقد استدلَّ بهذه الآية الآمدي في كتابه (أصول الأحكام) وابن

تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وابن قدامة في (روضة الناظر) والغزالي في (المستصفى) وغيرهم من أهل العلم.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] مفهوم المخالفة: إن لم تتنازعوا فاحتجوا به، فدلَّ هذا على أنَّ الإجماع حُجَّة، وقد استدلَّ بهذه الآية على حُجِّية الإجماع الآمدي وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وغيرهم من أهل العلم.

وقد سبق البحث في هذا كثيرًا، لكنهم يُحاولون إسقاط دليل الإجماع، إما تأصيلًا أو تطبيقًا، حتى يُوسِّعوا دائرة المباح.

الأمر الثاني من أصولهم: محاولة إسقاط دليل القياس، يقولون: غاية ما في المسألة، والقياس مُتنازع في حُجِّيته، ثم يُشككون فيه.

وينبغي أن يُعلم أنَّ القياس حُجَّة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وقد بسط العلماء هذا بسطًا طويلًا وأول من خالف في حُجِّية القياس النظام المعتزلي، ذكر هذا الغزالي في (المستصفى) وابن قدامة في (روضة الناظر) وابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله)، لكن المراد القياس الصحيح.

والدليل على حُجِّية القياس ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦] وجه الدلالة: أنَّ المُتغايرين يُفرِّق بينهما، مفهومه أنَّ المتساويين يُلحق بعضهما ببعض.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩] وجه الدلالة: أنه قاسَ إحياء الموتى وبعثهم من القبور على إحياء الأرض بعد موتها.

وأما السنة: فقد ثبت في البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إنَّ أمي نذرت أن تحُج، ولم تحُج حتى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ قال: «**أرأيت لو كان على أمك دين، أكنتِ قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء**» وجه الدلالة: قاسَ النذرَ على الدَّين، فدلَّ على صِحَّة القياس.

أما الإجماع: فقد حكاهُ المزني، ونقله ابن القيم وأقرَّهُ ونقله ابن عبد البر وأقرَّهُ.

وأما العقل: فإنَّ الشريعة من حكيمٍ عليم، فإذا حرَّمت أمرًا لسببٍ فبمقتضى الحكمة أن تُحرِّم أمرًا آخر وُجد فيه السبب نفسه، وهو المسمى عند الأصوليين بـ(العلة)، وذلك أنَّ الشريعة من حكيم عليم والشريعة لا تُفرِّق بين المتماثلات ولا تجمع بين المتفرقات.

أما فتاوى الصحابة: فقد روى الدارقطني والبيهقي في الرسالة التي كتبها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي موسى، قال: **الفهم الفهم، وقايس الأمور وألحق النظير بالنظير**. فأمرهُ بالقياس، وقد صحح هذه الرسالة جماعة من أهل العلم، وممن قواها ابن حجر في كتابه (التلخيص الحبير)، فالمقصود أنَّ الصحابة عملوا بالقياس.

فإن قيل: ماذا يُقال فيما جاء عن السلف في إنكار القياس كما رواهُ ابن جرير عن ابن سيرين أنه قال: **أول من قاس إبليس، وما عُبدت الشمس والقمر إلا بالقياس؟**

فيقال: كلام السلف في إنكار القياس المراد به القياس الفاسد، فالقياس قياسان: الأول قياس صحيح والثاني قياس فاسد، وإذا كان القياس فاسدًا بأن اختلَّت أركانه أو وُجِد مانعٌ من موانعهِ فليس حُجَّةً، ولا يصح أن يُجعَل دليلًا على إنكار القياس كله، كما أنَّ هناك أحاديث ضعيفة، فوجود الأحاديث الضعيفة لا يمنع من الاحتجاج بالأحاديث الصحيحة، وقد قال ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في (أعلام الموقعين): سمى الله القياس في كتابه الميزان، كما قال سبحانه: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ**﴾ [الحديد: ٢٥].

الأمر الثالث: إسقاط دليل سد الذرائع، وسد الذرائع دليل شرعي وعقلي، وقد بسط الكلام على حُجِّية دليل سد الذرائع ابن تيمية في كتابه (بيان الدليل على بطلان التحليل)، وابن القيم في (أعلام الموقعين) حتى ذكر تسعةً وتسعين دليلًا على وجوب سدِّ الذرائع، ومن الأدلة قوله سبحانه: ﴿**وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [الأنعام: ١٠٨] وقال تعالى: ﴿**وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١] وغير ذلك من الأدلة الكثيرة على وجوب سدِّ الذرائع.

وقد حرَّر دليل سدِّ الذرائع القرافي في كتابه (شرح تنقيح الفصول) وجعله أقسامًا ثلاثة:

- القسم الأول: يجب سدُّه إجماعًا، وهو ما يؤدي إلى الذريعة يقينًا، قال: كحفر بئر في طريق الناس.
- القسم الثاني: لا يجب سدُّهُ إجماعًا، وهو النادر، كتحريم بيع العنب في كل وقت بحُجَّة أنَّ هناك من يستعملهُ خمرًا.
- القسم الثالث: ما يؤدي إلى الذريعة كثيرًا أو غالبًا، وهذا محل خلاف بين العلماء.

فإذن دليل سد الذرائع دليل مجمع عليه، وقد نقل كلام القرافي الشاطبي وأقرَّهُ، وممن تكلم بكلامٍ نفيس على دليل سد الذرائع شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (بيان الدليل على بطلان التحليل) و(مجموع الفتاوى) و(اقتضاء الصراط المستقيم) وغيره، فهو دليلٌ عظيم وبه يُحفَظ الدين، بل إنَّ العقل يدلُّ عليه، ففي الأنظمة السائدة تُحدد السرعة بسرعة معينة، لأنهم درسوا الوضع ووجدوا من يصل إلى هذه السرعة لا يتحكَّم بسيارته، فسدًّا للذريعة مُنعت، كذلك ما يسمى بحزام الأمان، فُرض على الناس وأُلزموا به من باب أنه لو حصل له حادث أو انقلبت السيارة، فهذا في الغالب يحفظه، فمن باب سدِّ الذرائع أُمر الناس أن يربطوا الحزام في حال السلم من باب سد الذرائع، وما جرى في وباء كرونا من

الاحترازات الكثيرة من التباعد في الصلاة ومن لبس الكمامات وغير ذلك، كله من باب سدِّ الذرائع.

فمحاولة أصحاب فقه التيسير أو الليبراليين وأمثالهم لإسقاط دليل سدّ الذرائع محاولةٌ فاشلة، لا يُقرها لا شرع ولا عقل، والشريعة تُشدد في الذرائع التي تؤدي إلى الشهوات مع النساء؛ لأنَّ فتنة الرجال بالنساء شديدة، والعكس، ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنَّ النبي ﷺ قال: «**ما تركتُ بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»، وثبت في مسلم من حديث أبي سعيد أنَّ النبي ﷺ قال: «**اتقوا الدنيا واتقوا فتنة النساء، فإنَّ أول فتنة بني إسرائيل في النساء**».

فالشريعة تُشدد فيما يتعلق بالنساء والأموال، وتُشدد في سد الذرائع التي تؤدي إلى الشرك، وفيها تفصيل لكن من حيثُ الجملة دليل سد الذرائع دليلٌ مجمعٌ عليه كما تقدم.

الأمر الرابع: جعلوا الخلاف دليلًا، وهذا أصل يتمسك به دعاة فقه التيسير، وجعلُ الخلاف دليلًا مُخالفٌ للشرع والإجماع، أما الشرع: فإنَّ الله يقول: ﴿**إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [النساء: ٥٩] وقال: ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾ [الشورى: ١٠] إذن النزاع والخلاف ضعيف يُردُّ إلى الدليل لا أنَّ الدليل يُردُّ به، وقد ذكر ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) الإجماع على أنَّ الأدلة لا تُردُّ

بالخلاف، وإنما الخلاف يُردُّ إلى الدليل، وقرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام).

وهذا بعبارة أخرى: تتبُّع الرُّخص، وقد ذمَّ السلف ذلك، روى ابن عبد البر عن التيمي أنه قال: **لو أخذتَ برخصة كل عالم لاجتمع فيك الشر كله**. وذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على حرمة تتبع الرخص، فمن يقول: إنَّ في المسألة خلافًا، فإذن لا تُلزمني بهذا القول... ثم يأخذ القول الأيسر، فهذا تتبَّع الرُّخَص، في كل مسألة يأخذ الأسهل، وهذا هو تتبُّع الرُّخص الذي أنكره السلف.

وقد ذكر بعض الإخوة أنه عمِلَ مع بعض الحركيين المشهورين كسلمان العودة، وأنه قد خصص فريقًا علميًّا للبحث في المسائل وذكر الخلاف في كل مسألة والأسهل فيها، حتى يكون معتمدًا له، ويقول: فيها خلاف ويجوز هذا القول، فقد قال به فلان وفلان... وهذا إفسادٌ للشرع باسم الدين وباسم فقه التيسير.

الأمر الخامس: محاولة إسقاط الاستدلال بالأحاديث في الصحيحين أو خارجها، أما إذا كانت الأحاديث خارج الصحيحين فإنهم يفزعون إلى التشكيك في ثبوتها، بحُجَّة أنها خارج الصحيح وأنَّ هناك من ضعَّفها أو يتكلَّفون في تضعيفها أو غير ذلك، كما فعلوا مع حديث الافتراق، فقد اجتهد الحركيون غاية الاجتهاد في تضعيف أحاديث الافتراق، وأنَّى لهم أن يستطيعوا، لكنهم اجتهدوا ولم يجدوا لهم سلفًا إلا ابن حزم، وابن حزم ليس عمدة في باب الحديث، ثم ابن حزم خالَف في

صِحة الأحاديث ولم يُخالِف في دلالتها، فإنه في كتابه (الفِصل) جعل أهل الحق فرقة واحدة، وهم لا يريدون هذا الأمر، يريدون أن يجعلوا الحق متعددًا ولا يُنسب إلى فرقة واحدة.

بل وإذا كان الحديث في الصحيحين اجتهدوا في التشكيك فيه، وقالوا: إنَّ هناك أحاديث في الصحيحين ضعيفة ضعفها فلان وفلان، فشككوا في أحاديث لم يُضعفها أحدٌ من أهل العلم.

الأمر السادس: التشكيك في دلالة الأدلة من الكتاب والسنة، فما أن يُذكر لهم دليل من كتاب أو سنة إلا ويُحاولون أن يُشككوا فيه، وأن يُبيِّنوا عدم صحة الاستدلال به وأنه يحتمل أكثر من معنى، وتراهم يقولون: إذا توارد الاحتمال بطلَ الاستدلال. وهذا حق، وهذه قاعدة صحيحة توارد عليها العلماء، لكنها مُقيدة بقيدٍ لا يذكره العلماء من باب الاختصار لأنه معلوم، وبعضهم يذكره، وهو: إذا توارد الاحتمال المتساوي سقطَ الاستدلال. وقد أشار لهذا الغزالي، وابن قدامة، إلى المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإذن مراد العلماء بهذه القاعدة هو الاحتمال المتساوي، فلا يُسقَط الاحتمال الضعيف المعنى الظاهر، لذا في مبحث أصول الفقه يبحثون مبحث الظاهر، وحقيقة الظاهر أنَّ هناك احتمالات لكن أحد الاحتمالات أرجح من الآخر فيُعمل

بالاحتمال الأرجح، ولا يُرد الاحتمال الأرجح لأنَّ هناك احتمالًا مرجوحًا، فلذا العلماء متواردون على هذا المعنى ويؤكده بحثهم في مبحث الظاهر أصوليًّا.

لذا من كلمات ابن القيم كما في (مختصر الصواعق) قال: القول بقطعي الدلالة وظنيّ الدلالة قلَب الإسلام رأسًا على عقب، وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا ليس ردًّا لتقسيم الأدلة إلى قطعية وظنية في دلالتها وثبوتها، وإنما هو ردٌّ على من يستخدم ذلك استخدامًا غير صحيح في محاولة ردِّ الأدلة، لذا مما يقطع الطريق عليهم في مثل هذا ما يلي:

أولًا: بيان أنه ليس كل احتمال يتطرَّق إلى النص يُردُّ به النص، وأنَّ الاحتمالات ما بين قوية أو ضعيفة، وأنَّ العمل بالاحتمال الراجح حُجَّة ويسمى عند الأصوليين بالظاهر.

ثانيًا: أن يُلزَموا بفهم السلف، وهم لا يريدون ذلك؛ لأنَّ فهم السلف يقطع الطريق عليهم في إيراد الاحتمالات في دلالة النص على حكمٍ شرعيٍّ، فلذا إذا ضُبطت النصوص بفهم السلف قُطع الطريق عليهم، وقد تقدم كثيرًا الكلام على فهم السلف، ولعل يأتي الكلام عليه -إن شاء الله تعالى-.

لذلك فهم السلف صمام الأمان لمعتقد أهل السنة ولدينهم، ونحن كما أننا مُطالبون بإسناد النص مُطالبون فإسناد الفهم وأن يكون فهمنا مُسندًا إلى السلف.

فإن قيل: ما الدليل على حُجِّية فهم السلف؟

فيقال: كلُّ دليلٍ على حُجِّية الإجماع فهو دليلٌ على حُجِّية فهم السلف، فإنَّ فهم السلف صورة من صور الإجماع، وهذا أمر ينبغي أن يُفقه وبه يُقطع الطريق على كل من أراد أن يُفسد من جهة الدلالة.

الأمر السابع: التوسُّع في المعاني والمقاصد، لا شكَّ أنَّ للنصوص الشرعية مقاصد ينبغي أن يُعتنى بها، وينبغي أن يُعلم أنَّ المعاني هي الأصل وأنَّ الألفاظ تبعٌ، لذا الألفاظ قوالب المعاني كما يقول ابن القيم في (أعلام الموقعين)، وفقه المقاصد فقهٌ عظيم لكن الحركيين ودعاة فقه التيسير استعملوه استعمالًا فاسدًا، ومحاولة ترك دلالة اللفظ بتقديم مقصود اللفظ.

والاستدلال بالمقاصد مهم لكنه مزلَّة أقدام، ووجه كونه مَزِلَّة للأقدام: أنَّ حقيقته ترك اللفظ مع العمل بمدلوله ومقصوده، فلذلك ينبغي أن يكون الفقيه حذرًا وألا يتوسَّع في فقه المقاصد، فكلما أراد أن يُسقط شيئًا احتجَّ بفقه المقاصد، وهذا يُكثر الكلام عليه عبد الله بن بيَّة، ويوسف القرضاوي، وأمثالهما، فجعلوا فقه المقاصد سبيلًا لإسقاط الأدلة، فكلما تُعارضهم في دليل قالوا: صحيح، لكن فقه المقاصد والمآلات يُخالف ذلك. فتوسَّعوا في هذا، وهي كلمة حق أريد بها باطل.

أولًا: ينبغي أن يُعلم أنَّ اللفظ مُراد وأنه لا يصح أن يُسقَط إلا ببرهان كالشمس في رائعة النهار، لذا قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أكثر ما يُخطئ الفقيه في التأويل والاجتهاد. والاجتهاد في مثل هذه الأمور هو القياس، ويحاول أن يُسقط دلالات

الألفاظ بالاجتهاد وبإعمال العقل، وهذا خطأ كبير، فإذا كان السلف يُشددون في القياس، قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس فقال: القياس كالميتة لا يُصار إليه إلا عند الضرورة؛ لأنه اجتهاد وإعمال للعقل، وتزلُّ فيه الأقدام، وكما قال أحمد: أكثر ما يُخطئ الفقيه في الاجتهاد. أي في إعمال العقل، فكيف بإسقاط دلالة لفظ لمقصودهِ الذي يتوهَّمهُ الفقيه؟ إذن هو أكثر مزِلَّةً للأقدام، فينبغي أن يكون الفقيه حذرًا من مثل هذا.

فينبغي أن يكون الفقيه وسطًا، لا مُلغيًا للألفاظ بُحجَّة المقاصد ويطّرد ذلك، ولا في المقابل يُلغي هذا الفقه، وإنما يُصار إليه عند ظهوره بالبيِّنات الظاهرات وألَّا يكون ديدنه إسقاط النصوص بُحجَّة المقاصد، فالذي يُكثر من ذلك هذا صاحب هوى، أما الذي يفعله تارة دون تارة والأصل اتباع النص وتعظيمه ويُعرف من حاله أنه مُعظِّمٌ للنص ويعمل به سواء وافق أهواء الناس أو يُخالفها، فهذا يُقبل منه أن يتكلم في فقه المقاصد، أما مثل يوسف القرضاوي، أو عبد الله بن بيَّة، أو سلمان العودة، أو عبد الله بن يوسف الجديع، وأمثالهم، فهؤلاء اشتهر عنهم التحرر من القيود الشرعية، تارةً بردِّ الإجماع وتارةً بردِّ القياس، وتارةً بفقه المقاصد والمآلات، فمثل هؤلاء ينبغي ألا يُلتفت إليهم، فإذن النظر لحال الرجل مفيد للغاية.

وينبغي لطلاب العلم السلفيين أن يضبطوا الكلام في مثل هذا وأن يعرفوا هذا الفقه الذي يتدرَّع به أهل الباطل لإسقاط الأدلة الشرعية وتوسيع دائرة المباح باسم فقه التيسير.

قوله: (**وعن أبي بن كعب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: (عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ليس من عبد على سبيل وسنة ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله فتمسه النار. وليس من عبد على سبيل وسنة ذكر الرحمن فاقشعر جلده من مخافة الله إلا كان كمثل شجرة يبس ورقها إلا تحاتت عنه ذنوبه كما تحات عن هذه الشجرة ورقها. وإن اقتصادا في سنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة)**).

هذا الأثر أثرٌ عظيم، أخرجه ابن المبارك في كتابه (الزهد) وغيره، وإسناده صحيح، ووجه الدلالة منه على فضل الإسلام بالمعنى الخاص من أوجه ثلاثة:

الوجه الأول: أنه أمرَ بالسبيل والسنة، أي أمر بالإسلام الخاص، أمر بالسنة.

الوجه الثاني: أنه ذكر أنَّ أجر السنيِّ عند التعبُّد أعظم وأكثر وأفضل أجرًا من البدعيّ عند التعبُّد، ولو لم يبتدع البدعي في هذه العبادة، فإذا تعبَّد سنيٌّ بعبادة صحيحة وتعبَّد البدعيّ بعبادة صحيحة، فأجر السنيّ أكثر من أجر البدعيّ.

الوجه الثالث: قوله: (**وإن اقتصادا في سنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة**) أي أنَّ التعبُّد على السنة وإن كان قليلًا خيرٌ من التعبُّد بالبدعة وإن كان كثيرًا.

وهذا الأثر عظيم، ومن فوائده الجليلة أنَّ السنيَّ إذا تعبَّد فأجرهُ أكثر من أجر البدعيّ، وهذا فضلٌ عظيم لأهل السنة، لذا قال: (**عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ليس من عبد على سبيل وسنة ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله فتمسه النار**)، لكن لو فعلَ ذلك البدعيّ لم يكن له هذا الأجر، (**وليس من عبد على سبيل وسنة**

ذكر الرحمن فاقشعر جلده من مخافة الله إلا كان كمثل شجرة يبس ورقها إلا تحاتت عنه ذنوبه كما تحات عن هذه الشجرة ورقها) هذا أيضًا يدلُّ على عظيم تعبُّد أهل السنة، فأبشروا يا أهل السنة بالخير، فإنكم إذا تساويتم مع أهل البدع في العبادة فإنَّ أجركم أكثر.

ثم أبشروا بالخير، إنَّ تعب المبتدع في عبادته البدعية لا تزيده من الله إلا بعدًا، وإنَّ ترك السنيّ للعبادة خيرٌ من تعبُّدِهِ بتعبُّد المبتدع.

قوله: **(وعن أبي الدرداء** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"قال يا حبذا نوم الأكياس وإفطارهم كيف يغبنون سهر الحمقى وصومهم. مثقال ذرة من بر مع تقوى ويقين أعظم وأفضل وأرجح من عبادة المغترين")** يغبنون: أي ينقصون، ومعنى قوله: **(يا حبذا)** هذه كلمة مدح وثناء، **(نوم الأكياس وإفطارهم)** أي أنه نائم بالليل وغير متعبِّد، ومفطرون وغيرهم من أهل البدع صائم **(كيف يغبنون سهر الحمقى وصومهم)** أي: كيف تظن أنهم أنقصُ أجرًا من سهر الحمقى ومن صومهم؟ أي لا تظن أنهم أنقص أجرًا بل هم أكثر أجرًا.

ثم قال: **(مثقال ذرة من بر مع تقوى ويقين أعظم وأفضل وأرجح من عبادة المغترين)** والمراد بالمغترين: أهل البدع.

وهذا الأثر رواه الإمام أحمد في كتابه (الزهد) وأبو نعيم في (الحلية) وإسناده لا يصح وإن كان معناه صحيحًا، ووجه الدلالة من هذا الأثر من جهتين:

الجهة الأولى: نوم صاحب السنة وعدم عمله خيرٌ من تعبُّد المبتدع.

الجهة الثانية: مضاعفة أجر السني، فلو تساوى المبتدع والسني في العبادة فإنَّ أجر السني أعظم أجرًا.

تنبيه: ليس في هذا الأثر ولا غيره دعوةٌ للسني أن يدع التعبُّد، بل إنَّ أهل السنة وأئمة السنة كانوا أميز الناس عبادةً وأسبقهم طاعة، وإنما المراد من هذه الآثار بيان سوء حال أهل البدع إذا تعبَّدوا، وحسن حال السني ولو لم يتعبَّد بالعبادات، ثم بيان حسن حال السني وأنَّ أجره أعظم وأفضل من أجر المبتدع.

ويتعلق بهذا الأثر فوائد:

الفائدة الأولى: عدم الاغترار بأهل العبادة، فإنَّ من أسباب تحريف الدين الاغترار بأهل العبادة من الجاهلين والمتعبدين على خلاف الطريق المستقيم، روى ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه (الجرح والتعديل) عن الثوري قال: كان يُقال: اتقوا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل، فإنهما فتنة لكل مفتون. وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، العالم الفاجر يتكلم في دين الله بعلم ثم يُحرِّفه -كأصحاب فقه التفسير- إفسادهم للدين إفسادٌ عظيم، ومثلهم العُبَّاد الذين يعبدون الله على جهل، فإنهم يفسدون إفسادًا عظيمًا، فلا ينبغي الاغترار بحالهم إذا كانوا على خلاف الطريق المستقيم.

ومن أمثلة ذلك: الحارث المحاسبي، فقد كان متعبِّدًا عبادةً شديدة ويغترّ الناس به ويفتنون بعبادته، روى أبو يعلى في طبقاته أنَّ رجلًا جاء إلى أحمد، قال:

إنك رأيتني مع الحارث المحاسبي قبل سنتين فأنكرتَ عليَّ صحبته، وإني رأيتُ جاري يتعاهده ويزوره. قال الإمام أحمد، أويه أويه! الحارث القصير؟! ذاك فعل الله به؟ فعل الله ... ودعا عليه أحمد وشدد عليه، حتى انتقصه في خلقته، والسلف كانوا يذكرون كل لفظٍ يُؤدي إلى النُّفرة من المبتدع، كل ما يشعرون أنَّ المقابل إذا سمعه نفَرَ وعلِمَ بشدة الأمر، لما رأوا أنَّ عادة أحمد ألا ينتقص، ثم انتقص بهذه الشدة فمعناه أنَّ أحمد بلغ به الحال مبلغًا شديدًا، وبلغ بالمحاسبي من السوء مبلغًا شديدًا، ويريد أن يُنفِّر الناس منه.

فلذلك التنفير من المبتدع أصل، وكل طريق يؤدي إليه مما ليس محرمًا هذا مطلبٌ شرعيّ، والكلام في الانتقاص من الآخرين وذكر الإنسان بما فيه عيب محرم من باب سد الذرائع، وما حُرم لسد الذرائع يجوز للمصلحة الراجحة، لذلك أجازوه في باب الراوية وغيرها، ومن ذلك في التحذير من أهل البدع.

فالمقصود أنَّ أحمد شدد على الحارث المحاسبي هذه الشدة؛ لأنه عابد ويفتن الناس بعبادته.

مثالٌ ثانٍ: الحسن بن صالح، كان عابدًا من الطراز الأول، حتى كان يقسم الليل ثلاثة أقسام بينه وبين أخيه وأمه أو جارية له، فلما ماتت الجارية وأمه قسمه بينه وبين أخيه، فلما مات أخوه قام الليل وحده، وكان عابدًا شديد العبادة، فلما

دخل سفيان الثوري المسجد مرةً ورآهُ يصلي ورأى اعتداله في الصلاة قال: أعوذ بالله من خشوع النفاق.

انظر كيف شدد سفيان هذه الشدة؟ لأنه مبتدع ويُفتن الناس به، قال أحمد بن يونس: صحبتُ الحسن بن صالح عشرين سنة، ما رأيته ذكر الدنيا ولا رفع رأسه إلى السماء، ولو لم يُولد لكان خيرًا له.؟ لأنَّ عنده بدعة وهي القول بالخروج على السلطان وعدم الصلاة خلف أئمة الجور، فشدد السلف هذه الشدة.

فالناس يغترون بالمتعبدين اغترارًا شديدًا فلأجل هذا شدد أئمة السنة عليهم، فينبغي أن يكون طالب العلم يقظًا فطنًا وألا يكون عاطفيًّا، وقد رأيت من طلاب العلم، بل من المشايخ من يغترّ بفلان وفلان لأنه صاحب عبادة، يقول: إنَّ فلانًا صاحب قيام وصيام... وكان ماذا إذا كان على خلاف السنة؟

بل إنَّ الشيطان يُسهِّل لأهل البدع عبادتهم، ويُسهِّل لهم بكاءهم وخشوعهم ليفتن بهم الناس، قال الأوزاعي: إنَّ الشيطان عند عيون أهل البدع يُبكيهم ليصطاد بهم الناس.

وقد حدثني الشيخ الفاضل سعد الحصين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: لما كنت مع التبليغيين ثمان سنوات كنتُ نشيطًا، فلما تركتهم ومشيت على السلفية وجدتُ ثقلًا، فالشيطان يُحاول أن يُعقني.

فالشيطان يحاول إضعاف أهل الخير في عبادتهم وطاعتهم وغير ذلك، وليس معنى هذا أن نجعله عذرًا لنا، ومن جعل هذا عذرًا له فهو مسكين؛ لأنَّ الله يقول: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦] لكن نستفيد من هذا أنَّ الموانع التي تمنع العبد من العبادة منها الشيطان، وأنه عند أهل البدع يحمسهم ويشجعهم على العبادة لا أنه يوقف منعه عنهم، بل يشجعهم ويُبكيهم ليصطاد بهم الناس.

الفائدة الثانية: وجوب هجر أهل البدع، وقد دلَّ على وجوب هجر أهل البدع الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقال سبحانه: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية، استدلَّ بهذه الآية الإمام مالك على هجر أهل البدع، ذكر هذا الشاطبي في كتابه (الاعتصام)، والأدلة كثيرة في هذا، وقد سبق بحثها في شرح (الأصول الستة).

ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨] استدلَّ بهذا ابن جرير على وجوب هجر أهل البدع، أما السنة فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم**»، هذا أصل في وجوب هجر أهل البدع.

وأما الإجماع فأهل السنة قد أكثروا الكلام على هذا وذِكر الإجماعات، ذكره الإمام أحمد في (أصول السنة) وعلي بن المديني في عقيدته، والرازيان في عقيدتهما، المزني في عقيدته، وغيرهم من أئمة السنة في كتب العقائد، فقد ذكروا الإجماعات على وجوب هجر أهل البدع.

فيجب أن يُهجر أهل البدع ولو كان عندهم حسنات، ولا يجوز أن يُذكروا بخير، بل يجب أن يُشدد عليهم، فإنه لا يجوز أن تُذكر حسناتهم، وينبغي أن يُعلم أنَّ كون الرجل مبتدعًا ليس معناه أنه مبتدع في جميع الدين، بل وقع في بدعة تستوجب تبديعه، وقد يكون على السنة في أبواب أخرى، لكن البدعة غلَّابة، كما أنَّ الرجل قد يؤمن بالدين كله لكن يكفر بالميزان أو بالصراط، فيكون كافرًا، لأنَّ الكفر غلَّاب.

وقد أطال أئمة السنة الكلام في كتب العقائد على وجوب هجر أهل البدع، وممن بسط القول في ذلك ابن بطة في (الإبانة الكبرى).

الفائدة الثالثة: عدم مصاحبة أهل البدع، وألا يكون أهل السنة بطانةً لأهل البدعة، بل يجب على أهل السنة أن يهجروهم، وقد ذكر ابن بطة في (الإبانة الكبرى) آثارًا كثيرةً في ذلك بما لا تكاد تجده في كتاب، وحكى إجماعات السلف على ذلك، ومن لطيف ما ذكر ما روى بإسناده عن محمد بن عبيد الله الغلابي أنه قال: كان يُقال: يتكاتم أهل الأهواء كل شيء إلا الأُلفة والصحبة.

فإذا شككت في رجل فانظر إلى أصحابه وإلى من ينشر، وصدق الله القائل: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] فبعضهم يُظهر السنة والسلفية في مثل هذا الزمن لما شددت دولتنا دولة التوحيد والسنة عليهم، لكنه تارة ينشر لأحد هؤلاء الحركيين، بحجة أن كلامه مفيد، وله ما بين حين وآخر صور في الاجتماع مع بعضهم، فقد لا يجتمع مع كبارهم لكن مع أصحابهم، فصدق السلف: من خفيت علينا بدعته لم تخف علينا ألفته، ذكره ابن بطة في (الإبانة الصغرى) عن الأوزاعي وابن المبارك.

فكلام السلف كثير في عدم جعل أهل البدع بطانة، وألا يكونوا أصحابًا لأهل السنة، ومن جعلهم أصحابًا له فهو مبتدعٌ مثلهم، ومن لطيف ما ذكر ابن بطة أنَّ سفيان الثوري دخل البصرة، فسأل عن الربيع بن صبيح فقالوا: عالم سنة، قال: من جلساؤه؟ قالوا: القدرية، فقال: هو قدري. قال ابن بطة: وقد نطق سفيان بالحكمة، وأشاد بفعل سفيان، فيُعرف الرجل بجلسائه، فقد يكون للرجل دروسٌ وأكثر الحضور عنده من هؤلاء الحزبيين من أهل البدع من التبليغيين أو الإخوانيين أو السروريين، ويتكالبون عليه، فهذا دليل على أنَّ فيه ضعفًا وخللًا، فإنه لو كان صدَّاعًا بالسنة مُبيِّنًا لها ما اجتمعوا عليه.

فلذا من كان مبيِّنًا للسنة مُخالفًا لأهل البدع لا يرغبه أهل البدع، ولا يريدون الإتيان عنده، إلا إذا كان الرجل كبيرًا في مكانته ومنزلته، إما في الولاية أو عند

المسلمين، فيأتون عنده ليتمسَّحوا به، ومع ذلك مثل هذا شديد عليهم ويتكلم عليهم وهم يأتون إليه، لا أنه يُداهنهم ولا يتكلم عليهم!

ففي مثل زمننا هذا بعد أن شدَّدت الدولة وصنَّفت الإخوان جماعة إرهابية، فمن الناس الذين يحضر عندهم كثيرون من لا تكاد تجد له كلمة عن الإخوان إلا بالمناقشين، وتارة هناك وتارة هنا، ثم في المقابل يزور كبارهم ويشبابهم، بل يُقدِّم لبعضهم رسائله وكتبه، يريد أن يألفهم وأن يُجمِّعهم، ثم إذا قلت له: إنه لا يُبيِّن حال الجماعات الضالة قال بعض المغترين -إن صحَّ التعبير من سُذَّج السلفيين- وقال: انظر، قد تكلم عليهم قبل سنتين في محاضرة.

فمع هذه الحرب الضروس وغلبة الإخوان ومشاكلهم الكبيرة مع العقيدة وعلى البلدان وعلى المسلمين لا تجد له إلا كلمة أو كلمتين، ثم متى صارت هذه الكلمات؟ لما شدت الدولة وصنفتهم إرهابية، أين هذا قبلُ؟

فينبغي أن نكون حذرين فطنين وألا نغتر بأمثال هؤلاء القوم.

تنبيهان:

التنبيه الأول: قول السلف في الآثار المتقدمة في جعل الرجل بطانته، وأنَّ من أخفى علينا بدعته لم تخف علينا بدعته، ليس المراد به مطلق المصاحبة، بمعنى لو أنَّ سنيًّا سلفيًّا يعمل في جهة يوجد بها أهل البدع من صوفية أو إخوان أو تبليغ، فإنه

لا يُقال يُلحق به؛ لأنه لم يجتمع بهم لأجل الاجتماع وإنما جمعهُ العمل، ثم لا تراه مباسطًا لهم، وإنما يعمل معهم بقدر العمل وبما يقتضيه الحال.

التنبيه الثاني: ما تقدم ذكره من هجر أهل البدع هذا أصل، وقد يُنتقَل عن هذا الأصل لمصلحةٍ راجحة، فإنَّ الدين قائم على جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وقد تكلم على هذا ابن تيمية كما في المجلد الثامن والعشرين من (مجموع الفتاوى)، وقال: وقد قال أحمد في بغداد: إذا رأيت الرجل يسلم على المبتدع فاعلم أنه يحبه. وسُئل في خرسان في السلام على المرجئة: قال: سلم عليهم. قال ابن تيمية: غايَر أحمد بين بلاد بغداد لظهور السنة وبين خرسان لضعف ظهور السنة فسهَّل، فإذا ضعُفَت السنة وكثُر أهل البدع يُسهَّل في الجهر مع أنَّ القلب باغضٌ لهم، وإنما يُسهَّل الجهر العملي ويُرجع فيه إلى المصالح والمفاسد.

فينبغي أن نكون في الهجر وسطًا لا إفراط ولا تفريط، فالأصل الهجر وهجر القلب وبغضهم لا ينبغي أن يُتردد فيه، فهناك طائفة تدعو إلى الهجر ولا تنظر للمصالح والمفاسد، وطائفة في المقابل تُميتهُ، وأهل السنة وسط في الباب لا إفراط ولا تفريط.

وأخيرًا: إذا كانت كلمات السلف كثيرة في ذم من جعل المبتدعة بطانةً له، إذن كيف بمن يُثني عليهم؟ وكيف بمن يُعظِّمهم ويشيد بهم؟ أولى وأولى، وجاء عن أبي ميسرة والفضيل بن عياض وغيرهما أنَّ من أثنى على مبتدع فقد أعان على هدم

الإسلام، وصدقوا رحمهم الله تعالى، فالثناء على أهل البدع أمره خطير لاسيما من طلبة العلم وأهل العلم، فإنَّ الاغترار بهم كبير، ينبغي أن يكون السلفي حذرًا في تزكية أحد من أهل البدع، فبعض السلفيين فيه سذاجة أو فيه رغبة وميل إليهم ويتظاهر بأنه لا يدري، فإذا قيل له: لماذا زكيت فلانًا وأثنيت على فلان؟ قال: ما رأيت منه إلا الخير. فيقال: ليس شرطًا أنك ما رأيت منه إلا الخير، أولًا هل تتبعت حاله؟ الجواب: لا، إذن كيف لم تر منه إلا الخير؟ قال: جالسته مرات وما رأيته منه إلا خيرًا. هذا في الغالب أحد أمرين، إما ميَّال إليهم ويتعذَّر بمثل هذا، أو أنه صادق، فإن كان صادقًا فليتق الله وليتحرَّ من حال الرجل لاسيما وقد تكلم فيه أهل السنة وبيَّنوا ضلاله، فسل ما بيِّنتهم؟ فلا تكفي المجالسة مرة، أو مرتين أو أكثر أو أقل، أما إن كنتم ميَّالًا له، فإنك في مثل هذا لا تضر إلا نفسك ولا يرجع إلا عليك، تضر نفسك في دينك ثم يجب على أهل السنة شرعًا أن يتخذوا موقفًا منك ومن أمثالك.

أسأل الله أن يحينا على التوحيد والسنة وأن يميتنا على ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب وجوب الإسلام

وقول الله تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}. وقوله تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلامُ}. وقوله تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ}. قال مجاهد: السبل: البدع والشبهات.

الشرح:

لما ذكر الإمام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فضلَ الإسلام وأجرَهُ وثوابهُ فإنَّ النفوس اشتاقت لهذا الإسلام وحرِصَت عليه، ذكر بعد ذلك وجوب الدخول في الإسلام، وهذا من حُسن تصنيفه وتأليفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنَّ النفس ستعمل بالإسلام وجوبًا لكن على رغبةٍ لما علمت من فضائله، وقد ذكر المصنف أدلةً في وجوب التمسك بالسنة؛ لأنَّ المراد بالإسلام الإسلام بالمعنى الخاص، أي الإسلام النقي الصافي، وهو السنة.

قوله: (وقول الله تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}) تقدم أنَّ المراد بالآية الإسلام العام، لكن بعد بعثة النبي ﷺ لا يُراد به إلا الإسلام الذي يُقبل دون غيره وهو الإسلام الخاص، والإسلام الخاص هو دين محمد ﷺ، ودين محمد ﷺ هو الإسلام الخالص والنقي من الشبهات وغير ذلك، فإذن دلَّت هذه الآية

على وجوب التمسُّك بالسنة؛ لأنه الإسلام النقي الخالص، ووجه وجوب ذلك أنه لا يُقبل منه إلا هذا، فإذا كان كذلك فإنَّ وجوب الدخول في السنة والتمسك بها واجب.

قوله: (وقوله تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلامُ}) المبتدأ والخبر يفيد الحصر، فقوله: ﴿الدِّينَ عِنْدَ اللهِ﴾ ثم أكَّد هذا بقوله: ﴿إِنَّ﴾ وهو حرف توكيد ونصب، فأكَّد الحصر، فإذا قال قائل: محمدٌ كريم، ثم قال: إنَّ محمدًا كريم، أكَّد هذا الأمر.

وهذه الآية تأكيدٌ بأنَّ الدين هو الإسلام دون غيره، والمراد الإسلام العام لكن بعد بعثة النبي ﷺ نُسخ، ولم يبق إلا الإسلام الخاص وهو الإسلام النقي من الشوائب والخالص من البدع، فدلَّ هذا على أنه لا دين إلا السنة.

قوله: (وقوله تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ}) هذه الآية دلَّت على وجوب التمسُّك بالسنة -الذي هو الإسلام الخالص- من أوجه:

- **الوجه الأول**: قوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي﴾ نسبَ الصراط إليه.
- **الوجه الثاني**: وصفَ الصراط بأنه مستقيم، إذن ما عداهُ معوجّ.
- **الوجه الثالث**: أمرَ باتباعه في قوله: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾.
- **الوجه الرابع**: نهى عن اتِّباع ما سواه وهي السُّبُل، وهذا تأكيدٌ لاتِّباعهِ دون غيره.
- **الوجه الخامس**: بيَّنَ أنَّ السُّبُل تُضِلُّ العبد عن سبيل الله، قال: ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

فهذه خمسة أوجه تدلُّ على وجوب التمسُّك بالإسلام الخالص النقي، وهو السنة.

وقد ثبت عند أحمد من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ خطَّ خطًّا طويلًا، ثم خطَّ خطوطًا عن يمينه وعن شماله قصيرة وقال: «**هذه سُبُل، وعلى رأس كل واحدة منها شيطان يدعو إليها**» ثم قال عن الخط الطويل: «**{وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ}**».

وهذه الآية فيها من الفوائد الشيء الكثير، لكن فيما نحن بصدده فيها وجوب التمسك بالسنة، والذي يُقابل السنة في هذا البدع، ويدل لذلك كلام مجاهد الذي ذكره المصنف ثم حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (**قال مجاهد: السبل: البدع والشبهات**) هذا الأثر رواه ابن جرير وغيره بإسنادٍ صحيح، وتفسير مجاهد على أحد القولين عند أهل العلم أنه حُجَّة، وذلك أنَّ تفسير التابعي للقرآن على أحد القولين عند أحمد والشافعي حُجَّة، لاسيما أنَّه ثبتَ عن مجاهد عند ابن جرير أنه عرضَ القرآن على ابن عباس ثلاث مرات، وكان يُوقفه عند رأس كل آية.

فإذن هذا يؤكِّد أنَّ معنى السُّبُل المُضلة هي البدع والشبهات، فإذن يُقابلها التمسك بالصراط المستقيم وهي السنة، وهو معنى حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم، ويؤكد ذلك ما ثبت عند الخمسة إلا النسائي عن العرباض بن سارية

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعة**»، فلما ذكرَ سنته والتمسك بها وسنة الخلفاء الراشدين، بيَّن ما يُضادُّها وهو البدع، فدلَّ على أنَّ البدع تُخرِج من السنة.

وفي الآية مع تفسير مجاهد وما تقدم ذكره فوائد:

الفائدة الأولى: أنَّ الذي يُخرج من السنة والصراط المستقيم البدعُ، فعلى هذا لا يجتمع في أن يكون الرجل سلفيًّا وهو مبتدع؛ لأنَّ البدعة والسنة والبدعة والسلفية متضادَّان، كما لا يجتمع في الرجل أن يكون مسلمًا كافرًا؛ لأنهما متضادَّان، بخلاف المعاصي الشهوانية فقد يكون الرجل سلفيًّا صاحب كبائر، كأن يكون سرَّاقًا قاتل نفسٍ ظالمًا ...إلخ، فإنَّ السلفية لا تتنافى مع المعاصي الشهوانية، فيكون سلفيًّا خمَّارًا، سلفيًّا سرَّاقًا، لكنه سلفي، كما وقع بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم في الذنوب والمعاصي وهم الفرقة الناجية.

لذا كلمات السلف كثيرة في بيان أنَّ أصحاب المعاصي الشبهاتية والبدع أشدُّ من أصحاب المعاصي الشهوانية، وسيأتي الكلام على هذا -إن شاء الله تعالى-.

الفائدة الثانية: أنَّ سببَ تفرُّق الأمة وخروج الرجل أو الطائفة من الفرقة الناجية البدع فقد تواتر عن النبي ﷺ من حديث المغيرة بن شعبة، ومعاوية بن أبي سفيان، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين**» فهؤلاء ليسوا

مبتدعة، بل سالمون مما يُبدَّعون به، وما روى أحمد وأبو داود من حديث معاوية بن أبي سفيان أنَّ النبي ﷺ قال: «**ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة**» هؤلاء مبتدعة.

إذن البدع هي المُفرِّقة وهي المُخرجة من السنة والمُوقعة في التحزُّب والفِرَق التي جاء ذمها في الكتاب والسنة.

الفائدة الثالثة: أنَّ هناك ضوابط في إخراج الرجل من السنة إلى البدعة، وفي إخراج الجماعة من السنة إلى البدعة:

الضابط الأول: من خالف أهل السنة في أمرٍ كليّ، أي ما تحته جزئيات كثيرات، فإنه إن كان فردًا بُدِّع وإن كانت جماعة بُدِّعت، ومن أمثلة ذلك تأويل الصفات، أو تأويل الصفات الفعلية وحدها، أو رد خبر الآحاد في العقائد، أو عدم هجر أهل البدع، ومن باب أولى الثناء على أهل البدع والإشادة بهم، أو عدم الدعوة إلى التوحيد حتى لا يُفرَّق الصف كما يُقرره الإخوان المسلمون والتبليغيون، أو عدم إنكار المنكر تأليفًا للمدعو كما يُقرره التبليغيون، أو التزهيد في العلم تعريضًا وتصريحًا بأمثلةٍ وغير أمثلة كما يفعله التبليغيون، أو الدعوة للخروج على الحكام، سواءً كانوا صالحين أو طالحين، وهكذا. فإنَّ هذه بدعٌ كليِّة.

الضابط الثاني: مخالفة أهل السنة في بدعةٍ جزئية، بشرط أن يشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدعة، كالقول بالخروج على الحاكم المعيَّن من المسلمين،

فلو قال قائل: أنا لا أدعو للخروج، لكن هذا الحاكم المعيَّن لأنه فاسق أدعو للخروج عليه. فهذا خالَف أهل السنة في جزئيٍّ اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة، أو انتقصَ صحابيًّا واحدًا، أو أوَّل الاستواء وقال: استوى بمعنى استولى. أو أوَّل العلو.

والضابط الأول ذكرهُ الشاطبيُّ في كتابه (الاعتصام)، والضابط الثاني أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المجلد الأخير من (مجموع الفتاوى)، ويدل عليه صنيع السلف، فإنهم بدَّعوا في جزئيات دون جزئيات، فلم يُبدِّعوا أبا ثور في تأويل حديث الصورة: «**خلق الله آدم على صورته**»، لأجل تأويله لحديث الصورة، ولم يُبدعوا ابن خزيمة لتأويله لحديث الصورة، ولم يُبدعوا أبا أحمد القصاب في تفسيره أو نكته على القرآن لما قال بعدم دوام عذاب القبر، ففرقٌ بين إنكار عذاب القبر -فهذا يُبدَّع به- أما إذا قال لا يدوم، فهذه ليست جزئية اشتهر فيها الخلاف بين أهل السنة وأهل البدعة، إنما الذي اشتهر الخلاف فيه هو القول بعدم عذاب القبر، لذا ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (بيان تلبيس الجهمية) رسالةً فيها الدفاع عن ابن خزيمة والقصاب في هاتين المسألتين وأنهما لا يُبدعان وإن كانا يُخطَّئان.

وفي المقابل بدَّعوا بجزئيات، فقد بدَّعوا حسينًا الكرابيسي في قوله باللفظ، لم يقل إنَّ القرآن مخلوق وإنما قال باللفظ المموه، قال قوام السنة: بدَّعهُ الإمام أحمد فتوارد أئمة السنة على تبديعه. وبدَّعوا الحسن بن صالح بن حيي لما لم ير صلاة

الجمعة ولا الجماعات خلف ولي أمره، ورأى الخروج عليه وإن كان لم يُباشر الخروج عليه، فبدعوه وضللوه كما فعل هذا الثوري والإمام أحمد وغيرهما.

فإذن صنيع السلف وسط بين الغلاة كالحدادية وفي المقابل بين الحزبية المُميعة، وهو منهجٌ وسط بين إفراط وتفريط.

تنبيهان:

التنبيه الأول: كثيرًا ما يذكر أهل السنة في كتب الاعتقاد قولهم: من خالَف أهل السنة في أصلٍ فإنه يُبدَّع. وأحيانًا يقولون: من خالَف في خصلة من خصال أهل السنة فإنه يُبدَّع. كما فعل الإمام أحمد في (أصول السنة)، ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ خصالًا ما بين كليٍّ أو جزئيٍّ اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة، كالقول بالخروج على السلطان أو كانتقاص صحابيٍّ واحد ...إلخ، فإذا قال قائل من أهل السنة: إنما يُبدَّع إذا خالَف في أصل، فهذه لفظةٌ مجملة، والأصل يُعرف بما تقدم ذكره، إما أن يكون أمرًا كليًّا أو جزئيًّا اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة.

التنبيه الثاني: في باب التبديع لا يُحتاج إلى إقامة الحُجَّة، فيُبدَّع الرجل ولو كان جاهلًا، وقد سبق ذكر هذا كثيرًا، ويدل لهذا ما يلي:

الدليل الأول: أنه صنيع السلف، فإنَّ الرازيين ذكرا في عقيدتهما: من قال بأنَّ القرآن مخلوق فيُكفَّر، وإن كان جاهلًا يُبدَّع. وهذه عقيدة ينقلونها عن أهل السنة، فهم بدَّعوا مع الجهل.

الدليل الثاني: أنَّ الأصل في كل بدعة أنها كفرٌ، كما ذكره الشاطبي في كتابه (الاعتصام)، وهو مقتضى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في (الإخنائية) وغيرها، لما ذكرَ أنَّ الأصل في كل مبتدع أنه داخل في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] وهذه حقيقة كل بدعة، فإذن مع إقامة الحُجَّة يكفر وإذا لم تقم الحُجَّة لا يُكفَّر، فإذا قيل لم تقم الحُجَّة لم يُكفر بل يُشترط في التبديع العلم، فإذن ستكون القسمة ثنائية، إما قامت عليه الحُجَّة فيكون كافرًا أو لم تقم الحُجَّة عليه فيكون سنيًّا، فبهذا لا يوجد للبدعة تقسيم.

الفائدة الرابعة: قد ذكر السلف كلماتٍ كثيرةٍ في تسهيل المعاصي الشهوانية مقابل البدعة لا مطلقًا، ولا يريدون بذلك التسهيل في معصية الله فهم أهل التقوى والمسابقة في طاعة الله، وإنما ليُبيِّنوا شناعة البدعة، وقد ساقَ آثارًا كثيرة في ذلك ابن بطة في (الإبانة الكبرى)، وذكر جملةً من الآثار البربهاري في كتابه (السنة)، ومن ذلك أنَّ يونس بن عبيد رأى ابنه خرج من بيت مبتدع، قال: يا بني، والله لأن تخرج من بيت خنثى أحبُّ إليَّ من أن تخرج من بيت فلان. ومن ذلك أنَّ الإمام الشافعي قال: لأن يلقى الله العبد بكل ذنبٍ خلا الشرك خيرٌ من أن يلقاهُ بهذه الأهواء.

ومن ذلك ما رواه أبو يعلى في طبقاته عن أحمد بن حنبل أنه قال: فساق أهل السنة أولياء الله، وعُبَّاد أهل البدعة أعداء الله، وقبور فساق أهل السنة روضة، وقبور عُبَّاد أهل البدعة حفرة.

وقال سعيد بن جبير: يا بني لئن تكون سارقًا ... -ثم عدَّ المعاصي- خيرٌ من أن تكون مبتدعًا.

فكلامهم كثير في هذا، وأؤكد ليس معنى هذا التسهيل من معصية الله، فهم أهل الخشية والتقوى، لكن لبيان شناعة البدعة، وأنها أعظم من المعاصي الشهوانية التي تنفر منها النفوس، فإنَّ النفوس تنفر من المعاصي الشهوانية أكثر من نفرتها من البدعة.

وفي هذه الآثار ما يؤكد أنَّ البدعة أشدُّ إثمًا من المعاصي الشهوانية، فإنها سبب تفرُّق هذه الأمة، وقد حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال كما في (مجموع الفتاوى): بدلالة السنة والإجماع أنَّ المعاصي الشبهاتية -أي البدع- أعظمُ إثمًا من المعاصي الشهوانية.

الفائدة الخامسة: أنَّ الحق واحدٌ لا يقبل التعدُّد، فإنه جعلَ الحقَّ صراطًا واحدًا، وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة منها ما ثبت في البخاري ومسلم عن أبي هريرة وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب**

فله أجران، وإذا أخطأ فله أجرٌ واحد»، إلا أنه ينبغي أن تُفرَّق بين المسائل، فإنَّ المسائل من حيث الجملة نوعان:

- **الأولى**: لا يسوغ الخلاف فيها، وتسمى بالمسائل الخلافية.
- **الثانية**: يسوغ الخلاف فيها، وتسمى بالمسائل الاجتهادية.

وضابط الخلافية: هي التي فيها إجماعٌ قديم وخالفت النص، وقد ذكر هذين الضابطين ابن تيمية في كتابه (بيان الدليل في بطلان التحليل).

أما ضابط المسائل الاجتهادية: فهي التي لم تُخالف الإجماع القديم، وجعل من الضوابط ألا تُخالف النص هذا ضابطٌ نسبيٌّ -والله أعلم- فإنَّ الناس يتفاوتون في تقدير مخالفة النص، لذا الأحسن أن يُضبط بإجماع السلف، ومن الناس من يرى أنَّ المخالف في أكل لحم الجزور قد خالف النص من كل وجه، فعلى هذا التأصيل قد يجعلها من المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها، مع أنَّ السلف اختلفوا فيها، فلذك الأحسن أن تُضبط هذه المسائل بالإجماع القديم، أما مخالفة النص فهو أمرٌ نسبيٌّ.

وما تقدم ذكره من تقسيم المسائل إلى اجتهادية وخلافية هو كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في (بيان الدليل على بطلان التحليل) ونقله ابن مفلح في كتابه (الآداب الشرعية)، وذكر هذا المعنى ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) وأشار إليه النووي في شرحه على مسلم، وأبو المظفر السمعاني في كتابه (القواطع).

فعلى هذا إذا قيل: هل أهل السنة أُحاديي التوجه أم لا؟ وهل المسائل عندهم ما بين أبيض وأسود أم لا؟

فيقال: فيه تفصيل، إن كانت مما لا يسوغ الخلاف فيه فهم فيه أُحاديي التوجه، وهم فيه ما بين أبيض وأسود، وإن كانت مما يسوغ الخلاف فيه فهم ليسوا كذلك، لذا روى أبو نعيم وغيره عن الشافعي أنه قال: حكمي في أهل الكلام أن يُضربوا بالجريد والنعال وأن يُطاف بهم بين العشائر والقبائل ويُقال هذا جزاء من أقبل على الكلام وترك الكتاب والسنة. لأنَّ هذا مما لا يسوغ الخلاف فيه.

وقال الشافعي: ما ناظرتُ أحدًا إلا تمنيت أن يجعل الله الحق على لسانه. وفي بعض الروايات: إلا أهل البدع. فدلَّ على أنه يعني المسائل التي يسوغ الخلاف فيها، فلابد من التفصيل في أمثال هذ المسائل وألا يُجعل للعقلانيين ولا الليبراليين بابًا للدخول على أهل السنة.

الفائدة السادسة: الشيطان حريص على إضلال أهل السنة وعلى زيغهم، لذا الثباتُ على السنة عزيز بسبب الشبهات الخطافة، والشيطان ومجالسة أهل الزيغ أو القراءة لهم أو زلة صاحب السنة، فإنَّ زلة صاحب السنة تضرُّ بأهل السنة كثيرًا، كما نقل ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله): زلة العالِم زلة العالَم.

وروى ابن عبد البر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ثلاث يهدمن الدين ... وذكر منها زلَّة العالم، فتوجد زلات لبعض أهل السنة ما بين حين وآخر تصبح سببًا

لتساقط جمع كبير من أهل السنة، لذا يجب لأهل السنة أن يقفوا وقفتهم تجاه زلة العالم وأن يُبيِّنوا خطئها مع مراعاة المصلحة والمفسدة في حفظ مقام عالم السنة وصاحب السنة.

ومن أمثلة ذلك في هذه الأزمان: زلَّ أحد أهل السنة وجوَّزَ الكلام في السلطان وراءهُ، فأصبح هناك خلاف بين صفوف أهل السنة بعد أن كان أهل السنة مجمعين على خلاف هذا، وآثار السلف متواردة على خلاف هذا، وحكى غير واحد إجماع السلف على خلاف هذا، فالمفترض أن يقف أهل السنة موقفًا شديدًا تجاه هذا الأمر حتى يقطعوا الطريق، ولا يتساقط جمع من أهل السنة أو تصبح فيها بعد معركة بين أهل السنة، وقد تأملت كثيرًا من تساقط شباب أهل السنة بسبب مثل هذا، وصدق من قال: لا تعجب ممن هلك كيف هلك، ولكن أعجب ممن نجا كيف نجا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب تفسير الإسلام

وقول الله تعالى: {فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ}.

وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا". وفيه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده".

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام فقال: "أن تسلم قلبك لله، وأن تولي وجهك إلى الله، وأن تصلي الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة" رواه أحمد.

وعن أبي قلابة عن رجل من أهل الشام عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما الإسلام؟ قال: "أن تسلم قلبك لله، ويسلم المسلمون من لسانك ويدك. قال: أي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان. قال: وما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت ".

الشرح:

لما ذكرَ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فضل الإسلام في الباب الأول، ثم ذكر وجوبه ذكرَ في هذا الباب تفسيره، وتقدم أنَّ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يريد الإسلام بالمعنى الخاص وهو

الإسلام الصافي النقي من الشوائب، أي السنة، لذا ذكر في هذا الباب أدلةً ترجع إلى تفسير الإسلام بالمعنى الخاص والمراد به الإسلام الذي كان عليه النبي ﷺ وهو النقي من شوائب البدع.

فكأن المصنف يقول: **باب تفسير السنة**... أي: الذي يجب أن يكون عليه المسلم، وهو التمسك بالسنة ظاهرًا وباطنًا، وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات، فهو يفسر الإسلام بهذا المعنى.

قوله: (**وقول الله تعالى: {فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ}**) ذكر البغوي أنَّ معنى هذه الآية: اِنقَدتُّ لله بأقوالي وأفعالي واعتقاداتي، فإذن معنى الإسلام في هذه الآية الانقياد لله قولًا وفعلًا واعتقادًا، وذكر الفرَّاء أنه بمعنى الإخلاص لله، فإذا انقاد لله قولًا وفعلًا واعتقادًا أي لم يبتغِ بهذا إلا الله وحده، فهو بمعنى الإخلاص، فهذا تفسيرٌ للإسلام بأمرٍ باطنيّ وهو الإخلاص.

ومن دقة المصنف -والله أعلم- أنه بدأ بتفسير الإسلام بالأمر الباطن؛ ذلك أنَّ القلب هو الأصل والجوارح تبعٌ له، كما في البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**ألا وإنَّ في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب**».

فعلاقة هذه الآية بالباب وبالكتاب: أنه يجب أن يكون المكلف على اعتقادٍ صحيحٍ سلفيٍّ بعيدٍ عن الاعتقادات البدعية باطنًا، ومما يُكرره شيخ الإسلام ابن

تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وغيره أنَّ الظاهر والباطن متلازمان صلاحًا وفسادًا، وذكر أنه لا يمكن أن يكون هناك صلاحٌ في الظاهر إلا وهو مسبوقٌ بصلاح الباطن، ولا فساد في الظاهر إلا وهو مسبوق بفساد الباطن؛ لأنَّ الباطن هو الأصل.

وروى معمر بإسنادٍ صحيح عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: "القلب هو الملك والأعضاء جنوده، فإذا صلح الملك صلحت جنوده وإذا فسد الملك فسدت جنوده".

قوله: (**وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا"**) في الصحيح: المراد صحيح مسلم، وهذا هو حديث جبريل الطويل، وهو من رواية ابن عمر عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قصة جبريل لما أتى وسأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، فسأل عن الإسلام فأجاب النبي ﷺ بهذا الجواب.

وهذا تفسيرٌ للإسلام النقي الصافي بالأعمال الظاهرة، فإذن المراد من هذا أن يكون المُكلَّف على السنة في ظاهره بأن يكون تاركًا للبدعة متمسكًا بالسنة، فلما ذكر تفسير الإسلام بالباطن ذكر تفسيره بالظاهر.

قوله: (**وفيه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعا: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"**) وفيه: يُوهم أنه في صحيح مسلم، لأنه قال قبلُ: وفي الصحيح.

والحديث عند الترمذي والنسائي وأحمد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**».

والمراد من هذا الحديث -والله أعلم- بيان كمال الإسلام الواجب، وفيما نحن بصدده أي كمال السنة، فإنَّ حقيقة السنيّ مَن كمَّل السنة الواجبة، وفي هذا الحديث أنَّ الإسلام يتفاوت كالإيمان، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو اختيار ابن تيمية كما في المجلد السابع من (مجموع الفتاوى)، فلذلك الإسلام يتفاضل كما أنَّ الإيمان يتفاضل، لكن تفسير الإسلام هنا والمسلم أي المسلم الذي كمُلَ إسلامه الكمال الواجب.

قوله: (**وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام فقال: "أن تسلم قلبك لله، وأن تولي وجهك إلى الله، وأن تصلي الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة" رواه أحمد**) هذا الحديث ظاهر إسناده الصِّحة، فإنَّ حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده سلسلة أقل إسنادها الحُسن، وقد تقدَّم في شرح (نخبة الفكر) أنه لا يُدقَّق في التفريق بين الصحيح والحسن، فكلُّ ثابتٍ يُقال عنه صحيح، وقد كان العلماء الأولون لا يفرقون بينهما ويُدخلون الحسن لذاته في الحديث الصحيح، وهذا المشهور إلى أن اشتهر عن الترمذي أنه قسَّم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف.

والمراد من هذا الحديث أنه تفسيرٌ للإسلام بالأعمال الظاهرة والباطنة، ففي هذا الحديث جمعٌ بين تفسير الإسلام بالأعمال الظاهرة والباطنة، قال: «**أن تُسلم قلبك لله**» هذا تفسيرٌ له بالباطن «**وأن تُوليَ وجهك إلى الله**» المراد به أن تُولي كلَّ بدنك ظاهرًا وباطنًا إلى الله، لكن ذُكر الوجه تكريمًا له كما ذكره البغوي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ**﴾ [آل عمران: ٢٠] قوله ﷺ: «**وأن تصلي الصلاة المكتوبة وأن تؤدي الزكاة المفروضة**» هذه هي الأعمال الظاهرة، فإذن هذا الحديث جمعَ بين تفسير الإسلام بالأعمال الباطنة وتفسيره بالأعمال الظاهرة، فإذن المراد السنيّ من تمسَّك بالسنة ظاهرًا وباطنًا.

وقد تقدم أنَّ البدعة غلَّابة، فمن وقع فيما يُوجب التبديع ظاهرًا أو باطنًا فإنه يخرج من أن يكون سنيًّا، فحتى يكون سنيًّا فلابد أن يتمسك بالسنة ظاهرًا وباطنًا.

قوله: (**وعن أبي قلابة عن رجل من أهل الشام عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما الإسلام؟ قال: "أن تسلم قلبك لله، ويسلم المسلمون من لسانك ويدك. قال: أي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان. قال: وما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت "**).

هذا الحديث لا يصح عنه ﷺ، رواهُ عبد الرزاق والمروزي، ورواه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من طريقٍ آخر، والحديث بهذا الإسناد لا يصح، فقد بيَّن ضعفه أبو حاتم لأجل الرجل، والرجل مجهول وقد ذكر أبو حاتم أنه مجهول، فيكون ضعيفًا،

والطريق الذي رواه أحمد من طريق أبي قلابة عن عمرو بن عبسة، إلا أنَّ أبا قلابة لم يسمع من عمرو بن عبسة، فهو ضعيف.

لكن في الحديث جمعٌ بين أمور:

- **الأمر الأول**: تفسير الإسلام بالأعمال الباطنة.
- **الأمر الثاني**: تفسير الإسلام بالأعمال الظاهرة، لأنه قال: «**ويسلم المسلمون من لسانك ويدك**».
- **الأمر الثالث**: أنَّ فيه بيان كمال الإسلام الواجب، فقال: «**ويسلم المسلمون من لسانك ويدك**» فيه الإشارة إلى كما الإسلام الواجب وإلى تفسيره بالأعمال الظاهرة، فهذا أجمع الأدلة وقد جمع ما تقدم.

فخلاصة المراد من هذا الباب: أنه حتى يكون الرجل سنيًّا فلابد أن يتمسَّك بالسنة ظاهرًا وباطنًا، وأنَّ الباطن هو الأصل والظاهر تبعٌ له، ثم أهل السنة متفاوتون في تمسكهم بالسنة، وقد سبق بحث متى يخرج الرجل من السنة إلى البدعة، فإذن من خالف في هذا الباب فمخالفته قد تُخرجه من السنة إلى البدعة، وقد لا تُخرجه بحسب نوع الخطأ، فإن كان كليًّا خرجَ أو جزئيًّا اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة فإنه يخرج من السنة إلى البدعة، أما إن كان جزئيًّا لم يشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة فإنه لا يُخرَج، فبهذا يكون الأمر وسطًا بين الغلاة الحدادية وبين المميعة ممن ينتسبون لأهل السنة، أو الأحزاب البدعية التي لا تُبالي بالسنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب قوله تعالى {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ}.

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "تجيء الأعمال يوم القيامة، فتجيء الصلاة فتقول: يا رب أنا الصلاة. فيقول: إنك على خير. ثم تجيء الصدقة فتقول: يا رب أنا الصدقة. فيقول: إنك على خير. ثم يجيء الصيام فيقول: يا رب أنا الصيام. فيقول: إنك على خير. ثم تجيء الأعمال على ذلك، فيقول: إنك على خير. ثم يجيء الإسلام فيقول: يا رب أنت السلام، وأنا الإسلام. فيقول: إنك على خير، بك اليوم آخذ، وبك أعطي. قال الله تعالى في كتابه: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} رواه أحمد.

وفي الصحيح عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" رواه أحمد.

الشرح:

قوله: (**باب قوله تعالى {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ}**) هذا من دقة تصنيف المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فبيَّن أولًا فضله، ثم وجوبه، ثم تفسيره، ثم لم يقف عند هذا الحد بل ذكر أنه لا يُقبل إلا هو، وهذا أبلغ من بيان وجوبه، فقد يكون الأمر واجبًا ويحصل فيه تقصير فيُقبل على قصورٍ فيه، لكن هذا لا يُقبل إلا هو، فهو أبلغ من أن يكون واجبًا، لذلك قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ**

مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] والمراد بالإسلام في الآية الإسلام بالمعنى العام، لكن بعد بعثة النبي ﷺ الإسلام بالمعنى الخاص، والإسلام الحقيقي بالمعنى الخاص هو الإسلام النقي من البدع والشوائب وهو السنة.

قوله: (**وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** ﷺ: "**تجيء الأعمال يوم القيامة، فتجيء الصلاة ...**) الشاهد من هذا الحديث قوله: (**ثم يجيء الإسلام فيقول: يا رب أنت السلام، وأنا الإسلام. فيقول: إنك على خير، بك اليوم آخذ، وبك أعطي**) ثم ذكر الآية، وهذا الحديث رواه الإمام أحمد كما ذكر المصنف، إلا أنه لا يصح؛ لأنَّ في إسناده عبَّاد بن راشد وقد ضعَّفه البخاري وابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم، هذه العلة الأولى.

والعلة الثانية: أنَّ الحسن رواه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو لم يسمع منه كما هو أصح القولين، وقد ذهب إلى هذا أبو حاتم وغيره.

قوله: (**وأنا الإسلام. فيقول: إنك على خير، بك اليوم آخذ، وبك أعطي**) هذا الشاهد، وهو أنَّ الأعمال لا تُقبل إلا إذا كانت موافقةً للسنة، أما إذا كانت على بدعةٍ فإنها لا تُقبل؛ وذلك في هذا الحديث من جهتين:

- **الجهة الأولى**: قوله: (**بك اليوم آخذ، وبك أعطي**).
- **الجهة الثانية**: لما ذكر الآية: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾.

إذن لا يُقبل إلا ما وافق السنة، وما خالف السنة بأن كان بدعةً فإنه لا يُقبل.

قوله: (**وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" رواه أحمد**) وفي الصحيح: المراد صحيح مسلم، والحديث رواه مسلم وعلَّقه البخاري في أكثر من موضع، والحديث صريح في أنَّ ما خالَف السنة بأن كان بدعةً فإنه لا يُقبل؛ لأنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث، لكن فيه ما يؤكد أنه يُفسِّر الإسلام بالسنة، لذا ذكر الحديث الذي هو صريحٌ في البدعة، فإذن كل البدع لا تُقبل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب وجوب الاستغناء بمتابعته، -يعني الإسلام-.

وقول الله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}.

روى النسائي: "عن النبي ﷺ أنه رأى في يد عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ورقة من التوراة فقال: أمتهوكون يا ابن الخطاب؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية. لو كان موسى حيا واتبعتموه وتركتموني، ضللتم" وفي رواية: "لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي. فقال عمر: رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا".

الشرح:

لما بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فضل الإسلام، ووجوبه، وتفسيره، وأنه لا يُقبل إلا هو، زادَ بيانًا بهذا الباب العظيم، وهو أنَّ الإسلام كافٍ عن غيره، فليس في حاجة إلى غيره، وأنَّ اتباع الإسلام يُغني عن غيره، فليس واجبًا فحسب وليس لا يُقبل إلا هو بل هو كافٍ، فليس المسلمون في حاجة إلى غير الإسلام، وفيما نحن بصدده إلى غير السنة.

ومتابعة القرآن أمرٌ بمتابعة السنة؛ لأنَّ القرآن أمرَ بمتابعة السنة، فإذن كلُّ حُجَّة يُحتجّ بها في دين الله هو رجوعٌ إلى القرآن، وهذه الحجة إما أن تكون في القرآن كالإجماع فيكون الأمر باتباع القرآن أمرًا على ما دلَّ القرآن بوجوب اتباعه وقد تكون في السنة، فيرجع إلى الاحتجاج بالسنة.

فإذن قوله: (**باب وجوب الاستغناء بمتابعته**) يعني القرآن، والسنة حُجَّة بدلالة القرآن، وقد ذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الله أمرَ بمتابعة نبيه ﷺ في بضعةٍ وثلاثين موضعًا، وذكر مثله الآجري في كتابه (الشريعة)، وذكر مثل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المجلد الأول (مجموع الفتاوى) ذكر أنه في أربعين موضعًا.

وبهذا يُعلم خطأ من يُسمون بالقرآنيين، وهم قديمون وقد أدركهم السلف وأنكروا عليهم، فأنكر عليهم الصحابة والتابعون وهم موجودون إلى يومنا هذا، وسبب رواج القرآنيين أنهم يُظهرون تعظيم القرآن، فبُحجَّة تعظيم القرآن يردون السنة، وهم في ذلك مخطئون ومتناقضون، ووجه ذلك:

الأمر الأول: أنهم أظهروا تعظيم القرآن، فمقتضى هذا أن يُطيعوا ما أمر الله به القرآن وهو الرجوع إلى السنة، كما قال تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [النساء: ٥٩] فهم في هذا ما بين أمرين: أن يصدقوا في تعظيم القرآن فيتبعوا السنة، أو أن يُظهروا حقيقتهم وأنهم ليسوا معظمين للقرآن وإنما تدثَّروا بهذا لردِّ الشريعة.

فإن قالوا: نحن نعظم السنة لكن السنة دخلها الضعيف، وكيف يُتحج به؟

فيقال: لا يمكن أنَّ الله يُحيلنا على اتِّباع الرسول ولا يحفظ لنا السنة، فمقتضى أمر الله باتباع الرسول في القرآن أن تُحفظ السنة.

الأمر الثاني: أنَّ الله يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فإذن مقتضى حفظ القرآن أن يُحفظ ما يُبيِّن القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فإذن من ادَّعى تعظيم القرآن وبُحجّة تعظيم القرآن يريد أن يرد حُجِّية السنة فهو ما بين كاذبٍ أو متناقض.

ومن الفوائد التي ذكرها الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الرسالة) أنَّ اللغة العربية محفوظة؛ لأنَّ باللغة العربية يُفهم القرآن، فمقتضى حفظ القرآن أن تُحفظ اللغة، فحفظ السنة من باب أولى.

ووجود أحاديث ضعيفة ليس حُجَّة في ردِّ الأحاديث كلها، كما أنَّ وجود من يفهم القرآن خطأ ليس حُجَّة في عدم الاحتجاج بفهم القرآن، بل يُميز الصحيح من الفاسد.

قوله: (وقول الله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}) قال ابن الجوزي في كتابه (زاد المسير): تبيانًا لكل شيءٍ في أمر الدين. وقال العلامة ابن سعدي في تفسيره: تبيانًا للدين ولأصوله ولفروعه وكل ما يُحتاج إليه في الدارين. أي في الدنيا وفي الآخرة

لكن بيانه قد يكون إجماليًّا وقد يكون تفصيليًّا بحسبه، فالقرآن أُنزل لتبيان الشريعة ولم يترك خيرًا إلا ودلَّ عليه ومن ذلك الرجوع إلى السنة، والرجوع إلى فهم السلف وإلى حُجِّية الإجماع ...إلى غير ذلك، فإذا كان القرآن مُبيِّنًا لكل شيء

فهو يُغني عن كلِّ ما سواه، وليس المراد ذات القرآن وإنما القرآن وما دلَّ القرآن على أنه حُجَّة.

فإذن فيما نحن بصدده: التمسك بالسنة -الذي يُقابل البدعة- يُغني عن كل شيء، ولسنا في حاجة إلى البدع.

قوله: (**روى النسائي: "عن النبي ﷺ أنه رأى في يد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورقة من التوراة فقال: أمتهوكون يا ابن الخطاب؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية. لو كان موسى حيا واتبعتموه وتركتموني، ضللتم" وفي رواية: "لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي. فقال عمر: رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا"**).

هذا الحديث من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي، ومجالد ضعيف ولا يُقبل تفرُّده عن الشعبي، فهو لا يصح عنه ﷺ.

وقوله: (**أمتهوكون**) ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه (غريب الحديث) عن الحسن البصري: أي متحيِّرون. وهذا استفهام على وجه الإنكار.

ووجه الدلالة: إذا كانت التوراة التي هي كتابٌ مُنزَّلٌ من الله لا يصح الرجوع إليه والقرآن كافٍ ولسنا في حاجة إلى التوراة التي أصلها مُنزَّل من عند الله، فغير التوراة من باب أولى.

وهذا الباب عظيم في دلالته، ولو استيقنه السنيّ ما احتاج إلى البدع، لا في عباداته ولا في دعوته؛ لأنَّ الدعوة إلى الكتاب والسنة كافية، ومن أسباب زيغ بعض أهل السنة في الدعوة إلى الله وسلوكهم بعض المسالك غير الشرعية هو السعي إلى تكثير الناس وزعمهم أنَّ كثرة الإقبال دليل على الصحة، فإذا أرادوا أن يقيسوا نجاح دعوةٍ نظروا إلى كثرة أتباعها وكثرة المستجيبين، وهذا خطأ، فأهل السنة في باب الكثرة وسط، لا يجعلون الكثرة معيار الصحة وفي المقابل يفرحون بكثرة اتباع الناس لهم على الهدى.

قال الله عز وجل: ﴿**وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾ أي: ليتبعنا الناس فنأخذ أجورهم، وفي حديث ابن عباس في البخاري وغيره: «**فعُرض لي سوادٌ عظيم فظننت أنهم أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه، فنظرت فإذا سواد عظيم، فقيل لي: هذه أمتك ومعهم سبعون ألفًا** ...» الحديث، ففرح ﷺ بكثرة أتباعه، فأهل السنة في الكثرة وسط، يفرحون بكثرة الأتباع لكن لا يجعلون ذلك هدفًا ولا معيار صِحَّة دعوة ولا فسادها.

ومن أسباب خطأ بعض أهل السنة في باب الدعوة إلى الله أنهم بالغوا في الكثرة، وصاروا ينافسون أهل الباطل في هذا، ينبغي إذا تفاخر أهل الباطل بكثرتهم أن يتفاخر السني بقوة اتباعه وتركه للبدعة، فإنَّ هذا الذي ينفعه يوم القيامة.

ومما يُوضح لك هذا جليًّا: أننا عبيد لله، والعبد لا يخرج عما يريد سيده ومولاه، قد تظن أنَّ هذا الطريق يحصل به المراد، لكن الله سيدك وربك لا يريده، فإذن إياك أن تسلكه واسلك الطريق الآخر الذي يريده الله، وقطعًا الطرق التي شرعتها الشريعة هي أنجع وأنفع وأقوى، وإن بدا للناس خلاف ذلك.

فإذن ينبغي أن يستيقن هذا أهل السنة وألا تزلّ بهم الأقدام منافسةً للحزبيين أو غيرهم في الكثرة، وينبغي على أهل السنة الثبات.

وبهذا الصدد ثبت عند أبي داود بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "يكثُر المال ويُفتح القرآن حتى يقرأه الصغير والكبير والذكر والأنثى والعبد والحر، فيقول رجل: ما هم بمتبعيّ حتى أُحدِث لهم غيره، فإياكم وما أحدث فإنما أحدثَ ضلالة".

وهذا الأثر عجيب، وينبغي أن يُشاع بين الناس، فكثيرٌ من الناس يقول: أدعو بالقرآن والسنة فحسب؟ سينفر الناس! فأحتاج إلى طرقٍ مُحدثة حتى يُقبل الناس... ومن القواعد النفيسة التي تُكتب بماء الذهب وقرَّرها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء): أنَّه لا يجوز أن يُغيَّر الشرع لفساد الناس وضعفهم، بل يُؤمر الناس أن يرجعوا إلى الشرع.

وبهذه المناسبة أذكر قواعد تتعلق بالدعوة إلى الله:

القاعدة الأولى: حصول النتيجة لا يدلُّ على صِحَّة الطريقة، فمن دعا بطريقةٍ فاستجاب الناس له فلا يدل هذا على صِحة طريقته، ويدل لذلك ما رواه أبو داود أنَّ زينب امرأة ابن مسعود كانت عينها تؤلمها فتذهب إلى يهودية تقرأ عليها فتشفى عينها، وإذا تركتها رجع ألمها، قال ابن مسعود: ذاك الشيطان ينخس في عينيكِ حتى إذا قرأت عليك اليهودية سكنت. فإذن حصول النتيجة لا يدل على صِحة الطريقة، هذا الدليل الأول.

الدليل الثاني: أنَّ السارق يحصل مراده بالسرقة، لكن حصول النتيجة لا يدل على صحة الطريقة، وقد ذكر هذا محمد بشير السهسواني في كتابه (صيانة الإنسان).

القاعدة الثانية: حُسن النيةِ ليس كافيًا في صِحة الطريقة، قال تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤] ويدل لذلك ما ثبت عند الدارمي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دخل المسجد فرأى الناس حِلقًا يقول أحدهم: سبحوا الله مائة، كبروا الله مائة ... إلخ بالحصى، فأنكر عليهم ابن مسعود، والشاهد قولهم: يا أبا عبد الرحمن والله ما أردنا إلا الخير، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وكم من مريدٍ للخير لن يُصيبه. فلا تكفي النية الحسنة بل لابد مع النية الحسنة من عمل حسن.

وهذا كما يدل عليه الشرع فأيضًا يدل عليه العقل، فلو أنَّ رجلًا سلك طريقًا يريد أن يصل إلى مكة ونيته حسنة في ذلك، لكن لم يسلك الطريق الذي يُصول إلى مكة فلن يصل إلى مكة، فلابد من نية حسنة مع عملٍ حسن.

القاعدة الثالثة: الكثرة ليست معيار نجاحٍ، لذا لم يأتِ مدحُ الكثرة وبيان أنها معيار النجاح، بل بيَّنَ أنَّ كثيرًا من الأنبياء والمرسلين لم يستجب لهم إلا الأقلون، بل منهم من لم يستجب له قومه، قال سبحانه: ﴿**وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [الأنعام: ١١٦] وقال: ﴿**فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ [الحديد: ٢٦] وفي البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ﷺ: «**يأتي النبي يوم القيامة وليس معه أحد، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرهيط**» هذا نبيٌّ مصطفى من عند الله وهذا حاله! فكيف إذن بغيره؟! ولا يمكن لأحد أن يقدح في حُسن أخلاقه ولا في طريقته فهو نبيٌّ مصطفى من عند الله، لكن الناس لم يستجيبوا له، ليس لسوء دعوته والعياذ بالله وإنما لسوء حال الناس.

القاعدة الرابعة: وسائل الدعوة فيها تفصيل من جهة شرعيتها وعدم شرعيتها، فالوسيلة التي جاء النص بحرمتها لا يجوز أن تُسلك، لذا الكلام على وسائل الدعوة كالكلام على المصالح المرسلة عند الأصوليين، وقد تكلم على المصالح المرسلة الأصوليون، وممن تكلم على ذلك الغزالي في كتابه (المستصفى) وابن قدامة في كتابه (روضة الناظر).

والمصالح أقسامٌ ثلاثة:

- **القسم الأول**: مصلحةٌ مُلغاة، أي جاء الشرع بإلغائها والنهي عنها.
- **القسم الثاني**: مصلحةٌ معتبرة، أي جاء دليلٌ خاص باعتبارها.
- **القسم الثالث**: مصلحةٌ مُرسلة، أي مُطلقة، وهي التي لم يأتِ دليلٌ خاص في اعتبارها ولا في إلغائها، وإنما تدخل في عموم الأدلة والإجمالات والعمومات وغير ذلك.

وهذه المصالح المرسلة هي التي يحصل فيها لبسٌ فيما يتعلق بالدعوة إلى الله، أما ما جاء النهي عن سلوكه في الدعوة إلى الله فلا ينبغي أن يكون محلَّ إشكالٍ، وكذلك ما جاء الأمر باتباعه فليس محل إشكال، وإنما الإشكال في الوسط، ومثل هذا يلتبس الأمر فيه بين أن يكون طريقًا شرعيًّا أو أن يكون بدعةً، وقد أصَّل ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الباب تأصيلًا عظيمًا في كتابه (الاقتضاء) فقال: كل من أراد أن يسلك وسيلةً لابد أن ينظر إلى المقتضي وإلى المانع، فإن كان المقتضي -أي الفعل المُحوج- لهذه الوسيلة موجودًا في عهد النبي ﷺ وصحابته ولا مانع يمنعهم ولم يفعلوه، ففعله بدعة، فإنه لو كان خيرًا لسبقونا إليه، أما لو لم يكن المقتضي موجودًا في زمانهم أو كان موجودًا في زمانهم لكن هناك مانع يمنع، فإنَّ فعله جائز وليس ممنوعًا شرعًا.

وقد سبق تفصيل هذا في دروس أخرى، وهو الفيصل في مسألة وسائل الدعوة هل هي توقيفية أو اجتهادية، فلابد أن يُنظر إلى المقتضي وإلى المانع.

وتطبيقًا على هذه القاعدة:

التطبيق الأول: الدعوة إلى الله بالأناشيد الإسلامية، لم يثبت أنَّ النبي ﷺ ولا صحابته دعوا إلى الله بالأناشيد المسماة إسلامية، ولا شك أنهم أنشدوا كما قال ﷺ: «**رفقًا بالقوارير يا أنجشة**» وكان أنجشة حدَّاءً، وأيضًا في البخاري من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالوا: (نحن الذين بايعوا محمدًا *** على الجهاد ما بقينا أبدًا ...) لكن لم يفعلوا ذلك على وجه العبادة وإنما فعلوه على وجه التسلية، وفرقٌ بين الأمرين.

قال ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) لو سُئل عالم ما حكم السعي والمشي بين جبلين لقال كل عالم: جائز، لكن لو سُئل: ما حكم التعبُّد بذلك؟ قال: بدعة. لأنه لا دليل على ذلك، ففرقٌ بين فعل الصحابة الحداء على وجه التسلية وبين أن يُفعل على وجه الدعوة إلى الله، أي لأجل هداية الناس، ومن لطيف ما ذكر ابن تيمية أنَّ كل ما يُرجى ثوابه فهو عبادة.

فإذن الدعوة إلى الله بالأناشيد المسماة إسلامية بدعة؛ لأنَّ المقتضي كان موجودًا في زمانهم ومع ذلك لم يفعلوا.

فإن قال قائل: إنَّ إيمانهم كبير ويكفيهم القرآن...

فيقال: ينبغي أن يكون إيماننا كذلك، فلا نُغيِّر الدين لأجل الناس.

ثم في عهد الصحابة وعهد عمر وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا اتَّسعت الفتوحات ودخل العجم وضعيفو الإيمان، وفيهم الصغير والكبير والذكر والأنثى، ولم يستخدم الصحابة الدعوة إلى الله بالأناشيد.

التطبيق الثاني: الدعوة إلى الله بالتمثيل، والكلام فيه كالكلام في الأناشيد، بل يزيد على الأناشيد بأنه كذب، فهو من المصالح المُلغاة لأنه كذب، فليس من المصالح التي يمكن أن تكون مرسلة؛ لأنَّ فيه نصًّا خاصًّا وهو أنه كذب، والشريعة نهت عن الكذب.

إذن الدعوة إلى الله بالتمثيل المسمى إسلاميًّا ممنوعٌ لسببين:

- **الأول**: أنه بدعة كالأناشيد.
- **الثاني**: أنه كذب.

وقد كان يُفتي بهذا شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تنبيه: ذكر ابن تيمية بعد هذا المبحث في كتابه (الاقتضاء) أنه إن قيل إنَّ الناس مُقصرون وعندهم ذنوب فنُحدِث لهم هذه الوسائل حتى نُرغِّبهم، فقال: لا يُغيَّر دين الله لأجل الناس، بل يُؤمر الناس أن يرجعوا إلى دين الله. وهذا من نفيس التنبيهات التي يُقررها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأختم بالكلام على فقه الواقع، وفقه الواقع لفظٌ مجمل، إن أُريد به ألا يحكم عالمٌ على مسألةٍ إلا بعد أن يعرف واقعها، فهذا صحيح وقد توارد الأصوليون على أنَّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، فلو سُئل عالم: ما حكم السُفتجة؟ فلا يُجيب إلا بعد معرفة صورتها، وهذا الذي ذكره ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) وسماه بفقه الواقع.

وإن أُريد به ما أُحدِث في هذه العصور من تتبُّع الأخبار والسياسات عبر القنوات وغير ذلك بحُجَّة الاشتغال بهموم المسلمين ومعرفة مكر الكافرين وغير ذلك، فهذا خطأ أن يكون لعامة الناس، وإنما يقوم به من بيده القرار وهو من يُنيبه ولي الأمر، فإنَّ عامة الناس لو أدركوا السبل الصحيحة فإنها لا تنفعهم لأنه ليس في يدهم قرار، وإنما هذا يرجع إلى ولي الأمر؛ لأنه المُناط بالجهاد وبأمر المسلمين، فمن اختاره ولي الأمر لهذا فهو مُكلَّفٌ به دون عامة الناس.

ثم هذا الفقه الذي يسمى فقه القواع لا يخرج في الجملة عن أمرين:

الأول: إما نقلٌ غير مُصدَّق، والله تعالى يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [الحجرات: ٦].

والثاني: أنه تحليلات وظنون، وقد ثبت في البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**إياكم والظن فإنَّ الظن أكذب الحديث**».

فهذا المسمى بفقه الواقع ويُعمم على الناس خطأ، ولا يجوز أن يُعمَّم على الناس لاسيما وقد اشتهر بهذا الحركيون وجعلوه سبيلًا للطعن في العلماء بحُجَّة أنهم يجهلون الواقع، فللأسف صار من طلبة العلم من يقرأ المجلات والجرائد ويتتبَّع بعض الأخبار حتى يكون بصيرًا بالواقع، وهذا لا ينبغي فإنه لولي الأمر ومن ينوط به، وأما من عداهم فاشتغالهم بمثل هذا لا فائدة منه وإضاعة للوقت، وأقل ما فيه تقديم المفضول على الفاضل، كيف وهو قد يكون أشد من هذا؟

فلذا لا ينبغي أن يُشتغل بمثل هذا، ولا أن تذهب الأوقات فيه، وإنما هو خاصٌّ بمن بيده القرار وهو ولي الأمر ومن ينوط به هذا الأمر لا عامة الناس، فينبغي أن يُقطع الطريق على هؤلاء الحركيين وألا يجعلوا هذا سبيلًا للطعن في علماء أهل السنة.

وقد ألَّف ناصر العمر كتابًا في ذلك وسماه (فقه الواقع) وزار العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلما لقيه وعرَض عليه كتابه، استطاع العلامة الألباني أن يجعل كتابه لا قيمة له، فجعله قاعًا صفصفًا لا ترى فيه عوجًا ولا أمتًا، والله إذا سمعتَ مناقشة العلامة الألباني معه ظهر لك عمق علم هذا الرجل ودقة فقهه وفشل الحركيين، فكان الألباني يُورد له حديث: «**أمتهوكون يا ابن الخطاب؟**» فيقول: ها هو النبي ﷺ يُنكر على عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو عمر! فكيف تُعممه لعامة المسلمين؟ وإنما هو لولي الأمر ومن ينوط الأمر بهم.

فكلما أراد ناصر العمر أن يتحمَّس قطع الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الطريق عليه، وما كان من ناصر العمر إلا أن وقف مذهلًا، وفقه الواقع الذي سرى إلى بعض السلفيين بحُجَّة أهميته، فتسمع أنَّ فلانًا من طلبة العلم ومن أهل العلم قديمًا كان يسمع إلى إذاعة لندن وغيرها حتى يفقه الواقع حتى لا يُطعن فيه بأنه لا يفقه الواقع... وهذا مما لا ينبغي بحال، فطالب العلم له وظيفته ويشتغل بما ينفع، وقد ذكر ابن القيم أنَّ من مداخل الشيطان تقديم المفضول على الفاضل، وهذا إن سُلِّمَ أنه مفضول لعامة الناس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» أخرجاه، وفي لفظٍ: «من عملَ عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد».

وللبخاري عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قيل: ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى».

وفي الصحيح عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحدٌ في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنةً جاهلية، ومُطّلب دم امرئٍ مسلم بغير حق ليهريق دمه». رواه البخاري.

قال ابن تيمية: قوله: (سنةً جاهلية) يندرج فيها كل جاهلية مطلقة أو مقيدة، أي في شخص دون شخص، كتابيةٍ أو وثنية أو غيرهما من كل مخالفةٍ لما جاء به المرسلون.

وفي الصحيح عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: يا معشر القرَّاء، استقيموا فقد سبقتم سبقًا بعيدًا، فإن أخذتم يمينًا وشمالًا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا.

وعن محمد بن وضاح أنه كان يدخل المسجد فيقف على الحِلَق فيقول: ... فذكره، وقال: أنبأنا ابن عيينة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبد الله

-يعني ابن مسعود-: ليس عامٌ إلا والذي بعده شرٌّ منه، لا أقول عامٌ أمطر من عام، ولا عامٌ أخصبُ من عام، ولا أميرٌ خيرٌ من أمير، لكن ذهاب علمائكم وخياركم، ثم يُحدث أقوامٌ يقيسون الأمور بآرائهم فيُهدم الإسلام ويُثلم.

الشرح:

أورد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث بالرواية التي أخرجها الشيخان في باب وجوب الإسلام، فوجه الدلالة من هذا الحديث أنه لما كان كلُّ عملٍ سوى الإسلام مردودًا دلَّ على وجوب الإسلام، وذلك أنَّ العبادة التي توافق الشريعة هي الإسلام الصافي وهي السنة، والعبادة التي تخالف الشريعة ليس من الإسلام الصافي، بل من البدع، والبدع مردودة غير مقبولة.

قوله: (وفي لفظٍ: «من عملَ عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد») هذا اللفظ رواه الإمام مسلم وعلَّقه البخاري في أكثر من موضع، وقوله ﷺ في الحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» مفهوم المخالفة: من أحدثَ في ديننا ما هو منهُ فهو مقبولٌ غيرُ مردود، وقد استدلَّ بهذا مُجوِّزو البدع بزعم أنَّ مفهوم الحديث يدلُّ على أنَّ من أحدَث ما هو من الدين فهو مقبولٌ غير مردود.

والرد على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذا مفهوم، والأدلة الكثيرة في ذمِّ البدع وردِّها منطوقة، كحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كلُّ بدعةٍ صلالة»، والمنطوق مُقدمٌ على المفهوم.

الوجه الثاني: أنَّ المراد إحداث ما هو من الدين، وهو المصالح المرسلة.

وضابط المصلحة المرسلة: هي كل مصلحةٍ دلَّت عليها أدلةٌ عامةٌ ولم تُخالِف دليلًا شرعيًّا، ومن الأدلة الشرعية السنة التَّركية، وقد تقدم الكلام على السنة التَّركية في مناسبات كثيرة، وخلاصتها: ما وُجد المقتضي من فعله في عهد النبي ﷺ ولا مانع يمنعه ولم يفعله، فهو بدعةٌ مردودةٌ؛ لأنه لو كان خيرًا لسبقنا إليه، وهو سنةٌ تركية، أما ما لم يوجد المقتضي في زمانه أو وُجد المقتضي في زمانه لكن كان يوجد عنده مانع، فمثل هذا ليس داخلًا في السنة التَّركية، بل هو من المصالح المرسلة، وهو المعني بمفهوم المخالفة في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ما ليس منه**».

ومن ذلك جمعُ القرآن في مصحف واحد، فإنه لما كان النبي ﷺ موجودًا لم يكن المقتضي لجمع القرآن في مصحفٍ واحد لأنه موجود ولا يُخشى ذهابه، لكن لما مات ﷺ خُشيَ ذهاب القرآن بقتل القُرَّاء السبعين كما أخرجه البخاري عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما قُتِلَ القُرَّاء السبعون أشار على أبي بكر بجمع القرآن في مصحفٍ واحد، فهذه مصلحةٌ مرسلة وهي داخلة في عموم: «**ما ليس منهُ**»، وعلى هذا فقِس.

تنبيه: ينبغي لطالب العلم أن يكون بصيرًا بتمييز البدعة من السنة، لاسيما البدع العمليَّة وهي التي سماها الشاطبي في كتابه (الاعتصام) بالبدع الإضافية، فإنها تخفى على كثيرين وما أكثر ما سُوِّغت البدع الإضافية إما بدلالة عمومات أو قياس أو أحاديث ضعيفة أو غير ذلك، ومن أحسن من تكلم في قواعد تمييز البدعة

من السنة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن كلامه متفرقٌ في كتبه، كـ(اقتضاء الصراط المستقيم) و(القواعد النورانية) وكما في (مجموع الفتاوى) ثم ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) و(الهدي) وغيرهما.

وممن تكلم على البدع الإضافية العمليَّة بكلامٍ مفيد وأفرد في ذلك مصنفًا: الشاطبي المالكي في كتابه (الاعتصام)، وقد ذكر في أواخر كتابه أنَّ سبب تأليفه أنه لم يجد كتابًا كُتبَ في قواعد البدعة وضوابطها، وإنما وجدَ كتبًا ذكرت أمثلةً على البدعة وحذَّرت منه، فألَّف كتابه (الاعتصام)، وهذا الكتاب مفيد للغاية لكن من حيث الجملة فيه ملاحظتان:

- **الملاحظة الأولى**: أخطاؤه العقدية، وهو ممن تأثَّر بالأشاعرة.
- **الملاحظة الثانية**: أنه لا يرى أنَّ البدع تكون في الوسائل، وإنما البدع عنده في الغايات دون الوسائل، وهذا خلاف طريقة السلف، فإنهم بيَّنوا أنَّ البدعة تدخل في الوسائل كما تدخلُ في الغايات، والأمثلة على ذلك كثيرة:

المثال الأول: روى البخاري أنَّ عمر أشار على أبي بكر بجمع القرآن في مصحف واحد، فتردَّد أبو بكر، ثم شرحَ اللهُ صدره، ثم أشار أبو بكر وعمر على زيد بن ثابت أن يجمع القرآن، فتردَّد زيد، ثم شرحَ الله صدره فجمع القرآن.

وجه الدلالة: تردُّدُ أبي بكر وزيد بن ثابت في جمع القرآن مع أنه في الوسائل دليلٌ على أنَّ البدع تدخل في الوسائل كما تدخلُ في الغايات.

المثال الثاني: روى الدارمي أنَّ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخلَ المسجد فرأى الناس حلقًا يقول أحدهم: كبِّروا الله مائة، فيُكبرون الله مائة بالحصى ...إلخ، فأنكر عليهم عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واستدلَّ بقوله: أأنتم سابقون إلى خيرٍ لم يسبق إليه النبي ﷺ أم أنكم مفتتحو باب ضلالة؟ إذن اعتمد على أنَّ هذا الفعل مُحدَث ولم يفعله النبي ﷺ وهو في الوسائل، فدلَّ على أنَّ البدعة تدخل في الوسائل كما تدخل في الغايات.

لذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أدق من كلام الشاطبي، فقد بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ البدع تدخل في الوسائل كما تدخل في الغايات، لكن جعل لها ضابطًا وهو أن يُنظر إلى المقتضي وإلى المانع، فإن كان المقتضي موجودًا في زمان النبي ﷺ ولا مانع يمنعه فهذه الوسيلة بدعة مُحدثة، أما إذا لم يوجد المقتضي وإنما وُجد فيما بعد فليس من البدع المُحدثة، بل من المصالح المرسلة، وكذا إذا وُجد المقتضي في عهد النبي ﷺ لكن كان هناك مانعٌ في زمانه ثم زالَ بعدُ فهو ليس من البدع المحدثة، بل من المصالح المرسلة.

ومن أمثلة ذلك: الأذان في مكبرات الصوت، وإلقاء الدروس عبر مكبرات الصوت، فإنَّ النبي ﷺ وصحابته لم يفعلوا ذلك لوجود مانع وهو أنه لم يُخترع في زمانهم، فلما زالَ المانع ففعله ليس بدعةً؛ لأنه لما اختُرِعَ زال المانع، وعلى هذا فقِس، وهذا من دقيق العلم من شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد ذكر العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ كلام شيخ الإسلام في (الاقتضاء) هو فيصلٌ في مسألةٍ كثُر الحديث عليها، وهي وسائل الدعوة، هل هي توقيفية أم اجتهادية؟ والفيصل فيها هو الفيصل بين الوسائل المشروعة وغير المشروعة بالنظر للمقتضي وانتفاء المانع.

قوله: (**وللبخاري عن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** ﷺ: «**كلُّ أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قيل: ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»**) وجه الدلالة من هذا الحديث أنَّ من لم يدخل الإسلام فقد عصى، ومن عصى فقد أبى، والمراد بالإسلام أي الذي عليه النبي ﷺ وصحابته وهو الإسلام الصافي، أي السنة، فدلَّ هذا على وجوب الدخول في الإسلام.

قوله: (**وفي الصحيح عن ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **أنَّ رسول الله** ﷺ **قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحدٌ في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنةً جاهلية، ومُطّلب دم امرئٍ مسلم بغير حق ليهرق دمه». رواه البخاري**) في الصحيح: المراد البخاري، والشاهد من هذا الحديث قوله: «**ومبتغٍ في الإسلام سنةً جاهلية**»، وجه الدلالة: أنَّ من ابتغى في الإسلام سنةً جاهلية فهو أبغض الناس إلى الله، فدلَّ على وجوب ترك سنة الجاهلية ووجوب الدخول في الإسلام والتمسُّك بالسنة الشرعية المحمدية، وهو الإسلام الصافي.

والجاهلية: نسبة إلى فعل أهل الجاهلية ممن بُعث فيهم النبي ﷺ، وهي ما جمعت بين أمرين:

- **الأمر الأول**: أنها مخالفة للشريعة.
- **الأمر الثاني**: أنها من فعل أهل الجاهلية الذين بُعثَ فيهم النبي ﷺ.

هذا مستفاد من كلام العلماء كابن بطال وغيره، فعلى هذا ما خالف الشريعة مما لا يفعله أهل الجاهلية فلا يسمى جاهليةً، أما ما خالَف الشريعة مما يفعله أهل الجاهلية فيسمى جاهليةً، كالفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والنياحة والاستسقاء بالنجوم، وغير ذلك، وقد ألَّف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رسالةً مفيدة في ذلك سماها: (مسائل الجاهلية).

ثم الجاهلية من حيث الجملة إما جاهلية مطلقة أو جاهلية مقيدة أو جزئية، والمطلقة قبل بعثة النبي ﷺ أما بعد بعثته لا توجد جاهلية مطلقة بل جزئية، لأنَّ الأحاديث تواترت بأنه لا تزال طائفة من الأمة على الحق، كما ذكر التواتر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الاقتضاء) ويشير لحديث المغيرة بن شعبة ومعاوية بن أبي سفيان أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك**» رواه البخاري ومسلم، فلذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه بعد بعثة النبي ﷺ انتهت الجاهلية المطلقة بوجود الطائفة المنصورة.

ثم إنَّ نسبة أمر إلى الجاهلية يدلُّ على التحريم من حيث الأصل، لأنَّ الشريعة لا تذم إلا على ترك واجب أو فعل محرم، ونسبته إلى الجاهلية ذم، ذكر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (القواعد النورانية) وابن القيم في كتابه (بدائع الفوائد).

قوله: **(قال ابن تيمية: قوله: (سنةً جاهلية) يندرج فيها كل جاهلية مطلقة أو مقيدة، أي في شخص دون شخص، كتابيةٍ أو وثنية أو غيرهما من كل مخالفةٍ لما جاء به المرسلون)** وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية موجود في (الاقتضاء) وتأمل قوله: **(يندرج فيها كل جاهلية مطلقة أو مقيدة)** وقد تقدم الكلام على هذا، ثم شرح المقيدة بأن تكون في: **(في شخص دون شخص، كتابيةٍ أو وثنية أو غيرهما من كل مخالفةٍ لما جاء به المرسلون)** فعلى هذا: كلُّ مخالفة لما جاء به المرسلون مما عليه أهل الجاهلية فهي جاهلية كما تقدم.

وقوله: **(كتابيةٍ أو وثنية أو غيرهما)** أي -والله أعلم- مما هو موجود عند أهل الجاهلية، وليس مراده ما خالف الشريعة مما ليس موجودًا عند أهل الجاهلية فيمن بُعِثَ فيهم وإنما هي موجودة عند أهل الكتاب، بمعنى: لو قُدِّر أنَّ هناك أمرًا عليه أهل الكتاب وهو مخالف للشريعة، وليس موجودًا فيمن بُعِثَ فيهم، فهذا -والله أعلم- لا يسمى جاهلية، وإنما مراد ابن تيمية ما كان عند أهل الكتاب أو الوثنيين أو غيرهما مما هو عند أهل الجاهلية الذين بُعث فيهم النبي ﷺ.

وينبغي أن يُعلم أنَّ الانتساب إلى قبيلةٍ معينة أو بلدٍ معيَّن ليس من الجاهلية مطلقًا، بل هو على قسمين:

القسم الأول: أن ينتسب الرجل إلى قبيلته أو بلده أو مذهبه الفقهي من باب الإخبار لا التعصُّب، فهذا ليس من الجاهلية في شيء، فقد كان النبي ﷺ ينتسب والصحابة ينتسبون، وكانوا يُخبرون بأماكن بلدانهم وغير ذلك، فقول الرجل: أنا سعودي، أو مصري، أو كذا وكذا ليس جاهليةً إذا كان بمجرد الإخبار.

القسم الثاني: أن ينتسب إلى قبيلته أو بلده أو مذهبه الفقهي على وجه التعصب، بأن يُخالف الشريعة في هذا الانتساب، ومن صور المخالفة أن يحب من كان من أهل بلده أو قبيلته أو مذهبه ويُبغض من خالف ذلك، أو يوالي ويعادي على هذا، وهذا مذموم شرعًا ولا يجوز.

تنبيهات:

التنبيه الأول: السلفية حزب، لكنها حزب يتعصَّب إلى الكتاب والسنة على فهم السلف وليس على أشخاص، كما قال سبحانه: ﴿**أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [المجادلة: ٢٢] الذي تحزَّبوا على الكتاب والسنة وعلى الشرع، فإذن السلفية بهذا الاعتبار حزب لكنها لا تتحزَّب إلى أشخاص ولا إلى مبادئ مخالفة للشريعة، بل إلى الشريعة، ويدل على هذا حديث الافتراق وهو ما

روى أحمد وأبو داود عن معاوية بن أبي سفيان أنَّ النبي ﷺ قال: «**ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقةً واحدة وهي الجماعة**».

فعلى هذا الانتساب إلى السلفية ليس ذمًّا، بل هو من باب التمايز والإخبار، فليس ذمًّا ولا تزكيةً، كانتساب الرجل إلى أهل السنة ليس ذمًّا ولا تزكيةً، وما أكثر الذين يهون عليهم أن ينتسبوا إلى السنة فيقول: أنا سني، ويصعب عليه أن ينتسب إلى السلفية، وهذا يدل على ضعف في معرفة منهج السلف والانتساب إليه، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى): "لا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه واعتزى إليه بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق. فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقا". وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقول الرجل: أنا سنيٌّ أو سلفيٌّ من باب الإخبار والتمايز مطلبٌ شرعي حتى يعرف الناس الحق وأهله فيتبعوهم، وقد درَج السلف على هذا فتسموا بأسماءٍ تدلُّ على السنة، كأهل السنة، وأهل السنة والجماعة، وأهل الأثر، وأهل الحديث، والسلفية.

فإن قيل: قال تعالى: ﴿**هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا**﴾ [الحج: ٧٨]؟

فيقال: لا تعارض بينهما، المراد الإسلام الحقيقي الصافي وما يدلُّ عليه، كالتسمي بأهل السنة وأهل السنة والجماعة وأهل الحديث وأهل الأثر والسلفية،

وهذه التسميات فعلها السلف لهدف وهو التمايز بين الحق والباطل، وليعرف أهل الحق فيُتبعون وأهل الباطل فيجتنبون.

التنبيه الثاني: الأحزاب البدعية أصبحت أحزابًا بدعيةً لأنها تحزبت على أصولٍ مخالفةٍ للكتاب والسنة، ولكل حزبٍ رأسٌ، فرأس المعتزلة واصل بن عطاء، ورأس الماتريدية أبو منصور الماتريدي، ورأس الأشعري أبو الحسن الأشعري، ورأس الجهمية الجعد بن درهم، أما أهل السنة فليس لهم رأس إلا محمد ﷺ، وقد ذكر أبو المظفر السمعاني في رسالته عن أهل الحديث ونقل طرفًا منها قوام السنة في كتابه (الحجة في بيان المحجة) وابن القيم كما في (مختصر الصواعق) أنَّ أهل السنة يتعصبون على الحق ويجتمعون عليه بخلاف غيرهم فإنهم يجتمعون على ما أسسه أئمتهم.

لذا من لطيف ما ذكر أبو المظفر السمعاني في رسالته عن أهل الحديث، أنك تجد أهل السنة على مبدأ وحد وأصول واحدة في كل زمان ومكان، منذ أن بُعث النبي ﷺ إلى اليوم، وهذا من دلائل أنهم على الحق، أما من عداهم فإنهم تفرقوا طوائف، وفي كل زمنٍ تخرج طائفة وفرقة، أما أهل السنة فهي فرقة واحدة.

التنبيه الثالث: يخرج الرجل والطائفة من أهل السنة إلى عموم الفرق المبتدعة وإلى المبتدعين إذا خالف أهل السنة إما في أمرٍ كليٍّ أو جزئيٍّ اشتهر فيه الخلاف بين

أهل السنة وأهل البدعة، وقد تقدم بحث هذا، وهذا مما ينبغي أن يعتني به أهل السنة حتى تكون منطلقاتهم شرعية لا عاطفية.

التنبيه الرابع: من أعظم شعار أهل السنة السلفيين إظهار الانتساب إلى السلفية وإلى شعائرها، ولا يمكن لأحدٍ من أهل البدع أن ينتسب للسلفية وللسلف؛ لأنه إذا قال: أنا سلفيٌّ ودعا للخروج مثلًا، فهو ما بين أن يثبت على دعواه بأنه سلفي ويرجع إلى أقوال السلف الذين يُنكرون الخروج فيترك القول بالخروج أو أن يُصر على قوله بالخروج فيترك انتسابه إلى السلفية، فإنَّ انتسابه إلى السلفية حُجَّةٌ عليه.

وقد ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المجلد الرابع من (مجموع الفتاوى) وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلا إذا غلَبَ الجهل، فقد يُظهر المبتدع الانتساب للسلفية وهو مخالفٌ لها، كما يوجد في زمننا هذا، وهذا المعنى الذي ذكره شيخ الإسلام مفيد للغاية وهو كشَّاف في كشف وتمييز الدخلاء على السلفية إلى قيام الساعة.

ومن أمثلة ذلك: الحدادية، وهم الغلاة في التبديع ويُبدِّعون بكل جزئيٍّ، وهؤلاء الحدادية يُحاجّون بمذهب السلف، فإنَّ السلف ما بدَّعوا بكل جزئيٍّ، فإنَّ القاضي شرحًا أوَّل صفة العجب، وأخطأ في هذه الجزئية، وقال ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى): ومع ذلك هو إمام من الأئمة بالاتفاق. وهناك أخطاء حصلت

من غير واحد من السلف في البدع الجزئية، وقد ذكر أمثلةً على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فلم يُبدَّعوا، وهذا فيه ردٌّ على الحدادية.

فأصلُ بدعة الحدادية أنهم يُبدِّعون بكلِّ جزئيٍّ، فهم كالخوارج إلا أنَّ الخوارج في التكفير وهم في التبديع، ثم تطور الحدادية وأصبحوا طوائف وأصبح منهم من يغلو في التكفير ويغلو في مسألة العذر بالجهل، بل ويُكفِّر أهل السنة لأجل هذه المسألة، ويُحاول الحدادي كذبًا وزورًا أو غباءً أن ينسب ذلك إلى علماءنا كالشيخ عبد العزيز بن باز وأمثاله، وبطلان هذه النسبة ظاهرةٌ كظهور الشمس في رائعة النهار، فإنَّ الشيخ العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأمثاله من علمائنا قد عاشوا زمنًا طويلًا والتقوا أقوامًا من أهل العلم والفضل وهم يعذرون بالجهل، فلم يُبدِّعوهم فضلًا عن أن يُكفِّروهم.

فقد كان بين الشيخ ابن باز وتلميذه الشيخ ابن عثيمين مودة ومحبة، والعلامة ابن باز لا يعذر بالجهل في قوله الذي استقرَّ عليه، والعلامة ابن عثيمين يعذر بالجهل، فلم يُبدع بعضهم بعضًا، وكان ابن باز مُعظِّمًا ومُجلًّا للعلامة الألباني، والألباني ممن يعذر بالجهل، فلم يُبدع بعضهم بعضًا، وكان العلامة ابن باز مُجلًّا للشيخ محمد بن أمان الجامي وهو ممن يعذر بالجهل ولم يُبدِّع بعضهم بعضًا، وكان العلامة مُجلًّا كثيرًا للشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي، وهو ممن يعذر بالجهل وبشدة، بل ذكر في فتاواه أنه يعذر بالجهل حتى في سب الدين، ومع ذلك لم يُبدِّعه ولم يُبدِّع بعضهم بعضًا، وعلى هذا فقِس.

فمن المغالطة ما يحاول إيصاله الحدادية إلى الناس من أنَّ في المسألة تكفيرًا، وبعضهم يقول بأنَّ في المسألة تبديعًا، وهذا خطأ، بل ذكر جمعٌ من أهل العلم أنَّ في المسألة قولين بين أهل السنة، ذكر العلامة ابن باز في تعليقه على (تيسير العزيز الحميد) وطُبع بمراجعة وتقديم شيخنا العلامة صالح الفوزان، وذكر أنَّ في المسألة قولين الشيخ ابن عثيمين في أكثر من موضع، بل قال: إنَّ الخلاف فيها من جملة الخلاف في المسائل الفقهية كما في فتاواه، وذكر أنَّ في المسألة قولين العلامة مقبل الوادعي، وقد جمعتُ أقوالهم في كتابي (الإلمام بشرح نواقض الإسلام)، فينبغي أن نكون وسطًا في هذا بلا إفراط ولا تفريط.

قوله: (**وفي الصحيح عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا معشر القرَّاء، استقيموا فقد سبقتم سبقًا بعيدًا، فإن أخذتم يمينًا وشمالًا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا**) القرَّاء عند السلف يُطلق على الفقهاء وهذا هو الأصل، ذكر هذا ابن حجر في شرحه على البخاري، والشيخ سليمان بن عبد الله في (تيسير العزيز الحميد)، لكن إذا قُرِنَ القرَّاء بالفقهاء فيراد بالقرَّاء الذين أقاموا حروفه دون العلم بمعانيه، كما قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنت في زمان كثيرٌ فيه فقهاؤه قليلٌ فيه قرَّاؤه.

وجه الدلالة قوله: (**فإن أخذتم يمينًا وشمالًا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا**) أي إذا خالفتم الإسلام الصافي النقي فقد ضللتم، والمراد بالإسلام الصافي النقي السنة، فدلَّ على وجوب الدخول في الإسلام الصافي والنقي حتى تحصل النجاة من الضلال.

وفي هذا فضل أهل العلم؛ لأنه قال: (**فقد سبقتم سبقًا بعيدًا**) وذلك أنهم أهل علم، والعلم سبب لكل خير، وفيه الخوف على أهل العلم، فإنَّ الرجل قد تزل قدمه بعد ثبوتها ويزيغ من السنة بعد تمسكه بها كما تقدم بيانه.

قوله: (**وعن محمد بن وضاح أنه كان يدخل المسجد فيقف على الحِلَق فيقول: ... فذكره**) يعني أنَّ محمد بن وضاح في كتابه (البدع) يذكر عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (**وعن محمد بن وضاح أنه كان يدخل المسجد فيقف على الحِلَق فيقول: ... فذكره، وقال: أنبأنا ابن عيينة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبد الله -يعني ابن مسعود-: ليس عامٌ إلا والذي بعده شرٌّ منه، لا أقول عامٌ أمطر من عام، ولا عامٌ أخصبُ من عام، ولا أميرٌ خيرٌ من أمير، لكن ذهاب علمائكم وخياركم، ثم يُحدث أقوامٌ يقيسون الأمور بآرائهم فيُهدم الإسلام ويُثلم**).

هذا الأثر من جهة إسناده لا يصح، فقد انفرد به مجالد بن سعيد عن الشعبي، ومجالد ضعيف وانفراده عن مثل الشعبي يزيده ضعفًا، أما وجه الدلالة من الأثر فقوله: (**ثم يُحدث أقوامٌ يقيسون الأمور بآرائهم فيُهدم الإسلام ويُثلم**) ووجه الدلالة منه: أنَّ القياس بالرأي مُخالفٌ للإسلام الصافي النقي أي السنة، وهو سببٌ لهدمها، فدلَّ على وجوب ترك كل ما يهدم الإسلام الصافي، فدلَّ هذا على وجوب الدخول فيه.

وفي هذا الأثر فوائد:

الفائدة الأولى: ليس الغناء ولا الفقر علامةَ ضعف الأمة ولا قوتها ولا صلاح الزمان ولا فساده، لذا قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(لا أقول عامٌ أمطر من عام، ولا عامٌ أخصبُ من عام)** فقد يُبتلى المسلمون بالفقر لكنهم متمسكون بالسنة، فليس الفقر مع التمسك بالسنة مذمومًا، لذا روى البخاري ومسلم عن عمرو بن عوف الأنصاري أنَّ النبي ﷺ قال: «**والله ما الفقر أخشى عليكم**»، وبعض الناس يظن أنَّ سبب ضعف الأمة فقرها، وأنها إذا كانت فقيرة فهي ضعيفة ...إلخ، وهذا غير صحيح، بل سبب ضعف الأمة وتأخرها هو تركها للكتاب والسنة على فهم سلف الأمة.

الفائدة الثانية: صلاح الأمة وفسادها ليس راجعًا إلى السلطان، لذا قال: **(ولا أميرٌ خيرٌ من أمير)** فقد يكون الأمير صالحًا لكن لا يستطيع إصلاح الشعوب، كما كان النجاشيُّ مسلمًا وملكًا عظيمًا وكان شعبه نصارى وما استطاع إصلاحهم، وقد ثبت في سيرة ابن إسحاق أنَّ كفار قريش قالوا للنبي ﷺ: إن أردت مالًا جمعنا لك أموالنا فكنت أكثرنا مالًا، وإن أردت ملكًا ملَّكناك... ولم يلتفت إليهم ﷺ لعلمه أنَّ الإصلاح لا يكون من القمم وإنما من الشعوب، فإذا صلحت الشعوب صلحت القمم، كما قال تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ [الأنعام: ١٢٩] فلما ظلمت الشعوب سلَّط الله عليهم ظالمًا، فإذا صلحت منَّ الله عليهم بصالح.

قال ابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة): عمالكم أعمالكم -أي حكامكم أعمالكم- فإذا صلحت أعمالكم صلح عمالكم، وإذا فسدت أعمالكم فسد عمالكم. وهذا أصلٌ عند أهل السنة، وهو أنَّ إصلاح الأمة وقوتها يكون بإصلاح الشعوب لا بإصلاح القمم، وليس معنى هذا أن يُهمل القمم والمسؤولون، بل يُناصحون ويُجتهد في ذلك، لكن الإصلاح من حيث الأصل للشعوب.

فلذا أهل السنة مشتغلون بإصلاح الشعوب في التوحيد ونبذ الشرك وفي نشر السنة ونبذ البدعة، وتعليم الناس أمور دينهم ونبذ الجهل، هذا وظيفة أهل العلم وأهل السنة من حيث الأصل، لا الاشتغال بالقمم كما يفعل هذا الحركيون من الإخوان المسلمين وأمثالهم، فيصبح شغلهم الشاغل الحكام والسعي للوصول لمنصة الحكم، لذا أضاعوا الأعمار في البرلمانات وجمع الأصوات لها، ثم إذا وصلوا لم يستطيعوا أن يفعلوا شيئًا، بل كما قال العلامة الألباني: دخلوا ليُغيروا فتغيَّروا. وهذا حق؛ لأنَّ مجالس البرلمانات بأسمائها المتعددة كمجلس الأمة وغيرها من الأسماء حقيقتها مبنية على كسب الأكثرين، والأكثرون إذا لم يريدوا الشريعة فمن أراد الاستمرار فيها فلابد أن يتنازل حتى يُرضي الأكثرين، فالنتيجة: سيدور في فلَك تتبُّع الأكثرين ومحاولة إرضائهم وسيموت على هذا، بخلاف داعية الإصلاح فهو مشغول بإصلاح الناس لا بتتبُّع الأكثرين.

الفائدة الثالثة: أهمية العلم والعلماء، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(لكن ذهاب علمائكم وخياركم)** فإذن سبب فساد الأمة وسبب الشر في الأمة قِلَّة العلم والعمل به،

وسبب الخير العلم والعمل به، والذي يدعو إلى العلم والعمل به هم العلماء والأخيار، فترك العلم والعمل به هي الذنوب والمعاصي، والذنوب والمعاصي سببٌ لكل بلاء، قال الله عز وجل: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥] وقد بيَّن هذا ابن تيمية في كتابه (الجواب الصحيح) وكما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في (مدارج السالكين) و(إغاثة اللهفان).

الفائدة الرابعة: ذمَّ القياس، والمراد به القياس المذموم، فقد تقدم الكلام على القياس وأنه نوعان، مذموم ومحمود، وأنَّ ما جاء عن السلف من ذم القياس فالمراد به القياس المذموم، وما جاء عنهم من العمل بالقياس فالمراد به القياس الصحيح الذي توافرت فيه أركانه.

الفائدة الخامسة: جاء عن السلف ذم الرأي، وجاء عنهم مدح الرأي، فالرأي نوعان: محمود ومذموم، فالرأي الموافق للكتاب والسنة ولأصولهما محمود، والرأي المخالف للكتاب والسنة وأصولهما مذموم، ذكر هذا ابن تيمية في كتابه (بيان الدليل في بطلان التحليل)، وروى عبد الله بن الإمام أحمد في كتابه (السنة) قال الأوزاعي: لا نعيب على أبي حنيفة قوله بالرأي، فكلنا نقول بالرأي، وإنما نعيب عليه أنه يأتيه الحديث فيردُّهُ. فإذن القول بالرأي الذي لا يُخالف الكتاب والسنة ليس مذمومًا، بل رأيٌ محمود.

الفائدة السادسة: تنازع العاملون في الساحة في سبب ضعف الأمة، وكلٌّ منهم شخَّصَ الداء وبناءً على تشخيصه شخَّصَ الدواء، فإذا أخطأ في تشخيص الداء أخطأ في تشخيص الدواء، فقالت طائفة: إنَّ ضعف الأمة بسبب حكامها، فإذن ينبغي أن ننشغل في إصلاح الحكام وإبعادهم... إلى غير ذلك، وهذا تشخيصٌ خطأ؛ وذلك أنَّ القرآن صريح أنَّ فساد الحكام بسبب الشعوب، كما تقدم بيانه، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ وتقدم كلام ابن القيم.

وقالت طائفة: إنَّ ضعف الأمة الإسلامية بسبب عدم علمها بمكر أعدائها وخططها، فأصبح شغلهم الشاغل تتبُّع السياسات ومكر الأعداء وغير ذلك، وهذا تشخيصٌ خطأ؛ فإنَّ القرآن صريح في أنَّ سبب ضعف الأمة هو ترك الأمة لدينها كما تقدم، والذنوب والمعاصي كما سبق، وإذا تمسكت الأمة بدينها فسيكفيها الله مكر أعدائهم، ﴿**إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا * وَأَكِيدُ كَيْدًا**﴾ [الطارق: ١٥-١٦] ﴿**وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ**﴾ [الأنفال: ٣٠].

لذا هؤلاء انشغلوا بالسياسة وتتبُّع الغرب ومخططاتهم عن طريق القنوات وغير ذلك ويسمونه بفقه الواقع، وهذا الفقه على التسليم بهذا الاسم إنما هو لولاة الأمور ومن تحت أيديهم، فيوكلون الأمر إلى أقوام، فولاة الأمور أعرف بالطرق الموثوقة، ثم بيدهم القرار وأما غيرهم فليس كذلك، فليس عارفًا بالطرق الموثوقة ثم لو عرف فليس بيده القرار، وهذا المسمى بفقه الواقع وهو تتبُّع السياسة لا يخرج

في الغالب عن أمرين: إما تحليلات عقلية وهي الظن، وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**إياكم والظن فإنَّ الظن أكذب الحديث**» أو بنقل غير مُصدَّق، والله يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [الحجرات: ٦] فلذلك الأمر في هذا راجعٌ إلى ولاة الأمر.

وقالت طائفة: إنَّ سبب ضعف الأمة تفرقها، فلابد أن يجتمعوا، فهو يدعو إلى الاجتماع ولو على مخالفة التوحيد والسنة المهم الاجتماع، وهذا مذموم شرعًا، فإنَّ الله ذمَّ اليهود بقوله: ﴿**تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ**﴾ [الحشر: ١٤] فالاجتماع مع اختلاف العقائد مذموم، لذا الذي فعله النبي ﷺ في مكة ثم بعدُ في المدينة هو إصلاح عقائد الناس لا جمعهم، فتنقية الصف مُقدم على وحدة الصف، هذا الهدي الذي عليه النبي ﷺ وصحابته الكرام، وهو الذي دلت عليه الأدلة، بل إنَّ الاجتماع مع اختلاف العقائد محرم شرعًا؛ لأنَّ معناه عدم إنكار المنكر، والله يقول: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩] فإذا كان معصيةً فلا يُستجلب النصر بالمعاصي.

وقالت طائفة: إنَّ سبب ضعف المسلمين هو تركهم دينهم والذنوب والمعاصي وفي مقدم ذلك الشرك ثم البدعة ثم الكبائر وغير ذلك، وهذا الذي دلَّ عليه القرآن، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ**﴾ أي بالقيام بدينه

﴿يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩] قال ابن القيم: بحسب القيام بالإيمان يكون العلو، وبحسب ترك الدين يكون السفل والهزيمة.

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥] فبذنب العُجب هُزموا، إذن سبيل النجاة هو الرجوع إلى الكتاب والسنة بفهم السلف، والجمع بين العلم والعمل، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥].

فهذا هو سبيل النصر، وقال تعالى: ﴿وَعْدَ اللهِ لا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٦] وهذا الذي عليه السلفيون ولله الحمد، وهو الانشغال بالتوحيد والسنة بالعلم والعمل ودعوة الناس إلى ذلك، وهو سبيل العز والتمكين، وإن كان الطريق بعيدًا، لكنه مُوصل، وإن كان بعيدًا لكنه ناجع ونافع، أما ما عداه من الطرق وإن بدا في الظاهر أنها مختصرة لكنها مُهلكة، ولم يستفد من سلكها شيئًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب ما جاء في الخروج عن دعوى الإسلام.

وقوله تعالى: {هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا}.

عن الحارث الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «آمركم بخمسٍ اللهُ أمرني بهنَّ، السمع والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبرٍ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يُراجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جُثى جهنم»، فقال رجل: يا رسول الله، وإن صلى وصام؟ قال: «وإن صلى وصام، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين والمؤمنين عباد الله». رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وفي الصحيح: «من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته جاهلية». وفيه: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟».

قال أبو العباس: كل ما خرج عن دعوى الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم مهاجريٌّ وأنصاري فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، قال ﷺ: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟» وغضب لذلك غضبًا شديدًا. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

الشرح:

ينبغي أن يُعلم أنَّ الناس ما بين مسلم وكافر، والمسلم ما بين سنيٍّ سلفيٍّ أو مبتدعٍ خلَفيٍّ، ثم السنيّ السلفيّ منهم الظالم لنفسه ومنهم المقتصد، ومنهم السابق

بالخيرات، وأولياء الله هم الدرجتان الأوليان، الأولى السابق بالخيرات ويليها المقتصد، كما بيَّن هذا ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الفرقان)، هذا هو تقسيم الناس من حيث الدين والتديُّن.

فإذا تبيَّن هذا فقول المصنف: (باب ما جاء في الخروج عن دعوى الإسلام) مراده الإسلام الحقيقي الصافي، أي الخروج عن السنة، كما تقدم بيان هذا كثيرًا.

قوله: (وقوله تعالى: {هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا}) ﴿مِن قَبْلُ﴾: أي في الكتب السابقة، كما ذكره ابن جرير في تفسيره ونقله عن مجاهد وغيره، ﴿وَفِي هَذَا﴾: أي في القرآن.

فالمراد من هذا الباب ليس الاسم وإنما المسمى والحقيقة، فالمسمى والحقيقة أنَّ من كان على الإسلام الصافي الحقيقي النقي من الشوائب الذي هو السنة، وإن تسمَّى بأيِّ اسمٍ يتمايز به عن أهل الباطل فهو على الحق، فالعبرة ليست في الأسماء العبرة في المسميات والحقيقة، فقوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ [الحج: ٧٨] أي اسم الإسلام شامل لجميع المسلمين، والعبرة ليست بالاسم وإنما بحقيقة التمسك بالإسلام، وفيما نحن بصدده السنة، فإذن كل اسمٍ يدل على السنة فإنه محمود، وهو داخلٌ في هذه الآية.

لذا تسمَّى أهل السنة باسم أهل السنة، وتسمَّوا بأهل السنة والجماعة، وتسمَّوا بأهل الحديث، وتسمَّوا بأهل الأثر، وتسمَّوا بالسلفيين، إلى غير ذلك من الأسماء؛

لأنَّ المراد حقيقة الاسم لا الاسم نفسه، فكل ما يدلُّ على الإسلام الصافي والنقي وبه يتمايَز عن المخالفين فهي تسميةٌ صحيحة وهو الذي درَجَ عليه سلف هذه الأمة.

وبهذا يُدرك خطأ من يقول: لا تُقسِّموا الناس إلى سلفي وخلفي ...إلخ؛ لأنَّ الله يقول: ﴿هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾.

فيقال جوابًا على هذا: إنك تُقر بتقسيم الناس إلى سنيٍّ وبدعيٍّ، ولم تر هذا مُخالفًا لقوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ لأنَّ العبرة بحقيقة المسمى وبحقيقة الجماعة والطريقة، وهي السير على الكتاب والسنة وما عليه سلف هذه الأمة، فكما تصوَّرت هذا في تقسيم الناس إلى سنيٍّ وبدعيٍّ فكذلك تصوره في السلفي والخفي، وتصوره فيما فعله السلف لما سمَّوا أهل الحق بأهل الحديث وسموا المخالفين بأهل الرأي... إلى غير ذلك من الأسماء.

فإذن ظنُّ أنَّ هذه الآية تنافي التسمِّي بالسلفية أو بأهل السنة أو بأهل الأثر ...إلى غير ذلك خطأ قطعًا؛ لأنَّ المراد حقيقة المسمى.

تنبيه: يحاول بعضهم أن يُشكك في النسبة إلى السلفية بحُجَّة أنَّ فيها تزكيةً، فيقول: لا أُزكي نفسي ولا يصح أن نُزكي أنفسنا بقولنا إننا سلفيون.

فيقال: إنَّ الانتساب إلى السلفية له حالان:

الحال الأولى: الانتساب من باب التمايز، وأن يتمايز أهل الحق عن أهل الباطل، كما انتسب أهل السنة إلى السنة وقالوا: نحن أهل سنة وجماعة، وأهل حديث، وأهل الأثر ...إلخ، فإنَّ الانتساب بهذا المعنى صحيح.

الحال الثانية: الانتساب من باب التزكية، وهذا مذموم سواء الانتساب إلى السلفية أو إلى أهل السنة أو إلى غير ذلك.

لذا ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى) لا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه واعتزى إليه بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق. فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقًا.

قوله: (**عن الحارث الأشعري** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** ﷺ **أنه قال: «آمركم بخمسٍ اللهُ أمرني بهنَّ، السمع والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبرٍ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يُراجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جُثى جهنم»، فقال رجل: يا رسول الله، وإن صلى وصام؟ قال: «وإن صلى وصام، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين والمؤمنين عباد الله». رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح**).

الحديث صححه الترمذي وظاهر إسناده الصحة.

قوله: (**«آمركم بخمسٍ اللهُ أمرني بهنَّ، السمع والطاعة**) الأول السمع، والثاني الطاعة، وقد ذكر البيضاوي أنَّ معنى السمع أي الفهم، والطاعة الامتثال، والثالث

الجهاد، والرابع الهجرة، والخامس الجماعة، والمراد بالجماعة جماعة الأديان كما بيَّنه البيضاوي وغيره، فإنَّ من فارق الجماعة -أي جماعة الأديان- قيد شبر -أي بمقدار شبر- فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، والربقة: أصلها ما يُجعل في عنق الدابة لتُشدّ لئلا تهرب وغير ذلك، والمراد بها في الحديث حدود الإسلام وأحكامه كما بيَّنَهُ المناوي.

وقوله: (**ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جُثى جهنم**) الجثى: جمع جُثوة، وهو الشيء المجموع كما بيَّنه ابن الأثير.

قوله: (**فقال رجل: يا رسول الله، وإن صلى وصام؟ قال: «وإن صلى وصام، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين والمؤمنين عباد الله»**) وجه الدلالة من هذا الحديث على عدم الخروج عن دعوة الإسلام من جهتين:

الجهة الأولى: أنه ﷺ قال: «**ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جُثى جهنم**» وهذا ذم، والشريعة لا تذم إلا على ترك واجب أو فعل محرم، كما بيَّن هذه القاعدة ابن تيمية في كتابه (القواعد النورانية) وابن القيم في كتابه (بدائع الفوائد).

الجهة الثانية: قوله ﷺ: «**هو سماكم المسلمين والمؤمنين عباد الله**».

فإذن في هذا الحديث الدلالة على عدم الخروج عن الإسلام من هاتين الجهتين.

وفي هذا الحديث مسائل كثيرة وأُشير إلى بعضها، وأما ما يتعلق بالسمع والطاعة للحاكم فإنَّ الكلام كثيرٌ في هذا وقد بسطته قريبًا في شرح (الأصول الستة) فحبذا الرجوع إليه، وخلاصته أنَّ معتقد أهل السنة السمع والطاعة للحاكم في غير معصية الله، وأنه يجب أن يعتقد المسلمون في أعناقهم بيعة لحكامهم المسلمين، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهلية.

قوله: **(والجهاد)** المراد بالجهاد جهاد الكفار، وينبغي أن يُعلم أنَّ أمر الجهاد مهم، فإنَّ الشريعة جاءت بالجهاد ودعت إليه، وذكرت فضله ولو لم يكن في الدعوة إلى الجهاد إلا ما روى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**من مات ولم يغزُ ولم يُحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق**» لكفى في الحرص على الجهاد والخوف من تركه، والجهاد فضله عظيم حتى ذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنَّ أفضل الأعمال التطوعية الجهاد وأنه أفضل من العلم.

فإذن الجهاد ذروة سنام الإسلام، وهو سبيل عزه وتمكينه، وقد قام به رسول الله ﷺ والصحابة خير قيام، إلا أنه عبادة وهذه العبادات إذا لم تُضبط بالأدلة الشرعية فإنها تكون ما بين غلوٍّ أو جفاء.

فإذن الجهاد عبادة شرعية ولا ينبغي أن يُشكك فيها ولا ينبغي أن يُتخاذل عنها أهل الإيمان، ولو لم يتهيَّأ لأهل الإيمان الجهاد فتبقى في قلوبهم العزيمة والرغبة عليه، فقد يموتون ولم يجاهدوا، لكن يُثابون على هذه العزيمة والنية الطيبة، فإن هيَّأ

الله لهم الجهاد فكانوا سبَّاقين وإلى ميادين عز الدين متنافسين، فيفوزون بالشهادة التي أجرها عظيم في الكتاب والسنة.

وأذكر مسائل تتعلق بالجهاد، لأنه قد غلا في الجهاد طوائف كثيرة أضرَّت بالمسلمين، وفي المقابل قد جفا في الجهاد طائفة أخرى:

المسألة الأولى: الجهاد نوعان، جهاد دفعٍ وجهاد طلبٍ، والمراد بجهاد الدفع أن يهجم العدو على بلاد المسلمين فيدافعه المسلمون، أما جهاد الطلب أي أن يذهب المسلمون إلى بلاد الكافرين ويُقاتلوا الكافرين، وهذا هو جهاد الطلب، وكلا هاذين الجهادين دلَّ عليهما الكتاب والسنة والإجماع كما بيَّنه ابن قدامة في كتابه (المغني)، ومفاد كلامه أنَّ العلماء مجمعون على هذين النوعين من الجهاد، جهاد الدفع وجهاد الطلب.

ومن جهاد الطلب قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ [التوبة: ٢٩] وما روى الشيخان من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله**»، وأما جهاد الدفع فهو جهاد رسول الله ﷺ في الخندق، والأحزاب، فكلا الجهادين مشروعان، جهاد الدفع وجهاد الطلب.

تنبيهات:

التنبيه الأول: حاول الانهزاميون أن يُنكروا جهاد الطلب، وأن يقولوا إنه لا يوجد إلا جهاد دفع، كما حاول ذلك القرضاوي وتبعه محمد حسن ولد الددو، وجماعة من المنهزمين، وهؤلاء عجيبون، في مسائل عندهم غلو إذا كان الغلو نافعًا لحزبهم، وفي المقابل في مسائل عندهم جفاء إذا كان الجفاء مناسبًا وصالحًا لحزبهم، كإنكارهم لجهاد الطلب وبيانهم أنَّ الجهاد جهاد دفعٍ فحسب، فالشريعة جاءت بالجهادين، جهاد الدفع وجهاد الطلب.

التنبيه الثاني: عبَّر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّ الجهاد من باب الضرورة، ففهم بعض الجاهلين أو أصحاب الأهواء أنَّ ابن تيمية يُنكر جهاد الطلب، وهذا لا يصح بحال في حق شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه قرر جهاد الطلب في أكثر من موضع كما في (مجموع الفتاوى) وفي (الاختيارات الفقهية) وغيرها، وإنما يريد شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يُبيِّن أنَّ الشريعة لا تتشوَّف إلى سفك الدماء وأنَّ العدو إذا سلَّم للمسلمين فإنهم لا يُقاتلون ولا يصيرون للقتال إلا بعد رفض العدو تسلم بلاده، ثم بعد رفضه لدفع الجزية، لا أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُنكر جهاد الطلب.

التنبيه الثالث: عبَّر ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وفي (الاختيارات الفقهية) وابن القيم في كتابه (الفروسية) عن جهاد الدفع بأنه دفع الصائل، فيكررا التعبير عنه بدفع الصائل، وهذا تعبيرٌ خاصٌّ لهما، وهم عبروا بدفع الصائل بالمعنى

العام، وإلا دفع الصائل عند العلماء والذي ينطبق عليه ما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النبي ﷺ قال: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**» المراد أن يهجم رجل أو رجال عليك فتُقاتل دون نفسك أو مالك أو عرضك، بأن يكون هذا العدو لصًّا أو غير ذلك، هذا هو دفع الصائل الذي ذكره علماء المذاهب الأربعة، أما جهاد الدفع فإنه لا يسمى عند العلماء بدفع الصائل ولا ينطبق عليه من حيث الأصل حديث: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**»، وبعضهم حصل عندهم خلط فظنَّ أنَّ ما جاء في جهاد الدفع ينطبق على حديث: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**» قال: إذن نُقاتل في جهاد الدفع من غير نظر للمصالح ولا المفاسد ولو أن تُسفك الدماء وتذهب الأموال وغير ذلك، استدلالًا بحديث: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**» وهذا خطأ، فينبغي أن يُفرَّق بين جهاد الدفع وبين دفع الصائل، وأن يُعلم أنَّ استعمال ابن تيمية وابن القيم استعمالٌ عام وهو اصطلاحٌ خاصٌّ لهما.

المسألة الثانية: الجهاد مشروعٌ لغيره لا لذاته، فهو من باب الوسائل لا الغايات، كما يدل عليه كلام ابن جرير في تفسيره، وكلام القرطبي في تفسيره، وذكره العز بن عبد السلام في (قواعد الأحكام) وابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام) ونقله ابن حجر في (فتح الباري) وأقرَّه، ويدل عليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء) وغيره، وابن القيم في كتابه (الهدي) وغيره، والعلامة ابن سعدي في تفسيره.

فالجهاد مشروعٌ من باب الوسائل لا الغايات، وهذا أمر إذا ضُبط انفكَّت مسائل وإشكالات، فالجهاد مشروع لإعلاء كلمة الله، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي موسى أنَّ النبي ﷺ قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا**» إذن هو مراد لغيره، ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾ [الأنفال: ٣٩] فإذن حتى لا تكون فتنة، فهو مشروع من باب الوسائل لا من باب الغايات.

ويترتب على هذا أنه إذا كان في استعمال هذه الوسيلة نفعٌ للمسلمين فتُستعمل، وإن لم يكن فيها نفعٌ فإنها تُترك، فهي ليست مشروعة من باب الغايات، وإنما من باب الوسائل.

لذا لا بد أن يُنظر إلى الفائدة المرجوة من هذا الجهاد، فإن كانت المصلحة راجحةً في القيام بهذا الجهاد فإنه يُشرع وإلا فإنه يُترك، ويؤكد هذا هدي النبي ﷺ فإنه جاهد وصالح، صالح في صلح الحديبية ولم يُجاهد، وفي المقابل جاهد ﷺ، فراعى في ذلك حال المسلمين ومصلحة المسلمين من جهة الفعل أو الترك.

وبهذا يُفهم أنَّ الجهاد لم يُشرع لإزهاق الأنفس ولا لإراقة الدماء، فإنه لو كان كذلك لما قبلت الشريعة الجزية، وإنما شُرع الجهاد لإعلاء كلمة الله.

المسألة الثالثة: لا بد أن يُراعى في الجهاد حال القوة والضعف، فإنه إذا كان المسلمون في حال ضعفٍ لم يُشرع لهم الجهاد؛ لأنه يضر أكثر مما ينفع، ويؤكد ذلك أنه مشروع من باب الوسائل، ويوضحه أكثر هدي النبي ﷺ في مكة، فإنه لم يؤمر

بالقتال، ولو كان القتال في حال الضعف خيرًا ومطلوبًا شرعًا لأُمر ﷺ، لكنه لم يُؤمر به، وإنما أُمر به لما هاجر إلى المدينة وقويَ ﷺ، قال تعالى: ﴿لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧] فالمسلمون في حال الضعف أُمروا بكف الأيدي وألا يُقاتلوا الكافرين، بخلاف حال القوة.

ولقائل أن يقول: ما مقدار هذه القوة التي تُراعى في القتال وعدمه؟

فيقال: قبل الكلام عن مقدار القوة، لابد أن يُسلَّم بهذا الأصل: وهو أنه في حال الضعف لا يُشرع القتال؛ لأنه يضر أكثر مما ينفع، ويؤكد هذا الأصل ما يلي:

الأمر الأول: هدي النبي ﷺ في مكة، فإنه لم يؤمر بالقتال.

الأمر الثاني: أنَّ الجهاد مشروع من باب الوسائل لا الغايات، والوسيلة إذا لم تؤد إلى الغاية فلا يُشرع فعلها.

الأمر الثالث: روى مسلم عن النواس بن سمعان أنه في آخر الزمان عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يقتل اليهود ويكسر الصليب ...إلخ، فإذا أتى يأجوج ومأجوج قال الله عز وجل: «**إنه لا يدان لك على هؤلاء، فحرِّز بعبادي إلى الطور**» لا يدان: أي لا قدرة لك ولا قوة كما قال النووي، فلم يأمرهم بمواجهة الأعداء ولا بقتالهم؛ لأنَّ هذا القتال يضر أكثر مما ينفع.

فإن قيل: لا يُعرف في تاريخ النبي ﷺ والصحابة أنهم قاتلوا الأعداء إلا والأعداء أكثر منهم عددًا ومع ذلك قاتلوا؟

فيقال: إنه لا يُشترط في قتال الأعداء أن يكون المسلمون أكثر عددًا من الأعداء، وإنما يُشترط أن يكون عند المسلمين غلبة ظن بالظفر والنصر، فإذا كان عندهم غلبة ظن بأنهم سيظفرون وينتصرون وأن يكون هذا القتال خيرًا لهم فإنه يُشرع لهم القتال، وإذا كان الأمر على خلاف ذلك فإنه لا يُشرع لهم.

ولقائل أن يقول: إنَّ المسلمين اليوم كثيرون، فما عذرهم في ترك الجهاد؟

فيقال: لا شك أنَّ المسلمين اليوم كثيرون لكنهم متفرِّقون، وفي حال ضعفٍ ديني، ويُعادي بعضهم بعضًا، فواقع الحال أنهم في ضعفٍ شديد، بل لو تأملت: إنَّ ضعف المسلمين اليوم بالنسبة إلى أعدائهم أكثر ضعفًا من النبي ﷺ بالنسبة إلى أعدائه، وذلك أنَّ القتال اليوم قتال بالسلاح، والسلاح قد احتكره الأعداء، أما القتال في عهد النبي ﷺ لم يكن مبنيًّا على السلاح الذي يحتكره الأعداء، بل يُباع ويمكن لكل أحد أن يشتريه، وإنما كان يرجع إلى العدد، وكان يستطيع أحد الصحابة إذا رأى صناديد قريش مجتمعين تحت ظل الكعبة أن يجتمع ثلاثة أو أربعة وفي لحظة واحدة يرمونهم بالنبال فيقتلونهم، لكن الشريعة لم تشرع هذا؛ لأنه يضر أكثر مما ينفع.

فإذا كان النبي ﷺ والصحابة لم يؤمروا بالقتال في مكة مع أنهم بالنسبة لعدوهم أقوى منا اليوم بالنسبة إلى عدونا، فعدم أمرنا بالقتال أولى وأولى، زد على ذلك أنَّ النبي ﷺ وصحابته كانوا أهل إيمان وتقوى، وهذا ما لا يوجد عندنا كما سيأتي ذكره.

شبهة: يُردد بعضهم أنه لا يصح القول بتوقف الجهاد، وكيف يُقال بتوقف الجهاد وأن يُفرَّق بين حال الضعف والقوة وقد ثبت في الصحيحين عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على أمر الله**»، فهم يُقاتلون، فكيف يُدعى لتوقف القتال؟

والجواب من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ النبي ﷺ وهو النبي قاتل تارة وصالح تارة، ولم يكن معارضًا لهذا الحديث، فليس معنى أنهم يقاتلون أي أنهم مستمرون في القتال ليلًا ونهارًا في حال القوة والضعف، وإنما المعنى إذا جاء وقت القتال فهم أهل القتال.

الوجه الثاني: ما تقدم من قصة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وأنَّ الله أمره أن يُحرِّز بعباده إلى الطور وألا يواجه يأجوج ومأجوج، وهذا لا يتعارض مع قوله: «**لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون**» وذلك لأنَّ القتال في مثل هذا يضر المسلمين أكثر مما ينفعهم لذا أمر ربنا سبحانه عيسى أن يُحرِّز بالعباد إلى الطور، وهذا يؤكد أنَّ معنى الحديث: يُقاتلون في حال نفع القتال.

وبهذا يُعلم أنه لا يصح أن يُتمسَّك بهذا الحديث وحده وتُترك بقية الأدلة، بل الأدلة يُفسر بعضها بعضًا.

المسألة الرابعة: لابد أن يُراعى في القتال قوة الإيمان، فإنَّ الذنوب والمعاصي أعظم سبب للهزيمة وأعظم سبب لانتصار الأعداء وكسر المسلمين، قال سبحانه: ﴿**أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [آل عمران: ١٦٥] هُزم الصحابة في يوم أحد بسبب مخالفة الرُّماة لأمر النبي ﷺ، وقال الله عز وجل: ﴿**وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا**﴾ [التوبة: ٢٥] ففي يوم حنين هُزم الصحابة بذنب العُجب، لذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وفي كتابه (الجواب الصحيح) وذكره ابن القيم في كتابه (الهدي) وغيره، أنَّ الذنوب والمعاصي من أعظم أسباب الهزيمة، فلابد في الجهاد من قوة الإيمان وأن يرجع المسلمون إلى ربهم الرحمن، وأن يتمسكوا بالكتاب والسنة على هدي سلف هذه الأمة، هذا إذا أرادوا العز والتمكين والنصرة والقوة، أما أن ينتشر بين المسلمين الشرك الأكبر ثم البدع ثم الكبائر من الفواحش والتبرج والسفور والربا وأكل أموال الناس بالباطل واللعن والشتم والقمار ...إلى غير ذلك، ثم يتباكى المسلمون لماذا لا نُجاهد ولماذا لا ننتصر؟ فيقال: السبب أنا وأنت، كما قال تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾.

لذا إذا كنت محبًا للإسلام ومريدًا عزته وقوته، فاجتهد في إصلاح نفسك وأسرتك والمجتمع والبلدة التي تعيش فيها، ثم هكذا، فإذا صلح المسلمون -والله- ليعزنَّهم رب العالمين، ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] فلا يمكن أن يكون للمسلمين قوة إلا أن يرجعوا إلى الله سبحانه، وقد علَّق البخاري عن أبي الدرداء أنه قال: «**إنما تقاتلون بأعمالكم**» وهذا والله أثرٌ عظيم لو تدبَّرناه، وهو يدل على أنَّ الأصل في القوة هي القوة المعنوية وهي قوة الدين والتوحيد وقوة السنة ثم تليها القوة المادية.

المسألة الخامسة: الجهاد مُناطٌ بولاة الأمور، قد دلَّت الأدلة الشرعية على أنَّ الجهاد إنما يكون مع ولاة الأمر، وهو مُوكل إليهم دون غيرهم، وقد ذكر هذا الإمام مالك والإمام أحمد وجماعة من أهل العلم، بل ذكر الإمام مالك والإمام أحمد أنه حتى في جهاد الدفع لابد من إذن ولي الأمر إذا أمكن ذلك، والأدلة على إذن ولي الأمر ما يلي:

الدليل الأول: روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**الإمام جُنَّة يُقاتل من ورائه ويُتَّقى به**» وهذا خبر، والخبر هنا بمعنى الطلب.

الدليل الثاني: أنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلو لم يُوكل الأمر ويُرجع إلى ولاة الأمر لأصبح فوضى، فطائفة ترى الجهاد وطائفة لا ترى الجهاد ...إلخ، وكل ما أدَّى إلى محرم فهو محرم، ومن تقدَّم بين يدي ولاة الأمر وجاهد

دون إذنهم فقد خالف ما تقدم ذكره وهو عاصٍ، بل قد يكون سببًا لهزيمة المسلمين، لأنَّ طائفة تغلبها حماستها في القتال ولا تراعي حال الضعف والقوة دون طائفةٍ أخرى، فيصبح المسلمون مفترقين مختلفين، فيتمكّن منهم أعداؤهم.

المسألة السادسة: يجب على المسلمين أن ينصروا إخوانهم المسلمين إذا هاجمهم الكفار، وهذا واجب وحقٌّ لهم، إلا أنه ينبغي أن يُعلم أنَّ هذا ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل، وهذا يُحتاج إليه في مثل واقعنا المعاصر، فقد تهجم دولة كافرة على دولة مسلمة، فيُنادي الجميع بوجوب الوقوف مع هذه الدولة المسلمة، ثم يتسلل الأفراد إلى هذه الدولة المسلمة ليقفوا معها في مواجهة الكافرين، ومثل هذا لابد أن يُضبط بالضوابط الشرعية، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ**﴾ [الأنفال: ٧٢] هذه الآية إذا تأمَّلتها وجدت أنَّ أقلَّ الأطراف فيها ثلاثة، طرفان مسلمان وطرفٌ كافر، فكافرٌ هجم على دولة مسلمة، والدولة المسلمة الأخرى بينها وبين الكافر عهدٌ وميثاق، فالدولة التي هُجم عليها استنصرت بأختها المسلمة، فقال تعالى: ﴿**وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ**﴾.

إذا هجمت دولةٌ كافرةٌ على دولةٍ مسلمةٍ فاستنصرت الدولة المسلمة بأختها المسلمة، فيقال هذه الدولة التي استُنصر بها لها حالان:

- **الحال الأولى**: أن يكون بينها وبين الكافر عهد وميثاق.

- **الحال الثانية**: ألا يكون بينها وبين الكافرة عهد وميثاق.

فإن لم يكن بينها وبين الكافرة عهد وميثاق فإنها تنصر أختها، وإن كان بينها وبين الكافرة عهد وميثاق فإنها تُراجع الدولة الكافرة وتخبرها بأنها إن استمرت على قتال أختها المسلمة فسينتهي العهد والميثاق بيننا وبينكم فتكون الدولة الكافرة على علم بأنَّ الميثاق قد انتهى، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ**﴾ وقال: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَّ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾ [الأنفال: ٥٨] أي يكونون على علم بأنَّ العهد والميثاق قد انتهى، فتكون الدولة المسلمة والدولة الكافرة على علم بانتهاء العهد والميثاق، هذا من حيث التأصيل.

أما بالنظر إلى واقع كل دولة فإن كان المسلمون في حال ضعف فاستنصرتها دولة مسلمة، وصار مشاركة المسلمة في هذا القتال يضر أكثر مما ينفع سواء بينها وبين الدولة الكافرة عهد وميثاق أو لم يكن بينها وبين الدولة الكافرة عهد وميثاق فإنه لا يُشرع لها القتال؛ لأنَّ القتال يضر أكثر مما ينفع.

ثم مما يؤكد ما تقدم ذكره من أنه يُراعى العهد والميثاق الذي مع الكافرين وتُراعى المصالح والمفاسد: قصة صلح الحديبية، فقد رواها البخاري ومسلم وغيرهما، ومما في هذه القصة أنَّ أبا بصير وأبا جندل كانوا مستضعفين في مكة فهربوا وتحزبوا وتجمعوا، والنبي ﷺ وصحابته جبهة مسلمة، والكافرون في مكة دولة

كافرة، وكان بين النبي ﷺ وكفار قريش صلح الذي هو صلح الحديبية، وكان أبو بصير وأبو جندل يُقاتلون الكفار في مكة، وكان في مكة أناسٌ مستضعفون من المسلمين، والكفار يُعذبونهم، ومع ذلك لم ينصر النبيُّ ﷺ وصحابته المسلمين المستضعفين في مكة، بل ولم يخرج أناسٌ من الصحابة لتكثير سواد أبي بصير وأبي جندل وتقويتهم ضد كفار قريش؛ لأنهم تحت صلح إمامهم وهو رسول الله ﷺ، وأيضًا لم يلزم أبا بصير وأبا جندل العهد والميثاق الذي عقده النبي ﷺ مع كفار قريش، فإنهم مستقلون، وقد بيَّن هذا ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الهدي).

فقصة أبي بصير وأبي جندل ومن معه والمستضعفون في مكة وتعذيب كفار قريش لهم، والنبي ﷺ وصحابته ومن تحته، وأنَّ النبي ﷺ لم ينقض العهد والميثاق الذي بينه وبين كفر قريش لأجل نُصرة المستضعفين، ولا لتقوية أبي بصير وأبي جندل، يدلُّ على أنَّ هناك فرقًا بين حال القوة والضعف، وأنَّ المصلحة إذا اقتضت دوام المسلمين على الصلح فإنهم يبقون على الصلح ولا ينصرون إخوانهم كما تقدم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾.

فإن قيل: لو توقف المسلمون في مثل هذا استطاع الكافرون أن يقاتلوا دولةً دولة ...إلخ؟

فيقال: هذا يرجع إلى حال المسلمين، إن كان المسلمون في قوة واجتماعهم ينفع فيجب أن يجتمعوا وأن يواجهوا الكافرين، وإن كان اجتماعهم يضر أكثر مما ينفع فيجب أن يشتغل المسلمون بسبل وطرق العز والتمكين من السعي إلى القوتين، القوة المعنوية والقوة المادية، أما الصراخ والعويل والنداءات بالحماسات وغير ذلك فهذه تضر أكثر مما تنفع، والواقع خير شاهد.

حصل أنَّ الحماسيين والخوارج كأسامة بن لادن وأمثاله تسببوا في تفجير برجين في أمريكا، وكانت النتيجة أن هجمت أمريكا الفاجرة على إخواننا المسلمين في العراق وعلى إخواننا المسلمين في أفغانستان وقتلت منهم عشرات الآلاف بل ميئات الآلاف بل من الملايين من المسلمين المستضعفين، والسبب هذه الحماسات من أولئك القوم دون النظر إلى المصالح والمفاسد، ولو أنَّ من يسمون بالجهاديين -وهم أبعد الناس عن الجهاد- اشتغلوا في أسباب العز والتمكين من الصلاح المعنوي وهو الدين والقيام بالتوحيد والسنة ثم بعد ذلك من الجهاد في القوة المادية، لكان في ذلك تقدم خطوات لقوة المسلمين حتى ولو لم يدركهم أولئك الجيل، فقد يدركه الجيل الذي بعدهم، أما أن يتسببوا في أعمال حماسية وتكون نتيجتها أن يتأخَّر المسلمون أكثر فأكثر... فالأمر يضر أكثر مما ينفع، بل يجعل المسلمين لقمةً سائغةً للكافرين يتلاعبون بهم كما يتلاعبون بالدمى ويزيد السوء سوءً والضعف ضعفًا.

تنبيه: لقائل أن يقول: من المخاطب في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ**﴾؟

فيقال: المخاطب بهذا هم ولاة الأمر لا عامة الناس، والناس تبعٌ لهم، حربًا وصلحًا، ويؤكد ذلك أنَّ الصحابة في صلح الحديبية وقد تأثروا للصلح وكيف أنَّ النبي ﷺ ردَّ أبا بصير وأبا جندل، ومع ذلك لم يتسلل أفراد من الصحابة لنصرة أبي بصير وأبي جندل وتكثير سوادهم؛ لأنَّ عامة الناس تبعٌ لحكامهم.

فإن كان ولي الأمر قادرًا والقتال ينفع أكثر مما يضر وامتنع فهو آثم، أما عامة الناس فلا إثم عليهم، وإن كان غير قادر ويعلم أنَّ القتال يضر أكثر مما ينفع فهو قد أنجى المسلمين من فتن وهو مثاب ومأجور غير مأزور.

فلا يصح لأحد بحماسة أن يُنادي الشعوب إلى القتال مع إخوانهم شرقًا أو غربًا وأن يفتاتوا على ولاة أمورهم استدلالًا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ وهذا الأمر إذا فطن وعُرف استطاع السني السلفي أن يقطع الطريق على ذوي الحماسة باسم الجهاد.

وأخيرًا: أصبح الجهاد اليوم طريقة يستعملها الكافرون في إهلاك المسلمين وإيجاد الأعذار في التسلط على بلدانهم واستنزاف قدراتهم وثرواتهم، لأن المسلمين اليوم في حال ضعف، والجهاد يضر أكثر مما ينفع، فكلما أراد الكافرون أن يضروا المسلمين وأن يتسببوا في تخلفهم وفي رجعيتهم وإهلاك شبابهم وتضييع ثرواتهم فتحوا مجالًا لمن يسمون بالجهاديين فأخذوا ينادون بالجهاد فتتابع عليهم الشباب

وأصبحت حركات تضر أكثر مما تنفع فأصبح عذرًا للكافرين أن يتسلطوا على المسلمين.

فينبغي أن يكون المسلمون عقلاء وأن يستفيدوا من التجارب، وكما روى الإمام مسلم عن ابن مسعود أنه قال: السعيد من وُعظ بغيره.

والكلام على الجهاد يطول، وقد فصلته في كتاب بعنوان: (مهمات في الجهاد) فمن أراد المزيد فليرجع إليه.

قوله: **(والهجرة)** المراد بالهجرة الانتقال من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، ويجب أن يُعلم أنَّ المسلم إذا كان مستضعفًا غير قادرٍ على إظهار دينه ولا إقامة دينه في بلاد الكافرين فيجب عليه الهجرة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا**﴾ [النساء: ٩٧] أي هم آثمون بهذا الأمر، فدل على وجوب الهجرة لمن لم يكن قادرًا على إظهار دينه.

وروى النسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنَّ النبي ﷺ قال في ثنايا حديث: «**أخوان نصيران، لا يقبل الله من مسلم بعدما أسلم أو يفارق المشركين إلى المسلمين**» أي حتى يُفارق المشركين إلى المسلمين.

أما الإجماع فقد حكاه جماعة من أهل العلم كابن كثير في تفسيره، والعيني في كتابه (عمدة القاري) وغيرهما، فكل من لم يكن قادرًا على إقامة دينه وإظهار دينه بأن كان مستضعفًا فإنه تجب الهجرة عليه من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

مسألة: تنازع العلماء في ضابط إظهار الدين وضابط إقامة الدين، والضابط الذي لا يكون به الرجل مستضعفًا في بلاد الكافرين، وأصح الأقوال -والله أعلم- أنه إذا قال: أنا مسلم. ولم يُضيَّق عليه ويُعذَّب لأنه مسلم فإنَّ مثل هذا قادرٌ على إظهار دينه ولا تجب عليه الهجرة، ذهب إلى هذا الإمام الشافعي وذكره الماوردي في كتابه (الحاوي).

أما إذا كان يستخفي بإسلامه وإذا علموا أنه مسلم عذبوه فهذا تجب عليه الهجرة، ويؤكد ذلك فعل الصحابة لما هاجروا إلى الحبشة، فإنهم بقوا على إسلامهم وهم في بلاد الحبشة ولم يصدعوا بتضليل النصارى وبتضليل عقيدتهم في عيسى إلا لما سُئلوا وإلا الأصل أنهم لم يُبيِّنوا ذلك، فمجرد أن يعلموا أنهم مسلمون ولم يُضايقوهم فإنه لم تجب عليهم الهجرة، وقد بيَّن هذا العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تنبيه: واقع أكثر بلاد الكافرين اليوم في الغرب أنه وإن كان لا يُضيَّق على المسلم لأنه مسلم ولا يُعذَّب لأنه مسلم، إلا أنَّ تخطيط الكافرين بعيد الأمد في محاولة إفساد المسلمين في أديانهم وفي أولادهم، والواقع خير شاهد، وذلك أنَّ تسلط الأب على بنته وولده ضعيف، وهناك أنظمة تُلزم الأب أن يرفع يده وولايته

عن بنته، وتُلزمهم بالفساد، فينبغي للمسلم العاقل هناك ألا يُقدم ملذات الدنيا على صلاح نفسه وذريته بأن تغلبه الدنيا ولذتها وزهرتها بأن يبقى في بلاد الكافرين ويُضيع من تحته من بنين وبنات لأجل مصالح دنيوية.

كم من المسلمين هناك ارتدَّت ذريتهم بعد أن كان آباؤهم مسلمين؟ بسبب انغماسهم في بلاد الكافرين، فضلًا عن التحلل الأخلاقي وغير ذلك.

قوله: (**والجماعة**) المراد جماعة الأديان، ذكر هذا البيضاوي، وذلك أنَّ الجماعة جماعتان: جماعة أبدان وجماعة أديان، والمراد بجماعة الأبدان أي الاجتماع على الحاكم والسمع والطاعة له في غير معصية الله، أما جماعة الأديان التمسك بالدين والسنة، كما روى اللالكائي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أنت الجماعة إن كنت على طاعة الله ولو كنت وحدك. وقد ذكر الفرق بين الجماعتين الخطابي في كتابه (العزلة).

وقوله: (**ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جُثى جهنم**) هذا من باب الوعيد، كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**﴾ [النساء: ١٠].

قوله: (**فقال رجل: يا رسول الله، وإن صلى وصام؟ قال: «وإن صلى وصام، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين والمؤمنين عباد الله»**) هذا يؤكد أنَّ العبرة ليست في الاسم فحسب وإنما بحقيقة الدعوة، فلذلك قال: «**المسلمين والمؤمنين**»

في مقابل من يدعون بدعوى الجاهلية، فليس المراد ذات الاسم وإنما المراد حقيقة الدعوة.

قوله: (**وفي الصحيح: «من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته جاهلية»**) في الصحيح: المراد في الصحيحين، وهو من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن إيراد هذا الحديث في هذا الموضع -والله أعلم- فيه إشكال؛ لأنَّ المراد بالجماعة في هذا الحديث جماعة الأبدان لا جماعة الأديان، والبحث جارٍ في جماعة الأديان، فالمراد بهذا الحديث السمع والطاعة للحاكم في غير معصية الله.

قوله: (**وفيه: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟»**) وفيه: أي في البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ نهى عن دعوى الجاهلية لأنَّ حقيقة دعوى الجاهلية الخروج عن السنة، وعنوان الباب: باب ما جاء من الخروج عن دعوى الإسلام، والمراد السنة.

قوله: (**قال أبو العباس: كل ما خرج عن دعوى الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم مهاجريٌّ وأنصاري فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، قال ﷺ: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟» وغضب لذلك غضبًا شديدًا. انتهى كلامه رحمه الله تعالى**) وهذا كلامٌ نفيس من شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فقوله: (**كل ما خرج عن دعوى الإسلام والقرآن**) أي كل من خرج عن التعصب للكتاب

والسنة على فهم السلف إلى غيرهما، سواء كان لبلد أو جنس أو مذهب أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية.

قوله: (**بل لما اختصم مهاجريٌّ وأنصاري فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، قال ﷺ: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟» وغضب لذلك غضبًا شديدًا**) وقد نبَّه ابن تيمية أنَّ اسم الأنصاري اسمٌ شرعي، واسم المهاجري اسم شرعي، ومع ذلك لما تعصبوا لذلك وأصبح الحب والبغض والتعصب لغير الشريعة ذمته الشريعة، فكيف بغير ذلك؟ وقد تقدم الكلام على التعصب للمذاهب والبلد والوطن وغير ذلك، وأنه ينبغي أن نكون في هذا الباب وسطًا بلا إفراط ولا تفريط، لكن المراد من إيراد هذا الكلام بيان أنَّ التعصب لغير الكتاب والسنة على سلف هذه الأمة هو سببٌ للخروج من السنة إلى البدعة، بل إنَّ ابن تيمية لما سُئل كما في المجلد الثالث عشر من (مجموع الفتاوى) عن حديث الافتراق ذكر مثلًا يخرج به الرجل من السنة إلى البدعة، وهو أن يوالي ويعادي على أحد، أي على غير الكتاب والسنة، فإنَّ من والى وعادى على شخص أو جماعة أو حزب فإنَّ مخالفته لأهل السنة مخالفة كلية، لأنَّ كل من كان في هذا الحزب فسيحبه ويواليه، وكل من كان مخالفًا سيبغضه ويعاديه، فهي إذن مخالفةٌ كليَّة، ومن خالف مخالفةً كليَّة فإنه يكون بذلك مبتدعًا ويخرج من السنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب وجوب الدخول في الإسلام كله وترك ما سواه

وقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة}، وقوله تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك}، وقوله تعالى: {إنَّ الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا لست منهم في شيء}.

وقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: {يوم تبيض وجوه وتسود وجوه}: تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف، وتسود وجوه أهل البدع والاختلاف.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتينَّ على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إذا كان منهم أتى أمه علانيةً كان في أمتي من يصنع ذلك، وإنَّ بني إسرائيل تفرَّقت على ثنتين وسبعين ملة» وتمام الحديث قوله: «وتفترق هذه الأمة على ثلاثٍ وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملةً واحدة»، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي». رواه الترمذي.

فليتأمل المؤمن الذي يرجو لقاء الله كلام الصادق المصدوق في هذا المقام، خصوصًا قوله: «ما أنا عليه وأصحابي»، يا لهذه الموعظة لو وافقت من القلوب حياة، ورواه أيضًا من حديث أبي هريرة وصححه، ولكن ليس فيه ذكر النار، وهو في حديث معاوية عند أحمد وأبي داود وفيه: «إنه سيخرج من أمتي قومٌ تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله».

وقد تقدم قوله: «ومُبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية».

الشرح:

لما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب السابق باب ما جاء في الخروج عن دعوى الإسلام، ذكر في هذا الباب وجوب الدخول في الإسلام كله، والمراد بالإسلام: السنة، وترك ما سواه: أي ترك البدع، فالمراد من هذا الباب وجوب الدخول في السنة كلها جملةً وتفصيلًا، وترك ما سوى ذلك من البدع.

وذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدلةً تدلُّ على وجوب الدخول في السنة كلها جملةً وتفصيلًا، وقد سبق أنه لا يلزم من وقوع الرجل في البدعة أن يكون مبتدعًا، وأنَّ من ترك الدخول في بعض السنة لا يلزم منه أن يكون مبتدعًا؛ وذلك أنَّ الرجل إنما يُبدَّع إذا وقع في أحد أمرين:

- **الأمر الأول**: في الأمر الكلي.
- **الأمر الثاني**: الجزئي الذي اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة.

ومثل في الطوائف والجماعات، وقد سبق تفصيل هذا.

قوله: (**وقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة}**) أي ادخلوا في الإسلام كله، كما قال مجاهد وغيره، والمراد بالإسلام فيما نحن بصدده: السنة؛ لأنَّ المراد بالإسلام أي الإسلام الصافي الخالي من الشوائب وهو السنة، فيجب التمسُّك بالسنة في الدين كله، والمراد بالسنة ما يُقابل البدعة كما تقدم بحثه.

قوله: (**وقوله تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك}**) وجه الدلالة: أنه جعل إيمانهم مزعومًا لأنهم لم يتحاكموا إلى الدين ويرجعوا إليه، وفيما نحن بصدده من لم يرجع إلى السنة ويتمسك بها ويترك البدع فإنَّ ادِّعاءه الدخول في السنة مزعوم، فدلَّ على وجوب التمسك بالسنة حتى يكون دخوله في السنة حقيقيًّا.

قوله: (**وقوله تعالى: {إنَّ الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا لست منهم في شيء}**) ذكر الله ذلك على وجه الذم، فقد ذمَّ الذين فرَّقوا دينهم: أي وقعوا في البدع، وبيَّن أنه ليس منهم في شيء، فدلَّ على وجوب الدخول في السنة.

قوله: (**وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: {يوم تبيض وجوه وتسود وجوه}: تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف، وتسود وجوه أهل البدع والاختلاف**) هذا الأثر رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس بإسناد صحيح، وهو يدلُّ على وجوب الدخول في السنة كلها جملةً وتفصيلًا؛ لأنَّ الذي تبيضّ وجوههم أهل السنة، والذين تسود وجوههم أهل البدعة.

وذِكر اسوداد وجوه أهل البدعة يدلُّ على الذم، والشريعة لا تذم إلا على ترك واجب أو فعل محرم، كما ذكر هذه القاعدة ابن تيمية في كتابه (القواعد النورانية) وابن القيم في كتابه (بدائع الفوائد).

وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الأثر: **"تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف وتسود وجوه أهل البدعة والاختلاف"** الآية من حيث المعنى العام أشمل، فتشمل الكفار وأهل البدع، لكنه ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أهل البدع على طريقة السلف وهو تفسير الشيء بذكر فرد من أفراده ومثلًا من أمثلته، وهو يدل على ذمِّ السلف للبدعة، لذا خصَّه ابن عباس بالذكر.

وفيه ما يدل على أنَّ التمسك بالسنة اجتماع، وأنَّ ترك السنة افتراق، لذا قال سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**﴾ [الأنعام: ١٥٩] فالتمسك بالسنة اجتماع، ومخالفة السنة افتراق، فأهل السنة أهل اجتماع وأهل البدعة أهل افتراق، والمراد بالاجتماع اجتماع الأديان كما تقدم بيانه كثيرًا.

قوله: (**وعن عبد الله بن عمرو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: قال رسول الله** ﷺ: «**ليأتينَّ على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إذا كان منهم أتى أمه علانيةً كان في أمتي من يصنع ذلك، وإنَّ بني إسرائيل تفرَّقت على ثنتين وسبعين ملة**» **وتمام الحديث قوله: «وتفترق هذه الأمة على ثلاثٍ وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملةً واحدة»، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي». رواه الترمذي**).

هذا الحديث يدل على وجوب التمسك بالسنة، والدخول فيها جملةً وتفصيلًا، وذلك أنَّ الشاهد قوله ﷺ: «**وتفترق هذه على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا ملة واحدة**» فهو على وجه الذم لهم، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «**ما أنا**

عليه وأصحابي» فدلَّ على وجوب التمسك بالسنة وترك البدعة، وأنه يجب الدخول في السنة جملةً وتفصيلًا.

وهذا من أحاديث الافتراق، وقد روى أحاديث الافتراق ما يقرب من ستة عشر صحابيًّا، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذا الحديث وإن كان إسناده ضعيفًا لأنَّ في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد أشار لضعفه الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا أنه ستأتي أحاديث أخرى صحيحة، وأحاديث الافتراق كثيرة وسيأتي الكلام عليها -إن شاء الله تعالى-.

قوله: (**فليتأمل المؤمن الذي يرجو لقاء الله كلام الصادق المصدوق في هذا المقام، خصوصًا قوله: «ما أنا عليه وأصحابي»، يا لهذه الموعظة لو وافقت من القلوب حياة، ورواه أيضًا من حديث أبي هريرة وصححه، ولكن ليس فيه ذكر النار، وهو في حديث معاوية عند أحمد وأبي داود وفيه: «إنه سيخرج من أمتي قومٌ تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»**).

حديث عبد الله بن عمرو المتقدم وتعليقه عليه يدلُّ على أنه يريد بالإسلام في الكتاب كله لما قال: (فضل الإسلام) وفي هذا الباب: (الدخول في الإسلام) السنة، ويؤكد إيراد أثر ابن عباس: "تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف وتسود وجوه أهل البدعة والاختلاف".

أما قوله: (**ورواه أيضًا من حديث أبي هريرة وصححه**) أي وصححه الترمذي (**ولكن ليس فيه ذكر النار**) وإنما فيه: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**» وهذا الحديث بهذا اللفظ صححه الترمذي.

ثم ذكر حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه ذكر الافتراق وذكر النار، قال: «**وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة**»، هذا هو حديث معاوية الذي أشار إليه بقوله: (**وهو في حديث معاوية**) أي ذكر النار (**عند أحمد وأبي داود وفيه: «إنه سيخرج من أمتي قومٌ تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»**) الكَلَب: بتحريك الاثنتين، وهو داءٌ يحصل من عضِّ الكلب، وهو يُورث الجنون، وهو مشهور عند العرب كما ذكره ابن الأثير، وقوله: (**فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله**) أي أنه ينتشر في البدن كله.

فحديث معاوية وحديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دالةٌ على ذم الافتراق ووجوب الدخول في السنة وهو الشاهد، وفي أحاديث الافتراق مسائل مهمة ينبغي أن تُضبط وأُشير إلى بعضها باختصار:

المسألة الأولى: أنَّ هذه الفرق وهي الاثنتان والسبعون فرقة ليست كافرةً، بل مسلمة، لكنها ضالة ومبتدعة، ويدل لذلك ما يلي:

الأمر الأول: أنه لا دليل على تكفيرها، وذِكر النار والوعيد به لا يدل على التكفير، وهذا كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**﴾ [النساء: ١٠] ذكر هذا الشاطبي في كتابه (الاعتصام) وشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (منهاج السنة) وكما في (مجموع الفتاوى).

الأمر الثاني: أنه قال في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين أو ثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك ...**» الحديث، فجعلهم يهودًا ونصارى، فمقتضى هذا أنَّ الثلاث وسبعين فرقة مسلمون، فهذا يدل على أنهم ليسوا كفارًا.

الأمر الثالث: أنَّ ابن تيمية أفاد فائدةً نفيسةً وقال: بالإجماع أنَّ الثنتين والسبعين فرقة ليس جميعهم كفارًا، فهذا يفيدنا فائدة مهمة وهي أنَّ النص لا يدل على التكفير، والأصل عدم التكفير.

فإذن هذه الفِرق مبتدعةٌ وضالة لكنها ليست كافرةً، وذِكر النار من باب الوعيد.

المسألة الثانية: أنَّ سبب التفرق البدع، ويدل لذلك ما يلي:

الدليل الأول: حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ما رواه الخمسة إلا النسائي أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم**

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإنَّ كل محدثةٍ بدعة» وجه الدلالة: أنه أشار إلى أنَّ سبب التفرُّق هو البدع.

الدليل الثاني: ما تقدم عند ابن جرير عن مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ**﴾ [الأنعام: ١٥٣] فسر السبل بأنها الشُّبه والبدع، فدلَّ على أنَّ سبب التفرق البدع، كما فسَّرهُ مجاهد.

فإذن سبب التفرُّق إلى الثنتين والسبعين فرقة هو البدع، وهذا مهم للغاية فإنَّ كثيرًا من الناس لضعفه علميًّا يظن أنَّ هذه النصوص وأمثالها في الكفار دون المبتدعة، وما تقدم ذكره واضح في أنها في البدع.

الدليل الثالث: أنَّ السلف لما عدَّوا الطوائف الثنتين والسبعين فرقة عدّوا أهل البدع، حتى منهم من لم يذكر الجهمية لأنه يرى أنَّ الجهمية كفار، فهذا يؤكد أنَّ الثنتين والسبعين فرقة مبتدعة وليسوا كفارًا.

المسألة الثالثة: أنَّ التوسّع في قبول التأويل في الطوائف أكثر من التوسع في قبول التأويل في الأفراد، فهذه الفِرق الاثنتان والسبعون لم تكفر مع أنها وقعت في مكفرات، وتقدم أنَّ الأصل في البدع أنها كفر، والسبب في ذلك التأويل، فالتأويل مانعٌ من التكفير لكنه ليس مانعًا من التبديع، لذا المشهور عند السلف والعلماء أنَّ الأشاعرة مبتدعة وليسوا كفارًا بسبب التأويل.

وقد ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماع الصحابة على أنَّ التأويل مانعٌ من التكفير كما في (مجموع الفتاوى) مُستدلًّا بما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قدامة بن مضعون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما استحلَّ هو وجماعة من التابعين شرب الخمر ولم يُكفِّرهم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال ابن تيمية: فدلَّ على أنَّ التأويل مانعٌ من التكفير.

وذكر ابن حزم في كتابه (الفِصل) إجماع الصحابة والتابعين وأهل العلم على أنَّ التأويل مانعٌ من التكفير، لكن الذي يهم هاهنا أنه منعَ من التكفير ولم يمنع من التبديع، ثم السلف توسعوا في قبول التأويل في عدم التكفير للطوائف، لذا اشتهر عند أهل السنة أنَّ الأشاعرة مبتدعة ولسوا كفارًا، وإن كان يوجد من كفَّرهم لكن الشائع عن العلماء أنَّ الأشاعرة مبتدعة وليسوا كفارًا.

وفي أحاديث الافتراق مسائل كثيرة وقد سبق شرحها في شرح حديث الافتراق لمن أراد المزيد.

وقد تقدم أنَّ الجهل عذرٌ في عدم التكفير وليس عذرًا في عدم التبديع، والتأويل نوعٌ من الجهل، لذا كثيرٌ من أهل العلم إذا ذكر الشروط والموانع قد لا يذكر التأويل ويكتفي بذكر العلم، فيقول: من الشروط أن يكون عالمًا، والمانع هو الجهل، ويذكر الشرط الثاني وهو الاختيار والمانع الذي يُقابله هو الإكراه، والشرط الثالث تقصُّد القول أو الفعل، والذي يُقابله عدم التقصُّد ومنه سبق اللسان، فكثير من أهل العلم قد لا يذكر التأويل مكتفيًا بأنه نوعٌ من الجهل، والأحسن أن يُفرد

التأويل لأنه جهلٌ مركب بخلاف الجهل العام فإنه قد يكون جهلًا بسيطًا أي لم يخطر بباله شيء، ومن خطر في باله خلاف الحقيقة وظن خلاف ذلك فإنه يسمى جهلًا مركبًا وهو التأويل، فالمقصود أنَّ التأويل مانع من التكفير وليس مانعًا من التبديع كما فعله السلف.

قوله: (**وقد تقدم قوله: «ومُبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية»**) وتقدم في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي رواه البخاري أنَّ أبغض الرجال إلى الله ثلاث، وقال: «**ومُبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية**» وهذا على وجه الذم، فدلَّ على وجوب التمسك بالسنة جملةً وتفصيلًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب ما جاء أنَّ البدعة أشدُّ من الكبائر

لقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}، وقوله تعالى: {فمن أظلم ممن افترى على الله كذبًا ليُضل الناس بغير علم}، وقوله تعالى: {ليحملوا أوزارهم كاملةً يوم القيامة ومن أوزار الذين يُضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون}.

وفي الصحيح أنه ﷺ قال في الخوارج: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم» وفيه أنه ﷺ نهى عن قتل أمراء الجور ما صلوا.

وعن جرير بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا تصدَّق بصدقة ثم تتابع الناس فقال: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». رواه مسلم. وله من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولفظه: «من دعا إلى هدى» ثم قال: «من دعا إلى ضلالة».

الشرح:

قوله: (باب ما جاء أنَّ البدعة أشدُّ من الكبائر) أي باب ذكر الأدلة في أنَّ البدعة أشدُّ من الكبائر، وهذا يؤكد ما تقدم تقريره من أنَّ المصنف يريد بقوله: (فضل الإسلام) أي فضل السنة، فذكر ما يُقابل السنة وهو البدعة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى) أنَّ البدعة بدلالة السنة والإجماع أعظم إثمًا من الكبائر، وتقدم ذكر كلام السلف في ذمهم للبدع وأنهم تساهلوا في المعاصي الشهوانية فيما يُقابل البدعة وليس مطلقًا، فعلى هذا يكون ترتيب المحرمات كالتالي: أعظمها إثمًا الشرك الأكبر، ثم الشرك الأصغر، فالشرك الأصغر أعظم من الكبائر بفتاوى الصحابة والإجماع، كما ثبت عند عبد الرزاق أنَّ عمر ذكر أنَّ يحلف فلا يُتم أهون من أن يحلف بغير الله، فدلَّ على أنَّ الحلف بغير الله الذي هو الشرك أعظم إثمًا من عموم المعاصي.

وحكى ابن قاسم في حاشيته على (ثلاثة الأصول) الإجماع على أنَّ الشرك الأصغر أعظم إثمًا من الكبائر، فإذن أعظم الآثام الشرك الأكبر ثم الشرك الأصغر ثم البدع، ثم الكبائر ثم الصغائر، والبدعة أشدُّ إثمًا من الكبيرة كما تقدم.

فائدة: أشار ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الاستقامة) إلى أنَّ البدعة أشدُّ إثمًا من المعاصي الشهوانية جنسًا لا فردًا، فجنس البدع أشدُّ إثمًا، وإلا لو قيل أيهما أشدُّ إثمًا: أن يدعو الدعاء الجماعي بعد الفريضة أو يقتل مائة نفس؟ لا شك أنَّ قتل مائة نفس أشدُّ إثمًا، فإذن كلام أهل العلم على الجنس لا على الفرد، كما أشار لهذا ابن تيمية في كتابه (الاستقامة).

قوله: (**لقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}**)

وجه الدلالة من إيراد هذه الآية -والله أعلم-: بيان المصنف أنَّ البدعة وإن كانت

أشدَّ إثمًا من الكبائر إلا أنه لا يكفر بها صاحبها، وأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] لأنه يُخشى أن يُظن أنَّ البدعة إذا كانت أشدَّ إثمًا من الكبائر أنها تدخل في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فأشار المصنف بهذه الآية إلى بيان أنَّ البدع وإن كانت أكبر من الكبائر لكنها داخلة في قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

قوله: (وقوله تعالى: {فمن أظلم ممن افترى على الله كذبًا ليُضل الناس بغير علم}) هذه الآية تدلُّ على ذمِّ البدع من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ حقيقة البدعة كذبٌ على الله، وذلك أنَّ المبتدع يُحلل ويُحرِّم، فيقول: هذه سنة وهذه عبادة يُحبها الله ...إلخ، فحقيقة البدع كذبٌ على الله.

الوجه الثاني: أنَّ الناس يتَّبعون صاحب البدعة لظنهم أنه على خير؛ وذلك أنَّ البدعة قد مُزجت وخُلطت بين الخير والشر، فيلتبس أمرها عند الناس، فيتبع الناس صاحب البدعة، لذلك قال: ﴿لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فالناس يتبعون صاحب البدعة لظنهم أنه على خير أكثر من غيره.

وقد ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (درء تعارض العقل والنقل) وكما في (مجموع الفتاوى) وغيرهما، وهو يذكر البدع والأحزاب والطوائف البدعية، قال: وإنما يلتبس أمرها على الناس لأنها جمعت بين الخير والشر، فيظن الناس أنَّ فيها خيرًا، وفرقٌ بين الزنا والبدع، فإنَّ النفوس التي تريد الله والدار الآخرة لا تُقبل على

الزنا وتكرهه بخلاف البدع كالذكر الجماعي بعد الفرائض وغير ذلك، فإنه قد يلتبس أمرها لأنَّ ظاهرها خير وصلاح.

قوله: (**وقوله تعالى: {ليحملوا أوزارهم كاملةً يوم القيامة ومن أوزار الذين يُضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون}**) وجه الدلالة: أنه لما كانت البدعة في الظاهر خيرًا ويُغترّ بها، فإنَّ صاحب البدعة يُتابع على بدعته، فيحمل وزره ووزر من تبعه، فكأن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُشير في هاتين الآيتين إلى السبب في أنَّ البدعة أشدُّ إثمًا من المعاصي الشهوانية وهي أنها كذب على الله، وأنه يلتبس أمرها على الناس فيظنونها خيرًا، ومن ذلك ما روى اللالكائي عن سفيان أنه قال: البدعة أحبُّ إلى الشيطان من المعصية، فإنَّ المعصية يُتاب منها والبدعة لا يُتاب منها. قال ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى): لظنِّ صاحب البدعة نفسه على خير فإنه لا يتوب، بخلاف صاحب المعاصي الشهوانية.

فلذا لو قام خطيبٌ على منبرٍ ووعظ المبتدعة وقال: اتقوا الله وإنَّ وراءكم جنةً ونارًا فاجتهدوا في الطاعات، فإنَّ صاحب البدعة لا يزداد إلا حماسةً لبدعته، بخلاف أصحاب المعاصي الشهوانية.

قوله: (**وفي الصحيح أنه ﷺ قال في الخوارج: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم» وفيه أنه ﷺ نهى عن قتل أمراء الجور ما صلوا**) وفي الصحيح: المراد الصحيحان من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه أنه نهى عن قتل أمراء الجور ما صلوا، يشير

إلى ما رواه مسلم من حديث أم سلمة، أنه قيل للنبي ﷺ: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**».

قوله: (**وفي الصحيح أنه ﷺ قال في الخوارج: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم» وفيه أنه ﷺ نهى عن قتل أمراء الجور ما صلوا**) سبب إيراده لهذين الحديثين -والله أعلم- هو بيان أنَّ الشريعة أمرت بقتال أصحاب البدع وهم الخوارج، وأمرت بالكف عن أمراء الجور؛ لأنَّ ذنوبهم شهوانية، فبناءً عليه تكون البدع أشد إثمًا من المعاصي الشهوانية.

وما ذكره المصنف ذكرهُ شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) لكن يظهر لي -والله أعلم- أنَّ فيه نظرًا؛ وذلك أنَّ الشريعة أمرت بالكف عن قتال الأمراء لا لأنهم عُصاة غير مبتدعة وإنما لما يترتَّب على قتالهم من المفاسد الكبيرة، فيستوي في ذلك الأمير العاصي والأمير المبتدع، كما دلت عليه عموم الألفاظ، كما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنَّ من فارق الجماعة مات ميتةً جاهلية**».

وروى الإمام مسلم عن عوف بن مالك أنَّ النبي ﷺ قال: «**ألا من وليَ عليه واليًا فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعنَّ يدًا من طاعة**» قال: «**معصية الله**» نكرة مضافة، فتشمل المعاصي الشهوانية والشبهاتية، وفي حديث عبادة قال: بايعنا النبي ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا

ومكرهنا وأثرةٍ علينا، وألا ننازع الأمر أهله ما تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان. والاستثناء معيار العموم، أي فقط في الكفر البواح وما عدا ذلك من المعاصي الشهوانية أو الشبهاتية -البدع- فإنه يُسمع ويُطاع له في غير معصية الله ولا يُقاتَل.

إذن استدلال المصنف بهذين الدليلين على أنَّ البدع أشدُّ إثمًا من الكبائر فيه نظر -والله أعلم-.

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخوارج، ولفظ الخوارج أول من تلفَّظ به هم الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فهم الذين سموا الذين خرجوا على عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالخوارج، والنبي ﷺ ذكرهم بصفاتهم وأوصافهم وذكر فيهم النصوص المعروفة، وإنما سماهم الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وضابط الخارجي: هو من كفَّر بغير مُكفِّرٍ بتأويل غير سائغ، ذكر هذا ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أكثر من موضع كما في (مجموع الفتاوى) وذكر نحوًا منه ابن قدامة في كتابه (المغني) والنووي في كتابه (روضة الطالبين) والزركشي الحنبلي.

فإذن سبب كون الخارجيّ خارجيًّا أنه كفَّرَ بغير مُكفِّر بتأويل غير سائغ، سواءٌ خرجَ أو لم يخرج، لذا ذكر السلف القعدية، وقال عبد الله بن محمد كما رواه أبو داود في مسائل الإمام أحمد، قال: شرُّ الخوارج القعدية. فهؤلاء لا يُباشرون السيف وإنما يُكفِّرون ويُحرِّضون، وقد ذكر القعدية الأزهري في كتابه (تهذيب اللغة) والبيهقي

في كتابه (القضاء والقدر)، وابن حجر في كتابه (هدى الساري)، فالقعدية من الخوارج مع أنهم لم يخرجوا بالسيف، لذلك من يجعل الخوارج المباشرين للقتال ففيه نظر، فإنَّ المباشرين القتال بالسيف قد يكونون خوارج وقد يكونون بُغاةً، وقد أفاد هذا ابن تيمية في كتابه (الاستقامة) وغيره، وقال: وكثير من الفقهاء التبس عليه الأمر ولم يُفرِّق بينهما. ثم ذكر عن الشافعي أنه فرَّق بينهما، لذلك الشافعية يذكرون البغاة والخوارج، ومثلهم الحنابلة.

فمن يخرج على السلطان دون تكفيرٍ فهو باغٍ، فإن كان دافعه دينيًّا فهو مبتدع لكنه ليس خارجيًّا، وإن كان دافعه دنيويًّا فهو آثم ويُقتل، حتى ولو كانوا مظلومين، فيجب عليهم الصبر ويجب على السلطان أن يرد إليهم مظلمتهم، لكن يجب أن يُعان السلطان على قتالهم لو خرجوا بالسيف، كما رواه مسلم من حديث عرفجة الاشجعي أنَّ النبي ﷺ قال: «**من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يُفرِّق كلمتكم فاقتلوه كائنًا من كان**».

فالذين يُباشرون الخروج على السلطان أقسام ثلاثة:

القسم الأول: يخرجون مع اعتقاد التكفير بتأويل غير سائغ، وهؤلاء الخوارج.

القسم الثاني: الذين يخرجون لدافعٍ ديني من غير تكفير، فهؤلاء مبتدعة لكن ليسوا خوارج.

القسم الثالث: يخرجون لأمرٍ دنيوي، وهؤلاء بغاة.

وبهذا -والله أعلم- يُعلم أنَّ أول الخوارج الذين خرجوا على عليّ لا الذين خرجوا على عثمان، فإنَّ الذين خرجوا على عثمان باشروا الخروج، فيقال خرجوا ولا يُقال إنهم خوارج، وأصل فعلهم أمرٌ دنيوي فزعموا الظلم وغير ذلك، ولم يكن دافعهم دينيًّا وتكفيرًا كما هو حال الخوارج، وقد ذكر النبي ﷺ في الخوارج صفات منها: «**سيماهم التحليق**» والاجتهاد في العبادة ... قال ابن تيمية: وهذه الصفات في الخوارج الأُول وفي أول من خرج حتى يعرفهم الصحابة وحتى لا يلتبس أمرهم عليهم، وهم الذين خرجوا على عليٍّ، فلما رآهم علي بن أبي طالب وما ذكر فيهم من النصوص فرِح بأنهم الخوارج الذين وعد بقتالهم.

فوائد:

الفائدة الأولى: -تؤكد ما تقدم-: أنَّ الصفات التي ذُكرت في الخوارج من التحليق والاجتهاد في العبادة ليست صفات مطّردة في الخوارج كلهم بل هي صفة لأول الخوارج خروجًا، وقد ذكرها النبي ﷺ حتى لا يلتبس أمرهم على الصحابة، كما أفاده ابن تيمية في (مجموع الفتاوى).

الفائدة الثانية: قول عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إخواننا بغوا علينا" هذا في معاوية ومن معه لا في الخوارج، فالخوارج ليس إخوانًا للصحابة، بل قتالهم جهاد ومطلب شرعي، بخلاف القتال الذي حصل بين عليّ ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهو قتال فتنة.

الفائدة الثالثة: تنازع العلماء في كفر الخوارج على قولين عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وعلى روايتين عن الإمام أحمد، وأصح القولين أنهم مسلمون وليسوا كفارًا؛ وذلك أنه ثبت عن الصحابة كابن عمر وغيره أنهم صلوا خلف نجدة الحروري وغيره، فدلَّ على أنهم ليسوا كفارًا، وحكى ابن تيمية إجماع الصحابة على ذلك في كتابه (منهاج السنة) وكما في (مجموع الفتاوى).

قوله: (**وعن جرير بن عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّ رجلًا تصدَّق بصدقة ثم تتابع الناس فقال: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». رواه مسلم**).

وجه الدلالة: أنَّ الاتِّباع في البدعة يُغتر بها أكثر من غيرها، فلذلك يتحقق هذا في البدع أكثر من غيرها، وقوله: (**وله من حديث أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **ولفظه: «من دعا إلى هدى» ثم قال: «من دعا إلى ضلالة»**) الكلام فيه كالكلام في الحديث السابق.

فلو أردنا أن نُلخص أوجهًا في بيان أنَّ البدعة أشدُّ إثمًا من المعاصي الشهوانية، فهي كالتالي:

الوجه الأول: أنَّ حقيقة البدعة أنها كذب على الله.

الوجه الثاني: أنَّ الأصل في كل بدعة أنها كفر لولا التأويل، ذكر هذا الشاطبي في كتابه (الاعتصام).

الوجه الثالث: أنَّ صاحب البدعة يظن نفسه على خير، لذا لا يتوب منها في الغالب، وقد تقدم ذلك في كلام سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الوجه الرابعة: إذا أُحيت البدع أماتت السنن، كما بيَّنه السلف كحسان بن عطية وغيره.

الوجه الخامس: أنَّ حقيقة البدعة استدراك على الشارع، وقد ذكر هذا الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، نقله عنه ابن الماجشون، كما ذكره الشاطبي في كتابه (الاعتصام) فقال: من ابتدع في الدين بدعة فقد زعم أنَّ محمدًا قد خان الرسالة؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣].

الوجه السادس: أنه يُغتر بالبدعة أكثر من المعاصي الشهوانية، فلذا يُفتن الناس بها، وتكثُر أوزار أصحابها أكثر من غيرها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب ما جاء أنَّ الله احتجز التوبة على صاحب البدعة

هذا مرويٌّ من حديث أنس ومن مراسيل الحسن، وذكر ابن وضاح عن أيوب أنه قال: كان عندنا رجلٌ يرى رأيًا فتركه، فأتيت محمد بن سيرين فقلت: أشعرت أنَّ فلانًا ترك رأيه؟ قال: انظر إلى ماذا يتحول، إنَّ آخر الحديث أشدُّ عليهم من أوله: «يمرقون من الإسلام ثم لا يعودون إليه» وسُئل أحمد بن حنبل عن معنى ذلك فقال: لا يُوفَّق للتوبة.

الشرح:

المراد من هذا الباب بيان خطورة البدعة، بحيث إنَّ الله احتجز وحجبَ عن المبتدع التوبة، وهذا في الغالب، كما تقدم في أثر سفيان وكلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك لسبب أنه يظن نفسه على خير فلذا لا يتوب ولا يُوفق للتوبة، وإلا لو ثبتت توبته قُبلت، بل إن رؤوسًا من أهل البدع أصبحوا رؤوسًا من أهل السنة، كنعيم بن حماد الخزاعي فقد كان جهميًّا فأصبح إمامًا من أئمة السنة، إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد ذكر عن نفسه أنه كان يؤول الصفات الفعلية، وكان يشد الرحل إلى القبور، فهداه الله سبحانه وأصبح إمامًا من أئمة السنة، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب نشأ في بيئة لا تُنكر الشرك الأكبر على أنه شركٌ أكبر، وكان الأمر مُلتبسًا

عند علماء زمانه، فهداه الله عز وجل وهدى به أمةً، وكذلك الخوارج الذين ناظرهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع منهم خلق.

قوله: (**هذا مرويٌّ من حديث أنس ومن مراسيل الحسن، وذكر ابن وضاح عن أيوب أنه قال: كان عندنا رجلٌ يرى رأيًا فتركه، فأتيت محمد بن سيرين فقلت: أشعرت أنَّ فلانًا ترك رأيه؟ قال: انظر إلى ماذا يتحول، إنَّ آخر الحديث أشدُّ عليهم من أوله: «يمرقون من الإسلام ثم لا يعودون إليه»**) أما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه ابن وضاح والبيهقي في (شعب الإيمان) ولا يصح، ومثله مرسل الحسن لا يصح، فلم يصح حديث فيما أعلم بهذا المعنى عن رسول الله ﷺ.

أما ما ذكر ابن وضاح عن أيوب السختياني وقصته مع ابن سيرين فقوله: (**قال: انظر إلى ماذا يتحول، إنَّ آخر الحديث أشدُّ عليهم من أوله: «يمرقون من الإسلام ثم لا يعودون إليه» وسُئل أحمد بن حنبل عن معنى ذلك فقال: لا يُوفَّق للتوبة**) هذا من حيث الغالب كما تقدم ذكره، فغالب أهل البدع أنهم يزدادون سوءً ويعاقبهم الله فينتقلون من بدعة إلى بدعة أشد، كما قال سبحانه: ﴿**فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ**﴾ [الصف: ٥] وهذا يدل على ما ذكر السلف كعروة بن الزبير وغيره أنَّ السيئة تدعو أختها، كما أنَّ الحسنة تدعو أختها، ﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى**﴾ [الليل: ٥-١٠].

والذين تابوا من أهل البدع كثيرون لكنهم بالنظر إلى من لم يتب قليلون، فالغالب أنهم لا يتوبون.

فائدة: قوله: «**يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون إليه**» المراد كمال الإسلام الواجب، لما تقدم من إجماع الصحابة على أنهم مسلمون وليسوا كفارًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب قول الله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ}

قول الله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلاَّ مِنْ بَعْدِهِ} إلى قوله: {وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}.

وقوله: {وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ}.

وفيه حديث الخوارج وقد تقدم، وفيه: أنه ﷺ قال: "إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنما أوليائي المتقون". وفيه أيضا عن أنس: "أن رسول الله ﷺ ذكر له أن بعض الصحابة قال: أما أنا فلا آكل اللحم، وقال الآخر: أما أنا فأقوم ولا أنام وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء. وقال الآخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، فقال ﷺ: لكنني أقوم وأنام وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني". فتأمل إذا كان بعض الصحابة لما أرادوا التبتل للعبادة قيل فيه هذا الكلام الغليظ وسُمي فعله رغوبا عن السنة، فما ظنك بغير هذا من البدع، وما ظنك بغير الصحابة؟

الشرح:

هذا الباب بابٌ عظيم، والمراد منه: أنَّ مجرد دعوى الاتباع والانتساب للنبي ﷺ لا يكفي، بل العبرة بواقع الحال، وهكذا أهل البدع إذا انتسبوا للسنة، فمجرد

الانتساب ليس كافيًا وإنما العبرة بواقع الحال، وبهذا الباب تنكشف ضلالات كثيرة عند كثير من أهل البدع.

فكل من انتسب إلى السنة أو السلفية وليس من أهلها فإنَّ هذا الباب ردٌّ عليه، وذلك أنَّ السلفية والسنة دين الله، ودين الله مُنزَّلٌ من عند الله، فإذا كان كذلك فمَن أراده فليلتزمه كما هو، فمن لم يلتزمه كما هو فليس على دين الله، فلو أنَّ رجلًا يقول: إنَّ الله ثالث ثلاثة ويزعم أنه من المسلمين، ما قُبلت دعواه؛ لأنَّ دين الإسلام على خلاف ذلك، ولو أراد أن يُغيِّر في الدين حتى يتوافق مع أهوائه ومصالحه ...إلخ، لن يُقبل منه، فدين الله مُنزَّل من عند الله، فمن ادعى أنَّ الله ثالث ثلاثة فدعواه غير مقبولة، ولو نادى وصاح بأنه من المسلمين ليل نهار صباح مساء.

وكذلك من ادَّعى بأنه سلفيٌّ وهو مخالفٌ للسلف لم تُقبل دعواه، فإنَّ السلفية دين الله جاءت مُحكمة من عند الله، فليس لأحد أن يُغيِّر فيها حتى تتوافق مع أهوائه، بل إنَّ هذا حُجَّة على من يدَّعي ذلك، ولو أنَّ رجلًا ادَّعى أنه مسلم، وبمقتضى أنه مسلم يرجع إلى الكتاب والسنة، ثم قال: أنا مسلم وأعتقد أنَّ عيسى رسول الله. فنذكر له الأدلة التي في القرآن على أنَّ عيسى رسول الله، لكن نبي الإسلام هو محمد ﷺ والدين قد خُتم به ...إلخ، فهو ما بين أن يُصدِّق دعواه بأنه مسلم الإسلام الذي بعث به محمدًا ﷺ فيرجع عن قوله بأنَّ عيسى نبي الإسلام الأخير، وإما ألا تصح نسبته وأن تكون نسبته حُجَّةً عليه، ومثل ذلك إذا ادَّعى أقوامٌ بأنهم سلفيون، فادِّعاؤهم أنهم سلفيون معناه أنهم يرجعون إلى الكتاب

والسنة على ما عليه سلف هذه الأمة، فيقال لهم: هذا هدي السلف بين أيدينا والأدلة بين أيدينا، وأنت تقول أنا سلفي وأرى الخروج على الحاكم، وكلام السلف على خلاف ذلك، فأنت ما بين أن تُثبت على دعواك وتدع ما تُقرره من جواز الخروج على الحاكم فتبقى سلفيًّا أو تستمر على باطلك وتترك انتسابك، وانتسابك حُجَّةٌ عليك.

قال ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى): لا يمكن لأحدٍ من أهل البدع أن يُظهر شعار الانتساب للسلف؛ لأنَّ منهج السلف على خلافهم، إلا إذا غلَب الجهل.

فإذن هذا الباب ردٌّ على كل من ينتسب للسلف وليس منهم، وبما يُقرره المصنف ردٌّ على كل من ينتسب للسنة وليس من أهل السنة؛ لأنه تقدم كثيرًا أنَّ المصنف إذا قال: **فضل الإسلام**، فهو يريد فضل السنة التي تُقابل البدعة.

فالسروريون يزعمون أنهم سلفيون ويُكررون هذا، وهؤلاء السروريون يُحاجُّون بأن يُقال لهم: أنتم تدعون أنكم سلفيون وأنكم سائرون على طريقة السلف، لكن واقعكم على خلاف ذلك، فأنتم تقولون بجواز الخروج على الحاكم الفاسق، إلى غير ذلك، وقولكم بجواز الخروج على الحاكم الفاسق مُخالفٌ لمنهج السلف، فأنتم ما بين أمرين إما أن تلتزموا الدعوة إلى منهج السلف فتتركوا قولكم بالخروج، أو تستمروا على قولكم بالخروج وتتركوا انتسابكم للسلف، ولو استمريتم على قولكم بالخروج مع انتسابكم للسلف، فإنَّ انتسابكم للسلف حُجَّةٌ

عليكم؛ لأنَّ آثار السلف وكتب الاعتقاد متوافقة ومتعاضدة ومتكاثرة ومتواترة في عدم جواز الخروج على السلطان، فلا يمكن أن يروج السروريون في دعواهم أنهم سلفيون إلا إذا غلبَ الجهل، وعلى هذا فقس، فما تزعم جماعة أو جمعية أو فرد أنهم سلفيون إلا ويُحاجّون بواقعهم.

قوله: (قول الله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلاَّ مِنْ بَعْدِهِ} إلى قوله: {وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}) وجه الدلالة: أنَّ اليهود والنصارى حرَّفوا دين الله، فأتوا بأديانٍ جديدة بعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم ادَّعوا الانتساب إلى إبراهيم، فدعواهم هذه باطلة لأنهم ما جاؤوا إلا بعد إبراهيم، فكيف ينتسبون إليه؟ وهكذا أهل البدع الذين أحدثوا البدع، كالذين احتفلوا ببدعة المولد مثلًا، ما أُحدثت هذه البدعة إلا بعد النبي ﷺ فلا يصح أن ينسبوها إلى النبي ﷺ.

فإذن هذا الباب ردٌّ على كل من أحدَث بدعةً، فبمقتضى كونها بدعةً أنها جديدة، وبمقتضى أنها جديدة أنها ما حدَثَت إلا بعد عهد النبي ﷺ، فإذن لا يصح أن تُنسب إلى النبي ﷺ، وهكذا ما أحدثه اليهود والنصارى في تغيير أديانهم من الشرك، كقول النصارى إنَّ الله ثالث وثلاثة، وقول اليهود: عزير ابن الله، هذا يُخالف ما عليه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنه لم يكن من المشركين وهم ما جاؤوا إلا بعده، فنسبتهم لإبراهيم لا تصح، فالعبرة بواقع الحال لا بالدعاوى.

قوله: (وقوله: {وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ}) المراد من هذه الآية أنَّ كل من ترك ملة إبراهيم -التوحيد- فقد سفه نفسه، وهكذا كل من ترك الحق فقد سفه نفسه، ووجه الدلالة والشاهد في إيراد المصنف للآية: أنَّ العبرة بواقع الحال لا بالدعاوى، لأنَّ الذين وقعوا في الشرك خالفوا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مع ادِّعائهم الانتساب إليه، فهؤلاء سفهوا أنفسهم من جهة كيف أنهم يدعون الانتساب إلى من هو مخالفٌ لهم وهو قبلهم، فإنَّ شركهم ما وقع إلا بعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قوله: (وفيه حديث الخوارج وقد تقدم) ووجه الدلالة من الخوارج: أنَّ الخوارج ممن سفهوا أنفسهم وممن غلوا في دين الله، فخرجوا عن الصراط المستقيم غلوًّا، فإذن واقع حالهم يُكذب دعواهم في انتسابهم إلى الهدى والحق وإلى النبي ﷺ.

قوله: (وفيه: أنه ﷺ قال: "إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنما أوليائي المتقون") هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أنَّه ﷺ قال: «آل أبي فلان» ومما ذكر الشُّراح كالنووي وغيره أنه لم يُسم لحكمة وأنه لا فائدة من ذلك، لكنهم أقاربه، وفي هذا أنَّ العبرة بواقع الحال من الاتباع لا بالنسب ولا بغيره، فكل من انتسب إلى النبي ﷺ وهو مخالفٌ لطريقته لم يُقبل، سواء ادَّعى ذلك أو زعمه لأجل قرابةٍ للنبي ﷺ.

قوله: (**وفيه أيضا عن أنس: "أن رسول الله ﷺ ذكر له أن بعض الصحابة قال: أما أنا فلا آكل اللحم، وقال الآخر: أما أنا فأقوم ولا أنام وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء. وقال الآخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، فقال ﷺ: لكنني أقوم وأنام وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني"**).

هذا الحديث يُؤكِّد ما تقدم أنَّ العبرة باتباع النبي ﷺ وأنَّ من خالف طريقتهم مع إرادة الخير فإنه ليس متبعًا له، فالعبرة بالاتباع لا بالدعاوى ولا بالنوايا الحسنة وإرادة الخير، وإنما العبرة بواقع الحال وهو اتباع النبي ﷺ، وذلك أنَّ هؤلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعلوا هذا الفعل لإرادة الخير، وأن يكونوا أكمل في إرضاء الله سبحانه، فبيَّن أنَّ هذا كله لا يصح، وإنما العبرة بالواقع وهو اتباعه ﷺ، وأنَّ إرادة الخير ليست كافية وإنما العبرة بواقع الحال.

وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وليس في البخاري ومسلم ذكر أربعة أشخاص وأنَّ كل شخص قال، وإنما في البخاري ومسلم ذكر ثلاثة أشخاص، اتفق الشيخان على أمورٍ ثلاثة: " **أما أحدهم فقال: أنا أقوم ولا أنام، وأما الآخر فلا أتزوج النساء، والآخر قال أصوم ولا أفطر** ".

وقد أخرج مسلم زيادة: "**أما أنا فلا آكل اللحم**" والرواية التي روى فيها مسلم هذه الزيادة لم يرو فيها زيادة: "**أصوم ولا أفطر**"، فإذن البخاري ومسلم رويا في قصة ثلاثة أشخاص، إلا أنَّ الإمام مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ في أحد الروايات لم يذكر الذي

قال: "**أصوم ولا أفطر**" وإنما ذكر: "**لا آكل اللحم**" والأصح هي رواية الشيخين دون زيادة: "**لا آكل اللحم**".

والحديث واضح في أنَّ العبرة بواقع الحال وهو اتباع النبي ﷺ، لذا قال: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**»، ووجه الدلالة منه كالأدلة السابقة.

قوله: (**فتأمل إذا كان بعض الصحابة أراد التبتل للعبادة قيل فيه هذا الكلام الغليظ وسمي فعله رغوبا عن السنة، فما ظنك بغير هذا من البدع، وما ظنك بغير الصحابة؟**) صدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذا تعليقٌ نفيس للغاية، أولًا: هؤلاء صحابة، وثانيًا: فعلوا ذلك بقصد الخير، وثالثًا: هذه الأمور التي فعلوها في أصلها مشروعة ومستحبة لكن أرادوا المزيد، فقيل فيهم هذه الأقوال، فكيف بغيرهم ممن يُحدث البدع التي لا تُعدُّ ولا تُحصى، بل بدع هي شركٌ في أصلها كدعاء الأولياء وغيرهم؟ وهذا يؤكد ما تقدم ذكره كثيرًا من أنَّ المصنف يريد بفضل الإسلام أي فضل السنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب قول الله تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ}.

وقوله تعالى: {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} وقوله: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}.

وعن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "إن لكل نبي ولاة من النبيين، وإنَّ وليي أبي إبراهيم وخليل ربي. ثم قرأ: {إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ} رواه الترمذي.

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله لا ينظر إلى أجسامكم، ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم".

ولهما عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا فرطكم على الحوض، وليرفعن إليَّ رجال منكم حتى إذا أهويت لأناولهم. اختلجوا دوني، فأقول: أي رب أصحابي. يقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك".

ولهما عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "وددت أنا قد رأينا إخواننا. قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواني الذين لم يأتوا بعد. قالوا: فكيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك؟ قال: أرأيتم لو أن رجلا له خيل

غرا محجلة بين ظهراني خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى. قال: فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء. وأنا فرطهم على الحوض. ألا ليُذادنَّ رجال يوم القيامة عن حوضي كما يذاد البعير الضال. أناديهم: ألا هلم. فيقال: إنهم بدلوا بعدك. فأقول: سحقا سحقا".

وللبخاري: "بينما أنا قائم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم وعرفوني خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم فقلت أين؟ قال: إلى النار والله. قلت: وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى. ثم إذا زمرة - فذكر مثله - قال: فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم".

ولهما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "فأقول كما قال العبد الصالح: {وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ}.

ولهما مرفوعا: "ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء، حتى تكونوا أنتم تجدعونها". ثم قرأ أبو هريرة: {فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} متفق عليه.

وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير. وأنا أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني. فقلت: يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. فقلت: وهل بعد هذا

الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن. قلت وما دخنه؟ قال: قوم يستنون بغير سنتي، ويهتدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر. قلت: فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال. نعم. فتنة عمياء، ودعاة على أبواب جهنم؛ مَنْ أجابَهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال: قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. قلت: يا رسول الله ما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يأتيك الموت وأنت على ذلك" أخرجاه، وزاد أبو داود: "ثم ماذا؟ قال: ثم يخرج الدجال، معه نهر ونار. فمن وقع في ناره وجب أجره وحط وزره، ومن وقع في نهره وجب وزره وحط أجره. قلت: ثم ماذا؟ قال: هي قيام الساعة".

وقال أبو العالية: (تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه. وعليكم بالصراط المستقيم، فإنه الإسلام. ولا تتحرفوا عن الصراط يمينا ولا شمالا. وعليكم بسنة نبيكم. وإياكم وهذه الأهواء. انتهى.

تأمل كلام أبي العالية هذا، ما أجله واعرف زمانه الذي يحذر فيه من الأهواء التي من اتبعها فقد رغب عن الإسلام، وتفسير الإسلام بالسنة، وخوفه على أعلام التابعين وعلمائهم من الخروج عن السنة والكتاب، يتبين لك معنى قوله تعالى: {إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ}. وقوله {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَّ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}. وقوله تعالى: {وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ}. وأشباه هذه الأصول الكبار التي هي أصل الأصول،

والناس عنها في غفلة. وبمعرفته يتبين معنى الأحاديث في هذا الباب وأمثالها؛ وأما الإنسان الذي يقرؤها وأشباهها وهو آمن مطمئن أنها لا تناله، ويظنها في قوم كانوا فبادوا. {أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ}.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال "خط لنا رسول الله ﷺ خطا. ثم قال: هذا سبيل الله. ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله. ثم قال: هذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، وقرأ: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ}". رواه أحمد والنسائي.

الشرح:

قوله: (باب قول الله تعالى: قول الله تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ})

لما ذكر الشيخ المجدد رَحِمَهُ اللَّهُ الباب الذي قبله وخلاصته: أن أهل البدع ليسوا من رسول الله ﷺ، ونسبتهم أنفسهم إليه مردودة؛ لأن واقعهم يخالف ذلك، فكفوا عن دعواكم ولا تجادلوا عليها. ففي هذا الباب أورد الأدلة الدالة على لزوم السنة والاستمساك بها والثبات عليها.

وقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠] وفي هذه الآية التمسك بالدين القيم الحنيف كما هو من عند الله، وكما بلغه رسول الله ﷺ قولًا وفعلًا، وهذا

يتضمن التمسك بالسنة والثبات عليها حتى الممات وهو المستلزم ترك البدع ونبذها، لكونها ليست من الدين القيم الحنيف.

قوله: (وقوله تعالى: {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}) وجه الدلالة: أن إبراهيم ويعقوب عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وصَّيا بالاستمساك بالدين والثبات عليه إلى الموت، والمراد بالدين الحق الذي لم يشب بشرك ولا بدعة.

قوله: (وقوله: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}) وجه الدلالة: أمر الله نبيه الثبات حتى الممات على ملة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وملة إبراهيم دين الحق وهي خالية من البدع.

قوله: (وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "إن لكل نبي ولاة من النبيين، وإنَّ وليي أبي إبراهيم وخليل ربي. ثم قرأ: {إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ} رواه الترمذي) وجه الدلالة: لما نفى الله الولاية عن اليهود والنصارى لكونهم مخالفين أثبت الولاية للمتبعين، ومنهم نبينا محمد ﷺ والذين آمنوا، فدل هذا على وجوب الثبات على الاتباع حتى الممات وترك الابتداع؛ لأنها شرط الولاية.

والحديث قد رُوي من أوجه لكن الوجه الذي صوَّبه الترمذي فيه انقطاع، وضعَّف الحديث الرازيان أبو زرعة وأبو حاتم، ورجَّحا الوجه المنقطع.

قوله: (**وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** ﷺ: **"إن الله لا ينظر إلى أجسامكم، ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"**) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وجه الدلالة: وجوب ملازمة السنة ظاهرًا وباطنًا والثبات على ذلك حتى الممات، وهجر البدعة ظاهرًا وباطنًا؛ لأنهما مما لا ينظر الله إليهما.

وفي هذا الحديث من الفوائد: التلازم بين الظاهر والباطن، وهي عقيدة وأصل من الأصول عند أهل السنة، أنه إذا صلح الباطن صلح الظاهر، وصلاح الظاهر دليل على صلاح الباطن، وأنَّ الظاهر والباطن متلازمان لا ينفكان، كما قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كثيرًا في (مجموع الفتاوى) وفي كتابه (الصارم المسلول) وغيرهما.

ومما يدل على أنَّ الظاهر والباطن متلازمان ما ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال: «**ألا وإنَّ في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»، فدلَّ على أنَّ الظاهر والباطن متلازمان.

وفي الحديث من الفوائد الرد على من إذا أُنكر عليه لفعله محرمًا قال: المهم صلاح القلب. فيقال: لا شك أنَّ صلاح القلب مهم، لكن لو كان قلبك صالحًا

لصلح ظاهرك، وثانيًا: ينظر الله سبحانه إلى قلوبكم وأعمالكم، فأنت مطالبٌ بالأمرين، صلاح الظاهر والباطن.

قوله: (**ولهما عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا فرطكم على الحوض، وليرفعن إليَّ رجال منكم حتى إذا أهويت لأناولهم. اختلجوا دوني، فأقول: أي رب أصحابي. يقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك"**) أخرجه مسلم دون البخاري.

وجه الدلالة: وجوب ملازمة السنة وترك البدعة والثبات على ذلك حتى الممات لئلا يردوا عن حوضه يوم القيامة.

وفي هذا الحديث أنه ﷺ ناوَلَهم بيده، وفيه دليل على أنَّ النبي ﷺ يسقي الناس من يده عند الحوض، وقد رأيت بعض علمائنا الأفاضل أنكرَه لكن هذا الحديث الذي في مسلم صريحٌ في أنه يُناول الناس ويسقيهم من يده ﷺ.

وهؤلاء الذين حُجِبوا ورُدُّوا عن الحوض تنازع العلماء فيهم نزاعًا كبيرًا، لكن لابد أن يجتمع فيهم ما يلي:

الأمر الأول: أنَّ هناك مُوجبًا للردّ.

الأمر الثاني: أنه ﷺ يعرفهم، ومعرفتهم لهم إما لأنه كان يعرفهم في الحياة، وإما لعلامة فيهم وهي آثار الوضوء، أما من ليس فيه آثار الوضوء ولم يعرفه في

الحياة فلا يقول فيهم: «**أصحابي**»، فردهم شاملٌ للردة والكفر أو البدعة أو الوقوع في الفسق الذي يستوجب الرد، فهو شامل على أصح الأقوال -والله أعلم-، فيُستفاد من هذا أنَّ الكافر الأصلي لا يدخل في هذا؛ لأنه لا يعرفه صاحبًا له في الحياة وليس عليه آثار الوضوء، لكن يقع في هذا المرتدون الذين كانوا على الإسلام في حياته ﷺ فقط، أما الذين أسلموا بعد موته ﷺ وارتدوا فلا يدخلوا في ذلك لأنه لا يعرفهم في الحياة.

فالحديث يشمل الردة والبدعة والفسق على أصح أقوال أهل العلم -والله أعلم-، وقد تكلم بطول على هذا ابن عبد البر في كتابه (التمهيد) وابن حجر في شرحه على البخاري، وغيرهما من أهل العلم، وفيما نحن بصدده شموله لأهل البدعة، وهذا هو المراد؛ وذلك أنَّ أهل البدعة لم يتمسكوا بدينه.

قوله: (**ولهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "وددت أنا قد رأينا إخواننا. قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواني الذين لم يأتوا بعد. قالوا: فكيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك؟ قال: أرأيتم لو أن رجلا له خيل غرا محجلة بين ظهراني خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى. قال: فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء. وأنا فرطهم على الحوض. ألا ليُذادنَّ رجال يوم القيامة عن حوضي كما يذاد البعير الضال. أناديهم: ألا هلم. فيقال: إنهم بدلوا بعدك. فأقول: سحقا سحقا". وللبخاري: "بينما أنا قائم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم وعرفوني خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم فقلت أين؟ قال: إلى النار والله.**

قلت: وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى. ثم إذا زمرة - فذكر مثله - قال: فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم").

هذا الحديث يدلُّ على ما تقدم ذكره الحديث اذي قبله وهو وجوب اتباعه ﷺ والتمسك بالسنة ظاهرًا وباطنًا والاستمرار على ذلك حتى الممات؛ وذلك أنَّ من خالَف ذلك فإنه يُردُّ ويُذاد عن الحوض، فهو كالحديث الذي قبله.

وفي الحديث قوله ﷺ: «**غرّ**» وهو: البياض، والغرة هي البياض الذي في وجه الفَرَس.

قوله ﷺ: «**مُحجَّلة**» البياض الذي يرتفع إلى مواضع القيد، وذكر ابن الأثير في (النهاية) يعني البياض الذي لا يصل إلى الركبة، فما كان بياضه لا يصل إلى الركبة في الخيل فإنها مُحجَّلة، فهو البياض الذي يكون في مواضع القيد ويزيد لكن لا يصل إلى الركبة.

وقوله ﷺ: «**بين ظهراني خيلٍ**» الظهران: أي بينهم، لكن عُبِّر بالظهر لأنه كأنَّ ظهر أحدهم لظهر الآخر، كما يُستفاد من كلام ابن الأثير في كتابه (النهاية).

قوله ﷺ: «**خيلٌ دُهم**» الدهم: هو العدد الكثير كما في (النهاية).

قوله ﷺ: «**بُهْم**» البهم: هو اللون الواحد الذي لا يُخالطه غيره، بأن يكون لونها بيضاء وكله بياض، أو كله سواء ...إلخ. ويريد بقوله ﷺ: «**أرأيتم لو أن رجلا**

له خيل غرا محجلة بين ظهراني خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟» أي له خيلٌ قد اختلطت بخيلٍ أُخَر، والخيل الأُخَر هذه ليس لها غُرَّة وليست مُحجَّلة وإنما لونها لونٌ واحد لكنها كثيرة، فإنه سيُميِّزها بوجود الغُرَّة في وجهها أو بوجود البياض في قدميها وهي مُحجَّلة، فكذلك يقول ﷺ: سأُميِّز أصحابي بأنِّي أرى فيهم آثار الوضوء.

وقوله ﷺ: «**سحقًا سحقًا**» أي: بُعدًا بُعدًا، كما يُقال: مكانٌ سحيق. أي مكانٌ بعيد، ذكره ابن الأثير في كتابه (النهاية) وهذه الرواية هي رواية مسلم، والرواية التي بعدها رواية البخاري.

وفي هذا الحديث من الفوائد أنَّ الصُّحبة الشرعية إنما تكون لمن لقي النبي ﷺ وآمن به، لأنه قال: «**وددت أنا قد رأينا إخواننا**» قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «**أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعدُ**»، فإذن اشترك إخوانه وأصحابه في أنهم آمنوا به، إلا أنَّ أصحابه لقوه، أما إخوانه فإنهم لم يلقوه، إذن ضابط الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك، أما من بعد الصحابي من التابعين ممن آمن به فهم ليسوا أصحابه وإنما إخوانه، فهذا من الأدلة الدالة على أنَّ الصحبة بالمعنى الشرعي هي من لقي النبي ﷺ مؤمنًا، وذلك أنَّ للصحبة إطلاقات ثلاثة:

الإطلاق الأول: الشرعي، وهو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومن أدلته هذا الحديث.

الإطلاق الثاني: اللغوي، وهو مطلق المصحابة، فإذا صحِبَ الكافرُ النبيَّ ﷺ فيُقال هو صاحبه في الاستعمال اللغوي، كما قال تعالى: ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير: ٢٢].

الاطلاق الثالث: العُرفي، وهو من أكثَر صُحبة النبي ﷺ، فيصح قول: إنَّ أبا هريرة ليس صحابيًّا بالنسبة إلى أبي بكر الصديق، والصُّحبة المنفية هي الصحبة العُرفية، وقد ذكر هذه الإطلاقات شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (منهاج السنة) وكما في (مجموع الفتاوى) ورتَّبها العلائي في كتابه (منيف الرتبة).

ويُستفاد من هذا الرد على الدعاوى التي يدَّعيها المستشرقون أو الشيعة والرافضة في أنهم يُحاولون ردَّ القول بأنَّ مسلمة الفتح صحابة، فيقولون: هؤلاء ليسوا صحابة وليس كل من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به فهو صحابي. ويستدلون بأحاديث منها حديث ابن عباس الطويل وفي لفظ مسلم لما ذكر السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، قال بعض الصحابة: فلعلهم الذين صحبوا النبي ﷺ؟ ...فقالوا: قول الصحابة هذا دليلٌ على أنه ليس كل من صحبَ النبي ﷺ مؤمنًا به فهو صحابي. لكن الجواب أن هؤلاء الصحابة قالوه بالنظر للاستعمال العرفي، فقولهم: "**فلعلهم الذين صحبوا النبي ﷺ**" أي أكثروا صُحبته.

ومن ذلك ما روى الإمام مسلم عن أبي هريرة لما حصل خلاف بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف، فقال النبي ﷺ لخالد بن الوليد: «**لا تسبوا أصحابي، فلو أنَّ أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**»، خاطبَ خالد بن الوليد بقوله: «**لا تسبوا أصحابي**» وهذا بالاستعمال العرفي، فإنَّ صُحبة خالد بن الوليد قليلة بالنسبة لصُحبة عبد الرحمن بن عوف، أي: لا تسبوا من أكثرَ صحبتي، وهذه المناسبة ذُكرت في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم، أما حديث أبي سعيد في الصحيحين فإنه دون هذه المناسبة وهي قوله: «**لا تسبوا أصحابي فلو أنَّ أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**».

فلقائل أن يقول: إذن هذا الحديث فضلٌ فيمن أكثرَ الصُّحبة دون من أقلَّ الصحبة؟

وقد أجاب على هذا ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) وقال: إذا كان من ثبتت له الصحبة كخالد بن الوليد يُقال له هذا الكلام في مقابل من طالت له الصحبة، فغيرُ الصحابة من باب أولى بالنسبة إلى أفراد الصحابة.

ووجه الدلالة من هذا الحديث -الذي ذكره المصنف- كالحديث الذي قبله، فإنه ﷺ ردَّ من لم يتبعهُ، ففيه الأمر باتباعه ظاهرًا وباطنًا، فلا تكفي الدعوى، بل لابد أن تُحقق الدعوى بالفعل.

قوله: (ولهما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "فأقول كما قال العبد الصالح: {وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ}) وهذا الحديث كالأحاديث السابقة، وهو تكملة للحديث السابق.

قوله: (ولهما مرفوعا: "ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء، حتى تكونوا أنتم تجدعونها". ثم قرأ أبو هريرة: {فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} متفق عليه).

قوله ﷺ: «تُنتَج» بفتح التاء، أي تلِد، وقوله: «بهيمة جمعاء» أي مجتمعة الخِلقة، والمراد التي لا نقصَ فيها كما ذكره ابن الأثير في (النهاية)، وقوله ﷺ: «هل تحسون فيها من جدعاء» أي من نقص «حتى تكونوا أنتم تجدعونها» أي تنقصونها، ثم قرأ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] وجه الدلالة : الثبات والاستمرار على السنة وترك البدعة حتى الممات فإنها الفطرة .

وفيه ذم للبدعة؛ لأن التجديع إحداث وتغيير على خلاف الصورة التي خلقها الله، وكذلك البدع إحداث وتغيير على خلاف دين الله .

وفي هذا الحديث قوله: «**ما من مولود يُولد إلا على الفطرة**»، وقد أجمع العلماء على أنَّ قوله تعالى: ﴿**فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾ المراد بها الإسلام، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذكر الآثار في ذلك من الصحابة والتابعين ابن جرير في تفسيره، فالفطرة هنا يراد بها الإسلام، لكن تنازع العلماء نزاعًا كثيرًا في الحديث، وهو قوله ﷺ: «**ما من مولود إلا ويولد على الفطرة**» وقد حصل بين العلماء نزاع في المراد بالفطرة في هذا الحديث، وأصح الأقوال أنَّ المراد بالفطرة الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿**فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾ ويدل لذلك ما يلي:

الأمر الأول: أنَّ هذا فهم أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو صحابي، فقد فسَّر الفطرة في الحديث بالفطرة المذكورة في القرآن، والفطرة المذكورة في القرآن قد أجمع العلماء عليها، فهذا دالٌّ على أنَّ الفطرة هي الإسلام.

الأمر الثاني: أنه لم يذكر في الحديث: فأبواه يُمسلمانه؛ وذلك لأنه على الأصل وهو الإسلام، وإنما ذكر أنَّ أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، فدلَّ هذا على أنَّ المراد بالفطرة المذكورة في الحديث الإسلام.

وقد ذهب ابن قتيبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث) و(إصلاح غلط أبي عبيد القاسم بن سلام) وابن بطة في كتابه (الإبانة الكبرى) إلى أنَّ المراد بالفطرة الإقرار بوجود الله، وعبَّر ابن قتيبة بالإقرار بالصانع، يعني أرجعوه إلى توحيد الربوبية، وهذا فيه نظر؛ وذلك لما يلي:

الأمر الأول: زيادة على ما تقدم من ذكر الأوجه في ترجيح أنَّ المراد بالفطرة الإسلام يُزاد على ذلك أمران: الأول أنَّ اليهود والنصارى ليسوا منازعين في أنَّ الخالق هو الله، وظاهر الحديث أنَّ أبويه ينقلانه عن الفطرة، يعني إذا انتقل إلى اليهودية فقد انتقل عن الفطرة المذكورة في الحديث، وإذا انتقل إلى النصرانية فقد انتقل عن الفطرة، واليهوديين والنصرانيين لا يُنازعون في أنَّ الله هو الخالق والصانع، فهذا يدل على أنه ليس المراد الإقرار بأنَّ الله هو الخالق.

الأمر الثاني: أنه ثبت في الصحيحين من حديث أنس أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله يقول لأهون أهل النار عذابًا: لو كانت لك الدنيا ومثلها معها، أكنت مفتديًا بها من عذاب الله؟ قال: نعم، قال: قد أردت منك أهون من ذلك وأنت في ظهر آدم، ألا تُشرك بي شيئًا**». فدلَّ على أنَّ العهد والميثاق الذي أخذه الله في قوله: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا**﴾ [الأعراف: ١٧٢] المراد بالعهد في توحيد الألوهية لا بالإقرار بوجود الصانع.

قوله: (**وعن حذيفة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: "كان الناس يسألون رسول الله** ﷺ **عن الخير. وأنا أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني ...**) إلى قوله: (**وزاد أبو داود: "ثم ماذا؟ قال: ثم يخرج الدجال، معه نهر ونار ...**) وهذه الزيادة ضعيفة وفي إسنادها سبيع بن خالد اليشكري، ولم يُوثقه معتبر، وهذا يؤكد ما سبق ذكره في شرح (بلوغ المرام) وغيره أنَّ أصل الحديث إذا كان في الصحيحين فجاءت زيادة من الطريق

نفسه فقد جزمَ أبو عبد الله الحاكم في كتابه (معرفة علوم الحديث) أنها ضعيفة، وذكر على ذلك ثلاثة أمثلة، وقال: ولو شئت لذكرت ثلاثمائة مثال، بل ثلاثة آلاف. وهذا من الأمثلة، وسبق أن هذا في الغالب احتياطًا ويُدقق في الزيادات التي أشار إليها أبو عبد الله الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا الحديث حديثٌ عظيم، والشاهد منه قوله ﷺ " ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يأتيك الموت وأنت على ذلك " وقوله" ومن وقع في نهره، وجب وزره، وحط أجره "

وجه للدلالة / وجوب التمسك بالسنة والثبات عليها حتى الممات وترك البدعة.

وحديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيه فوائد عظيمة للغاية، والكلام عليه يطول لكن أُشير إلى بعض الأمور:

الفائدة الأولى: استحباب السؤال عن الشر، لا لذات الشر وإنما للنجاة منه، قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **"وأنا أسأله عن الشر مخافة أن يُدركني"** فلذلك معرفة الشر مطلوب شرعًا، وليس الكمال في الشرع أن تعرف الصواب فحسب، بل تعرف الخير والشر لتنجو منه، ومن ذلك قول الشاعر:

عرفتُ الشرَّ لا للشر ولكن لتوقيه ... ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه

الفائدة الثانية: لما ذكر النبي ﷺ لحذيفة حال الناس وأنَّ منهم دعاة على أبواب جهنم، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"فما تأمرني إن أدركت ذلك؟"** قال ﷺ: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، ففيه أنَّ لزوم جماعة المسلمين وإمامهم سببٌ عظيم من أسباب النجاة من الفتن، لذا لما هاجت الفتن في العشرين سنة الماضية التي كانت في أفغانستان أيام الحادي عشر من سبتمبر، ثم العراق، ثم سوريا، فإن الناس الذين لم يلزموا جماعة المسلمين وافتاتوا على ولي الأمر وذهبوا إلى أماكن الفتن، كانت النتيجة أن أفسدوا دينهم بأن وقعوا في الفتن وأذهبوا دنياهم، فلذا قال ﷺ: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، فمن أسباب النجاة من الفتن لزوم جماعة المسلمين، ولزوم إمام المسلمين.

الفائدة الثالثة: قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟"** قال ﷺ: «**فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرةٍ حتى يأتيك الموت وأنت على ذلك**»، فإذا لم يكن للمسلمين جماعة ولا إمام فالاعتزال وألا يخوض في الجماعات، لذا أحسن طريقة في الدعوة إلى الله هي أن يدعو الرجل تحت الإمام، فإذا كان هناك إمام ينصر دين الله أو يسمح بالدعوة، فإنَّ الدعوة تحت الإمام أنفع من مخالفته، بل مخالفته من جهة محرمة شرعًا ومن جهة فائدتها أقل، ومن تيسَّر له أن يعمل تحت مظلة الإمام وكان له مكانة فإنه سينصر دين الله أكثر من غيره، لأنَّ الإمام قد أُوتيَ القوة، فهو ينصر دين الله بقوة الإمام، وإذا اجتمع السيف -وهو قوة الإمام- مع المصحف -وهو القرآن- يحصل الكمال، كما قال سبحانه: ﴿**وَكَفَى**

بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١] قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى): وقِوام الدين على كتاب يهدي وسيف ينصر. فإذا اجتمع هذان الأمران فهو الكمال، فإن لم يوجد نصرة إمام فيفعل ما تيسَّر من الدعوة، لكن الأكمل أن يتيسر له الدعوة عن طريق نُصرة الإمام.

الفائدة الرابعة: اعتزال الجماعات التي ليست تحت نظر الإمام، وينبغي أن يُعلم أنَّ الجماعات أقسام، فهناك جماعة فيها ولاء وبراء على الجماعة ولها أُسس وتنظيمات، وهذه الأُسس تُخالف الشريعة، وهذه جماعات بدعية، كأن توجد جماعة للإخوان المسلمين في بلاد المسلمين، فهذه جماعة بدعية، أو جماعة التبليغ في بلاد المسلمين جماعة بدعية، وهي بدعية في أصولها، لأنَّ أصولها على خلاف السنة، فإذن التجمعات التي يوجد فيها أصول بدعية تجعل الرجل مبتدعًا، وفي بلاد المسلمين لا يجوز لأحد أن يُبايع أحدًا لأنَّ البيعة لحاكمٍ واحد، ومعنى البيعة: السمع والطاعة في غير معصية الله، وبعض الجماعات قد لا تدعوا إلى البيعة اسمًا لكن تدعو له حقيقةً، فإنَّ محمد سرور زين العابدين يُكرر ويقول: لا أدعو إلى البيعة ولا أرى البيعة، لكن آخذ على أصحابي السمع والطاعة. فإذن رجع إلى البيعة، فكل دعوة للسمع والطاعة في غير معصية الله وباختصار: البيعة تحت ولي الأمر المسلم، هي افتيات عليه، هذا أولًا، وثانيًا هي بدعة؛ لأنه لا يوجد في الشريعة بيعة وأخذ السمع والطاعة في غير المعصية إلا في الحاكم العام.

أما في بلاد الكفار، فمن جمَّع حزبًا ودعا إلى بيعة فقد وقعَ في بدعة؛ لأنه لا يوجد في الشريعة إلا بيعة للحاكم العام، إذن في بلاد المسلمين يُمنع لأمرين: أولًا لأنه افتيات على ولي الأمر، وثانيًا لأنه بدعة، وفي بلاد الكفار بدعة.

قوله: (**وقال أبو العالية: (تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه. وعليكم بالصراط المستقيم، فإنه الإسلام. ولا تتحرفوا عن الصراط يمينا ولا شمالا. وعليكم بسنة نبيكم. وإياكم وهذه الأهواء. انتهى**) المراد بالإسلام السنة التي تُقابل البدعة، أما قوله: (**وعليكم بسنة نبيكم**) يعني عليكم بالتمسك بسنة النبي ﷺ، والله أعلم التي تُقابل الواجب، أو يكون المراد تأكيد لمعنى الإسلام.

قوله: (**تأمل كلام أبي العالية هذا، ما أجله واعرف زمانه الذي يحذر فيه من الأهواء التي من اتبعها فقد رغب عن الإسلام، وتفسير الإسلام بالسنة، وخوفه على أعلام التابعين وعلمائهم من الخروج عن السنة والكتاب، يتبين لك معنى قوله تعالى: {إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ العَالَمِينَ}. وقوله {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَّ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}. وقوله تعالى: {وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ}. وأشباه هذه الأصول الكبار التي هي أصل الأصول، والناس عنها في غفلة. وبمعرفته يتبين معنى الأحاديث في هذا الباب وأمثالها؛ وأما الإنسان الذي يقرؤها وأشباهها وهو آمن مطمئن أنها لا تناله، ويظنها في قوم كانوا فبادوا. {أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهَّ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهَّ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ}**).

وما أحسن هذا الكلام، فما أكثر الذين إذا قرأوا الكلام في البدع والطوائف الضالة يظن ذلك في أقوام كانوا فبادوا، ومن ضعف الدعوة إلى التوحيد والسنة والتحذير من البدعة والمبتدعة، وقد أصبح بعض الناس لا يتصور المبتدعة إلا في الجهمية والمعتزلة وأقوام انتهوا، ولا يتصور المبتدعة إلا في الصوفية وأمثالهم، بل لو سألت بعض السعوديين في السعودية: اذكر لي مبتدعًا غير الجهم بن صفوان والجعد بن درهم وغير الصوفية وغير الشيعة؟ صدقني أنَّ بعض طلبة العلم لن يجد مبتدعًا، لضعف الكلام في التوحيد والسنة، وضعُف التحذير من البدعة والمبتدعة، أصبح التبديع أمرًا مستغربًا للغاية، فإذا كان السلف في زمانهم حذروا من البدع وإذا كان أبو العالية وهو في زمن التابعين يُحذر أئمة التابعين من هذا، فكيف بأزمان قد تأخرت كهذا الزمن؟ وإذا كان الإسلام في غربة كما سيعقد المصنف له بابًا والسنة في غربة، فكيف أنَّ طالب العلم لا يعرف مبتدعًا إلا الصوفية أو الجعد بن درهم أو الجهم بن صفوان؟ هذا يدل على ضعف التوحيد والسنة.

يُذكر له أنَّ فلانًا يدعو للخروج ويُقارب أهل البدع ويفعل ويفعل، ومع ذلك لا يتجاسر أن يقول إنَّ فلانًا مبتدع، بسبب ضعف التوحيد والسنة، وضعف هجر أهل البدع ودراسة هذه المسائل، فلذا لابد أن نضبط هذه المسائل وأن نكون وسطًا لا إفراط ولا تفريط، وقد تقدم ذكر الضوابط التي يُبدَّع بها الرجل، وإذا عُرفت تلك الضوابط عرفت أنَّ الذين يُبدَّعون كثيرون.

ومن أثر الضعف في دراسة هذه الأصول أنَّ بعضهم قال: لا يُبدَّع إلا من وقع في الكليات! إن معنى هذا أنه لا يُبدَّع من سبَّ أبا هريرة أو معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسبُّ صحابيٍّ واحد بدعة بإجماع السلف كما بيَّنه الإمام أحمد في (أصول السنة)، ومعنى هذا أنَّ من رأى الخروج على هذا الحاكم المعين لفسقه فإنه لا يُبدَّع، وهذا مُخالف لإجماع السلف كما قرره الإمام أحمد في (أصول السنة) وعلي بن المدين وغيرهما من أهل العلم.

حتى إنَّ أقوامًا إذا قرأوا حديث حذيفة الطويل لما حذَّر وقال: «**قوم يستنون بغير سنتي**» وقال: «**دعاة على أبواب جهنم**» لا يتصور هذا إلا في الليبراليين والعلمانيين، لا شك أنَّ الليبراليين والعلمانيين أفسد بل مبادئهم كفرية، لكن خشية الضرر على الأمة من المبتدعة أكثر من الليبراليين والعلمانيين، لا لأنَّ المبتدعة أسوأ حالًا وإنما لأنهم أشد ضررًا؛ لأنه يُغتر بهم ما لا يُغتر بالليبراليين والعلمانيين، وقد كُتبت رسائل قبل عشرين سنة ولا تزال تُكتب في شرح حديث حذيفة، ويكتبها كثير من الحركيين، ولا يُنزِّلون حديث حذيفة إلا على الليبراليين والعلمانيين وأمثالهم.

فينبغي أن يُضبط هذا الباب، وأن يُعلم أنَّ التبديع ليس في قوم كانوا فبادوا، بل إنه كما كان في قومٍ كانوا فبادوا فهو في زماننا أكثر وأكثر، لأنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه.

قوله: (**وعن ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال "خط لنا رسول الله** ﷺ **خطا. ثم قال: هذا سبيل الله. ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله. ثم قال: هذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، وقرأ: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ}". رواه أحمد والنسائي**).

والحديث حديث صحيح، صححه القرطبي في تفسيره وغيره من أهل العلم، فهو ثابتٌ عن رسول الله ﷺ، وهو عجيب في بيان أنَّ السنة خطٌّ واحد، وأنَّ الضالين كثيرون، وأنَّ على كل سبيلٍ من هذه السبل شيطان يدعو إليها، ثم قرأ: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ**﴾ [الأنعام: ١٥٣] وجه الدلالة / الثبات على السنة حتى الممات وترك البدعة بالتمسك بالصراط المستقيم .

وفي هذا الحديث ميزان لتمييز الأفعال السنية من الأفعال البدعية سواء كان في السلوك والتعبد أو الاعتقادات أو الدعوة إلى الله أو المنهاج .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

باب ما جاء في غربة الإسلام وفضل الغرباء

وقول الله تعالى: {فَلَوْلا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ}. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مرفوعا: "بدأ**

الإسلام غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبي للغرباء" رواه مسلم. ورواه أحمد من حديث ابن مسعود وفيه: "ومن الغرباء؟ قال النّزاع من القبائل". وفي رواية "الغرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس". ورواه أحمد من حديث سعد بن أبي وقاص وفيه: "فطوبى يومئذٍ للغرباء إذا فسدَ الناس"، وللترمذي من حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده: "طوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي".

وعن أبي أمية قال: "سألت أبا ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلت يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا. سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيتم شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك ودع عنك العوام؛ فإن من ورائكم أياما الصابر فيهن مثل القابض على الجمر؛ للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم. قلنا: منا أم منهم؟ قال: بل منكم" رواه أبو داود والترمذي.

وروى ابن وضاح معناه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه: "إن من بعدكم أياما الصابر فيها المتمسك بمثل ما أنتم عليه اليوم له أجر خمسين منكم. قيل: يا رسول الله منهم؟ قال: بل منكم". ثم قال: أنبأنا محمد بن سعيد أنبأنا أسد قال سفيان ابن عيينة عن أسلم البصري عن سعيد أخي الحسن يرفعه، قلت لسفيان عن النبي ﷺ؟ قال: نعم قال: "إنكم اليوم على بينة من ربكم، تأمرون بالمعروف،

وتنهون عن المنكر، وتجاهدون في الله ولم يظهر فيكم السكرتان: سكرة الجهل وسكرة حب العيش. وستحولون عن ذلك لا تأمرون بالمعروف، ولا تنهون عن المنكر، ولا تجاهدون في الله. وتظهر فيكم السكرتان. فالمتمسك يومئذ بالكتاب والسنة له أجر خمسين. قيل منهم؟ قال: لا، بل منكم". وله بإسناد عن المعافري قال: قال رسول الله ﷺ: "طوبى للغرباء الذين يتمسكون بالكتاب حين يترك، ويعملون بالسنة حين تطفأ".

الشرح:

قوله: (باب ما جاء في غربة الإسلام وفضل الغرباء) هذا الباب قبل الأخير من كتاب (فضل الإسلام) لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أي أنَّ هذا الباب يجمع بين أمرين: الأول بيان غربة الإسلام، والثاني بيان ذكر فضل الغرباء.

وسيذكر أنَّ الإسلام في نفسه غريب وأنَّ أهله غرباء، وكأنَّ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد أن يجعل هذا الباب أواخر كتاب (فضل الإسلام) ليكون تسليةً للغرباء وألا يتأثَّروا بالمخالفين وليصبروا على ما يجدونه من المعارضين من رؤوس الضلالة أو العوام المتابعين لهم، ثم فيه تسليةٌ لهم ببيان أنَّ كونهم قِلَّة فليس ذمًّا لهم.

قوله: (وقول الله تعالى: {فَلَوْلا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ}) ﴿أُولُو بَقِيَّةٍ﴾ أي أولو دين وطاعة،

كما ذكره عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ﴿يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ معنى الآية كما قال قتادة: لم يكن من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلًا ممن أنجينا منهم، أي لم يكن منكم من ينهون عن الفساد إلا قِلَّة، ففيه دلالة على أنَّ أهل الحق قِلَّة وأنهم غرباء، وقيل كما ذكره بعض السلف وذكره ابن كثير: هلَّا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلًا؟ و(إلا) تكون منفصلة، أي: لكن قليلًا ممن أنجينا منهم، وقد قرر ابن جرير رَحِمَهُٱللَّهُ في تفسيره أنَّ (إلا) منفصلة وغير متصلة، فوجه الدلالة من الآية: قوله: ﴿إِلاَّ قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ فدلَّ على أنَّ أهل الحق قِلَّة وهم غرباء.

وقد ذكر هذا الاستدلال أبو إسماعيل الهروي في كتابه (المنازل) وأثنى عليه ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ وقال: هو دال على معرفته بالقرآن، وأشاد باستدلاله في كتابه (مدارج السالكين)، وفي هذه الآية فائدة وهو وصفه هؤلاء القِلَّة بأنهم ينهون عن الفساد في الأرض، إذن هم مُصلحون، فأول صفةٍ للغرباء أنهم مُصلحون.

قوله: (**وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعا: "بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبي للغرباء" رواه مسلم**) وجه الدلالة من هذا الحديث أنَّ أهل الحق غرباء، أي قِلَّة، ثم أنَّ لهم فضلًا وهو قوله: «**فطوبى للغرباء**» لأنَّ الباب في بيان غربة الإسلام وبيان فضل الغرباء.

وفي هذا الحديث بيان فضل الغرباء من جهتين:

الجهة الأولى: أنه شبَّههم بالغرباء الأوائل، وهذا فضلٌ عظيم وأيما فضل أن يُشبَّه المتأخرون بالفضل بالسابقين الأولين.

الجهة الثانية: أنه ﷺ دعا لهم بقوله: «**فطوبى للغرباء**» وطوبى: فُعلَى، والمراد المنزلة الطيبة، كما ذكر الفرَّاء أنَّ «**طوبى**» أي فُعلَى من الطيب، بمعنى المنزلة الطيبة.

وفي هذا تسلية للغرباء، فإذا استوحش أهل الحق القِلَّة فليتذكروا أنَّ معهم رسول الله ﷺ وصحابته الكرام والتابعين لهم بإحسان، وهذا يزيدهم قوة وأُنسًا وانشراح صدرٍ؛ لأنهم متابعون لمحمد ﷺ وأصحابه، نسأل الله أن يجعلنا منهم يا رب العالمين.

قوله: (**ورواه أحمد من حديث ابن مسعود وفيه: "ومن الغرباء؟ قال النّزاع من القبائل" وفي رواية "الغرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس"**) في هذا الحديث قال: «**النُّزاع من القبائل**» وهذا الحديث ظاهره الصِّحة وقد حسنه البخاري وصححه الترمذي، أما قوله: (**وفي رواية "الغرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس"**) هذه الزيادة من رواية محمد بن آدم المصيصي عن حفص بن غياث، وقد انفرد بها المصيصي وخالَف الأكثر والأحفظ، وهذه الزيادة رواها الآجري وغيره وهي شاذة، وإنما الصحيح لما قال: «**النُّزاع من القبائل**»، وقد ذكر الخطابي أنَّ «**النُّزاع**» مأخوذٌ من النَّزيع وهو الغريب من القبائل والعشائر، فقوله: «**النُّزاع من القبائل**» أي الغرباء، فإذن هذه الزيادة لا تصح، وإنما صحَّ في كتاب (الفتن) لأبي

عمرو الداني عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه وصفَ الغرباء فقال: «**الذين يصلحون عند فساد الناس**».

فإذن في هذا الحديث بيان أمرين: أنَّ أهل الحق قِلَّة وغرباء، وفيه أنهم يُصلحون عند فساد الناس، فهم صالحون في أنفسهم، أسأل الله أن يجعلني وإياكم منهم يا رب العالمين.

قوله: (**ورواه أحمد من حديث سعد بن أبي وقاص وفيه: "فطوبى يومئذٍ للغرباء إذا فسدَ الناس"**) وهذا الحديث ظاهر إسناده الصِّحة، ورواه الإمام أحمد كما بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقوله: «**فطوبى يومئذٍ للغرباء**» أي للغرباء في آخر الزمان، وتقدم أنَّ «**طوبى**» مأخوذ من الطيب وهو على وزن فُعلَى كما ذكره الفرَّاء، فهذا دعاء من النبي ﷺ لهم، وقوله: «**إذا فسدَ الناس**» دال على أنهم يصلحون عند فساد الناس، وهذا يدل على أنهم قِلَّة ويدل على فضلهم من جهة أنَّ النبي ﷺ دعا لهم، وبيَّن أنهم يصلحون إذا فسد الناس، وأعظم الصلاح هو صلاح التمسك بالتوحيد والسنة، وتقدم أنَّ الرجل لا يكون سنيًّا سلفيًّا إلا إذا كان على التوحيد والسنة ولو كان فاسقًا، وأنَّ المعاصي الشهوانية لا تُخرج من السنة، لكن تمام الصلاح هو الصلاح في باب الشبهات والشهوات، وكل من كان على السنة فهو من الغرباء ولو كان من الفسُّاق؛ لأنَّ المعاصي الشهوانية لا تُخرج من السنة إلى البدعة، ولا من السلفية إلى الخلفية.

قوله: (**وللترمذي من حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده: "طوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي"**) وهذا الحديث ظاهر إسناده الضعف؛ لأنَّ في كثير ضعفًا، إلا أنه قد يُسهَّل فيه لأنَّ الأصل ثابت، وقد حسَّن حال كثير الإمام البخاري، والترمذي، وإن كان أكثر الحفاظ كالإمام أحمد وابن معين وغيرهما يُضعفونه، لكن هذا يدلُّ على أنَّ ضعفه ليس شديدًا فيُسهَّل فيه.

وقوله: «**... ما أفسد الناس من سنتي**» فيه زيادة على ما تقدم، وفيه الدعاء لهم وفيه أنهم يصلحون ما أفسد الناس، لكن زاد «**من سنتي**»، أي أنَّ صلاحهم في باب الشبهات، وقد تقدم الكلام عليه، وأن الأحاديث السابقة تدل على هذا، لأنَّ حديث الافتراق لا يخرج الرجل من الافتراق من الطائفة المنصورة والفرقة الناجية إلا بوقوعه في البدع، ومن باب أولى في الشركيات، ومن سلم من الشركيات والبدع فإنه يكون من أهل السنة ويكون من الفرقة الناجية.

قوله: (**وعن أبي أمية قال: "سألت أبا ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلت يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا. سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيتم شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك ودع عنك العوام؛ فإن من ورائكم أياما الصابر فيهن مثل القابض على الجمر؛ للعامل فيهن أجر خمسين**

رجلا يعملون مثل عملكم. قلنا: منا أم منهم؟ قال: بل منكم" رواه أبو داود والترمذي).

هذا الحديث لا يصح إسناده؛ ففيه مجاهيل، فيه عمرو بن جارية، وفيه أبو أمية، وكلاهما مجهولان جهالة حال ولم يُوثقهما مُعتبر، ووجه الدلالة من الحديث قوله: «**فإنَّ من ورائكم أيامًا الصابر فيهن مثل القابض على الجمر**» يدل على أنَّ هذه الأيام هي في آخر الزمان وأنَّ أهل الحق قِلَّة وغرباء، ثم قال مُبيِّنًا لفضلهم: «**للعامل فيهن أجر خمسين رجلًا يعملون مثل عملكم**» فذكر فضلهم، وهذا فضلٌ عظيم.

وقد تنازع العلماء في توجيه هذا الحديث لأنه يتعارض مع إجماعٍ أجمع عليه أهل السنة وهو أنَّ الصحابة أفضل هذه الأمة فردًا وجنسًا، أما فردًا فعليه إجماع الأوائل كما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وإن كان حصل نزاع بعد ذلك، ومما ذكره ابن تيمية ما ثبت عند أحمد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الله نظرَ في قلوب العباد فرأى خيرها قلب محمد ﷺ فاصطفاه لرسالته، ثم نظر في قلوب العباد فرأى خيرها قلوب أصحاب محمد ﷺ فاصطفاهم لصحبة محمد ﷺ. فذكر ابن تيمية أنَّ هذا الأثر دالٌّ على أنَّ الصحابة أفضل هذه الأمة فردًا ومن باب أولى جنسًا، أما أنَّ الصحابة أفضل هذه الأمة جنسًا فهذا عليه إجماع أهل العلم، سواء كان من الأولين أو المتأخرين، ويدل على هذا حديث عمران، وابن مسعود: «**خير الناس قرني**» وفي الآخر: «**خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**».

فظاهر هذا الحديث يتعارض مع ما تقدم ذكره، وقد تنازع العلماء في الجواب عليه -لو صحَّ- على أقوال:

القول الأول: أنَّ هؤلاء أفضل من الأولين لو استطاعوا أن يعملوا مثل عملهم لكن لا يستطيعون؛ لأنَّ الأولين نصروا النبي ﷺ أما المتأخرون فلا يمكن أن يكون بينهم محمد ﷺ فينصرونه ويُقيمون دينه، وقد ذهب إلى هذا ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: أنَّ كون أجر المتأخرين أكثر من أجر الصحابة لا يدل على أنهم أفضل، فلا تلازم بين كثرة الأجر وبين الأفضلية، وذكر هذا ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على البخاري.

القول الثالث: أنَّ كون المتأخرين أفضل من وجه فإنَّ المفاضلة من وجه لا تدل على المفاضلة من كل وجه، ذكر هذا المباركفوري في كتابه (تحفة الأحوذي).

وعلى كلٍّ فالحديث لا يصح، ولو صحَّ فإنَّ الأقوال الثلاثة قوية لاسيما القول الأول لو استطاعوا أن يعملوا كعملهم، أما قوله: «**إنَّ أمتي كالغيث لا يُدرى الخير في أولها أو في آخرها**» فقد ضعَّفه الإمام أحمد وإنما هو من مرسل الحسن البصري، لكن ذكر ابن تيمية أنَّ هذا الحديث لقوة صلاح المتأخرين الغرباء ظُنَّ أنهم كالأولين، فيدل على أنهم صالحون بحيث إنه يُظن أنهم مثلهم لكن ليسوا مثلهم، هذا لو صحَّ لكن ضعفه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**وروى ابن وضاح معناه من حديث ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **ولفظه: "إن من بعدكم أياما الصابر فيها المتمسك بمثل ما أنتم عليه اليوم له أجر خمسين منكم. قيل: يا رسول الله منهم؟ قال: بل منكم"**) هذا الإسناد لا يصح، وقوله: روى ابن وضاح -أي في كتابه في البدع-، وفي إسناده عدي بن الفضل وهو متروك الحديث، وقد بيَّن هذا أبو حاتم وابن معين.

قوله: (**ثم قال: أنبأنا محمد بن سعيد أنبأنا أسد قال سفيان ابن عيينة عن أسلم البصري عن سعيد أخي الحسن يرفعه، قلت لسفيان عن النبي** ﷺ**؟ قال: نعم قال: "إنكم اليوم على بينة من ربكم، تأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر، وتجاهدون في الله ولم يظهر فيكم السكرتان: سكرة الجهل وسكرة حب العيش. وستحولون عن ذلك لا تأمرون بالمعروف، ولا تنهون عن المنكر، ولا تجاهدون في الله. وتظهر فيكم السكرتان. فالمتمسك يومئذ بالكتاب والسنة له أجر خمسين. قيل منهم؟ قال: لا، بل منكم"**).

قوله: (**ثم قال:**) أي ابن وضاح في كتابه (البدع).

وهذا الحديث لا يصح إسناده، فإنه قال: عن أسلَم البصري عن سعيد، فهو حديثٌ ضعيف ولا يصح، وأسلَم مجهول جهالة حال، ولم يُوثقه معتبر، والشاهد من هذا الحديث ما تقدم ذكره أنَّ لهم أجر خمسين من الصحابة، إلا أنَّ فيه قوله: «**فالمتمسك يومئذٍ بالكتاب والسنة**» فيه النص على التمسك بالكتاب والسنة.

وقوله: «**ولم يظهر فيكم السكرتان، سكرة الجهل وسكرة حب العيش**» قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سكرة الجهل أي السكرة التي تُؤدي إلى الجهل، وسكرة حب العيش المراد سكرة حب الدنيا، وقد يُقال -والله أعلم- سكرة الجهل: أي السكرة الناتجة عن الجهل، فإنَّ من كان جاهلًا فإنه يتكلم في دين الله بعاطفته وبمقتضى جهله وهذه سكرة، فإذن المراد بسكرة الجهل: ما أدَّى إلى الجهل أو كان الجهل دافعًا فيه، وسكرة حب العيش أي سكرة حب الدنيا، نسأل الله أن يُعيذنا مما يسخطه وهو أرحم الراحمين.

قوله: (**وله بإسناد عن المعافري قال: قال رسول الله ﷺ: "طوبى للغرباء الذين يتمسكون بالكتاب حين يترك، ويعملون بالسنة حين تطفأ"**) وهذا الحديث لا يصح، في إسناده عقبة بن نافع وهو مجهول جهالة حال، والمعافري هو أبو بكر المعافري وروايته مرسلة عن النبي ﷺ، لكن قال: «**طوبى للغرباء**» فيه دعاء لهم كما تقدم، وقال: «**الذين يتمسكون بالكتاب حين يُتكر، ويعملون بالسنة حيت تُطفأ**».

فالمقصود من هذا الباب ما تقدم ذكره: فضل الغربة والغرباء، ومن فقه هذا الباب نتجَ منه أمرٌ مهم، وهو ألا يحزن السنيُّ السلفيُّ في آخر الزمن لكثرة المخالفين، فإنَّ الغربة تختلف من مكان إلى مكان ومن زمن إلى زمن ومن شخص إلى شخص، ففي بعض الأماكن والدول توجد فيها الغربة أشد بكثير من دول أخرى، والعكس، فلذلك ينبغي للسني السلفي ألا يحزن وأن يكون قويًّا وأن يفرح بالغربة، فيكفي أنه تبعٌ للأولين فضلًا عن الفضائل العظيمة التي جاءت في هذه

الأحاديث وغيرها في فضل الغربة، لذا لا تحزن ولا تستوحش ولا تخف وكن قويًّا متوكلًا ومعتمدًا على الله راجيًا الله والدار الآخرة، إنها أيام معدودات وأنفاس محدودات ثم تترك هذه الدنيا، قد تقهقر كثيرون عن مواجهة الجماهير ونشر التوحيد والسنة خوفًا من سوط الجماهير، ففاتت عليهم، وقد ذكر هذا الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (أدب الطلب) وبيَّنَ أنَّ كثيرًا من الناس لم يستطع أن يصدع بالسنة وأن يُبيِّن الحق، ففاتت عليه ومات هو وغيره، ومن صابَرَ وجالَد في نشر التوحيد والسنة وابتُلي قد مات، ومن داهن أو ضعُفَ أو تركَ أو كسلَ أو رجى حظوظ الدنيا، لأنه إذا صادم الناس سيُحرم حظوظ الدنيا، فمن كان كذلك قد مات، والآخرة خيرٌ وأبقى، جمعت بين أنها الأخير والأحسن، لأنَّ (خير) أي أخيَر، وحُذفت الهمزة لكثرة الاستعمال، فجمعت الآخرة بين كونها الأحسن والأدوم، فاتقوا الله يا دعاة السنة ولا تغرنكم الحياة الدنيا، فمن الناس من يتقهقر ولا يصدع ويخشى أن تذهب عليه مصالحه من مالٍ أو جاهٍ إلى غير ذلك، وكل هذه إذا تأملتها دنيا، والدنيا قال الله عنها سبحانه: ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنْ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ ثم في أولها قال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ يعني الذي أراد الله والدار الآخرة والذي ترك الخير لأجل الدنيا وغيرها، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنْ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾.

ثم اعلم أنَّ الأمور قد قُدِّرت في رزقك وغيره، والله لن يأتيك من الرزق إلا ما قُدِّر لك، فلذا مما يقوي همة السني ويزيد شجاعته أن ينظر إلى سير الماضين، فقد كانوا على شجاعة وقوة وإقدام، تأمل حال شيخ الإسلام ابن تيمية وكم جالد في هذه الدنيا، فلم يكن غنيًّا ولا صاحب مناصب، لكن كان عنده من السعادة والأنس ما لا يوجد عند أولئك، وإذا تفكرت وجدت أن الناس يحرصون على الدنيا للسعادة، ولا يجدونها، يقول ابن القيم: إذا اشتدت بنا الأمور ذهبنا إلى شيخ الإسلام ابن تيمية وما إن نجلس معه إلا ويُكشف عنا، ورأيناه في سعادة وأنس ما لا يوجد عند غيره.

فلذا تذكر سير هؤلاء، وإلى اليوم ونحن نقول: قال شيخ الإسلام ابن تيمية... ونترحَّم عليه، كم عاش قبل ابن تيمية وبعده من العلماء وتركوا كثيرًا من الحق لأجل الناس؟ وتأمل قبل ذلك الإمام أحمد كيف جالد وصبر، سنيات وسُجن وأُوذي، لكن بعد ذلك إلى اليوم والناس تُردد: إمام أهل السنة. والله إنَّ من كان له قلب حيٌّ يقظ أقسم بالله يغبط الإمام أحمد على هذا، يغبطه غبطًا شديدًا كيف أنَّ الله أعزَّ به التوحيد والسنة وأصبح إمامًا لأهل السنة، وأصبح إذا أراد أحد أن يهتدي لأهل السنة وأن يُبيِّن أنه سني قال: أنا على عقيدة الإمام أحمد. كما فعل هذا أبو الحسن الأشعري في أوائل كتابه (الإبانة).

فالمقصود أنَّ القوم صبروا وجالدوا ووجدوا الخير، ومن أمثلة ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد أُوذي أذًى شديدًا سواء من أبيه وإخوته

في أول الدعوة، أو بعد ذلك من السلطان في العيينة، لكنه صبر ثم انتقل إلى الدرعية ونصره الله ثم استمر في جهاد بالسيف والسنان وبالحجة والبيان إلى أن تُوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن ظفر بهذا الخير العظيم وقامت دولة لها الآن ثلاثمائة سنة بفضل الله ثم بدعوته.

وإني لأحسب أنَّ شرح هذا الكتاب من أسبابه دعوة هذا الشيخ وأنَّ له أجره رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لولا الله ثم هو ما تيسَّر لنا هذا، ولا قُدرنا أن نقرأ العقيدة الواسطية فضلًا عن كتابه، فاجتمع أمران: تمكين الدولة له ولدعوة التوحيد والسنة ثم لقراءة كتبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالأمر عظيم، واقرأ ترجمة عبد الله بن محمد الأنصاري، وهو أبو إسماعيل الهروي، وإن كان عنده بدع لكن كان شديدًا على المتكلمين مع قوة المتكلمين في زمانه، لذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية يُعظمه بعد، وكان ابن القيم يُعظمه في كتابه (مدارج السالكين) وهو شرح كتاب (المنازل) لأبي إسماعيل الهروي، وهذا الرجل من نوادر الناس في الشجاعة.

ذكر ابن مفلح في (الآداب الشرعية) عنه أنه قال: عُرضتُ على السيف خمس مرات، لا يُقال لي ارجع عن قولك وإنما يُقال لي اسكت عن مخالفيك، فأبيت. تأمَّل عظيم هذه الشجاعة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب التحذير من البدع

عن العرباض بن سارية قال: "وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون. قلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودِّع، فأوصنا. قال: أوصيكم بتقوى الله (والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد. وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي؛ ئ عضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة" قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن حذيفة قال: "كل عبادة لا يتعبدها أصحاب محمد فلا تعبدوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالا. فاتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا طريق من كان قبلكم". رواه أبو داود.

وقال الدارمي: أخبرنا الحكم بن المبارك أنبأنا عمر بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: "كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا. فجلس معنا حتى خرج. فلما خرج قمنا إليه جميعا. فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد آنفا أمرا أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيرا. قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه. قال: رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة،

فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك أو انتظار أمرك. قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء؟ ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الله حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدّوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء. ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلالة؟! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير. قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه. إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله لعل أكثرهم منكم. ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج".

الشرح:

قوله: (باب التحذير من البدع) هذا هو الباب الأخير في كتاب (فضل الإسلام) ولما كان الكتاب في السنة ذكر في آخر باب التحذير مما يُناقض السنة وهو البدع، وقد ذكر أدلةً فيها التحذير من البدع، وقد تقدم الكلام على مسائل تتعلق بالمبتدعة، لكن أُذكر بمسائل:

المسألة الأولى: البدعة: كلُّ دينٍ لم يفعلهُ النبيُّ ﷺ ولا صحابته الكرام، إذن من شروط البدعة أن تكون دينًا يُدانُ به لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي ﷺ قال: «**من أحدثَ في أمرنا هذا**» أي في ديننا هذا «**ما ليس منه فهو رد**»، وقد ذكر هذا أبو بكر الطرطوشي وأبو شامة في كتاب (الباعث) والشاطبي في كتابه (الاعتصام)، ويدل عليه صنيع أهل العلم، فإنهم استدلوا على ذم البدع بقوله تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورى: ٢١] فاجتمع في البدع أمران: أنها شرع، وأنها من الدين، قال ابن تيمية في (القواعد النورانية): وقد استدلَّ بهذه الآية فقهاء أهل الحديث كالإمام أحمد وغيره على ذم البدع، واستدلَّ بهذه الآية على ذم البدع ابن جرير الطبري في تفسيره، وابن رجب في كتابه (جامع العلوم والحكم).

المسألة الثانية: البدع كلها محرمة لما ذكر المصنف من الأحاديث في التحذير من البدع، وقد قرَّر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إجماع السلف على ذلك، بل ذكر ابن تيمية أنَّ البدع أعظمُ إثمًا من الكبائر بدلالة السنة والإجماع كما في (مجموع الفتاوى)، فإذا وجدت في كلام أحد أئمة السنة وصف بدعة بأنها مكروهة أو في كلام ابن تيمية فالمراد بالكراهة كراهةُ التحريم، وممن قرَّر حرمة البدع الشاطبي في كتابه (الاعتصام) وعبَّر في بعض المواضع بالكراهة، ثم بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أراد بالكراهة كراهة التحريم، وأنَّ البدع على درجات متفاوتة لكن جميع البدع محرمة.

المسألة الثالثة: كلُّ البدعِ ضلالة، ولا يوجد في الدين بدعةٌ حسنةٌ، وقد دلَّ على هذا السنة والآثار والإجماع، أما السنة: فقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ**» وسيأتي في حديث العرباض بن سارية: «**فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالة**»، أما الآثار: فقد روى المروزي والبيهقي في كتابه (المدخل) عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: "**كلُّ بدعةٍ ضلالة وإن رآها الناسُ حسنةً**" أما إجماع السلف فقد حكاهُ ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء) والشاطبي في كتابه (الاعتصام).

فإن قيل: ماذا يُقال فيما روى البخاري أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما دخل المسجد ورأى الناس يصلون صلاة التراويح أوزاعًا فجمعهم على إمام -وهو أُبيّ بن كعب- فلما دخل المسجد مرةً أخرى وجدَ الناس يصلون جماعةً فقال: "**نعمةُ البدعةُ هذه**"؟

فيقال: الجواب على هذا أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يُحدث شيئًا جديدًا، فإنَّ صلاة التراويح جماعةً قد فعلها رسول الله ﷺ كما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، فصلى بهم اليوم الأول والثاني والثالث ثم تركها خشية أن تُفرض، فمن فقه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه لما رأى أنَّ النبي ﷺ يريد صلاتها لكن تركها لمانع وهو خشية أن تُفرض، وقد زالَ هذا المانع بعد وفاته ﷺ ولا يمكن أن تُفرض لأنَّ الوحي قد انقطع، رجعَ وأحيا هذه السنة، فإذن هو لم يأتِ بشيءٍ جديد.

فإن قيل: إذن ما يُحمل قول: **"نعمةُ البدعة"**؟

فيقال: يريد بالبدعة في المعنى اللغوي، أنها شيءٌ جديد في خلافته وخلافة أبي بكر، أي شيء جديد بعد وفاة النبي ﷺ، فهي بدعة لغوية نسبية إضافية، وقد نصَّ على أنَّ المراد بالبدعة في كلام عمر البدعة بالمعنى اللغوي: شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء) وكما في (مجموع الفتاوى) والشاطبي في كتابه (الاعتصام) وابن رجب في (جامع العلوم والحكم)، لأنَّ صلاة التراويح جماعة قد ثبتت كما تقدم ذكره، فلا يصح أن تُوصف بأنها بدعة بالمعنى الشرعي.

تنبيه: قد وقعَ كثيرٌ من المتأخرين في تقسيم البدع إلى حسنة وسيئة، ومنهم من قسَّم البدع إلى الأقسام الخمسة التكليفية، وأول من اشتهر عنه تقسيم البدع إلى حسنة وسيئة العز بن عبد السلام، وتبعه القرافي وكثير من المتأخرين، والعز بن عبد السلام نفسه شديد في التبديع بكثير من الأمور العملية، وله رسائل أنكر فيها على ابن الصلاح تجويزه لصلاة الرغائب وشدد في إنكاره وأتى بكلام قوي في تأصيل البدع، بل إنه في فتاواه قال: **إنَّ إيراد الشعر في خطب الجمعة بدعة لأنَّ النبي ﷺ لم يفعل ذلك**. وهذا وإن كان فيه نظر لكنه شديد في البدع العملية ومتساهل في البدع العقدية، فإنَّ عنده ضلالات في البدع العقدية، يرى أنَّ الولي قد يطِّلع على اللوح المحفوظ! وله ضلالات كثيرة وليس هذا مقام الكلام عليها.

فإذن العز بن عبد السلام لا يُنازع في أنَّ ما لا دليل عليه من العبادات يُسمى بدعةً وهي ضلالة ويجب تركها، وإنما خلاف العز بن عبد السلام وخلاف من بعده خلافٌ لا ثمرة له؛ وذلك أنَّ من قال بأنَّ في الدين بدعةً حسنةً يُسأل: أترى الأصل في العبادات الحظر والمنع؟ قطعًا سيقول نعم، وكل العلماء حتى القائلون بأنَّ في الدين بدعةً حسنة يرى أنَّ الأصل في العبادات الحظر والمنع وأنها توقيفية، وإنما يعتقد أنَّ هذا مستحب ويجوز التعبُّد به لدلالة آية أو حديث عليه، فإذن لا يختلف القائلون بأنَّ في الدين بدعةً حسنة مع القائلين بأنَّ البدع كلها ضلالة في أنَّ الأصل في العبادات الحظر والمنع وأنه لا يُجوَّز شيءٌ منها إلا بدليلٍ شرعيٍّ، وإنما الخلاف في نوع الدليل.

فلذا من يرى أنَّ في الدين بدعةً حسنةً كالمولدِ مثلًا، يقول: المولد يُستحبُّ فعلهُ... ويذكرُ أدلةً منها أنَّ النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين لأنه وُلِدَ فيه، إذن يُستحب أن نحتفل بمولده ﷺ ... إلى غير ذلك من الأدلة الباطلة، لكنه لا يقول: إنه وإن لم يوجد دليل فنتعبَّد به، لأنه مُسلِّم كبقية العلماء بأنَّ الأصل في العبادات الحظر والمنع، وإنما الخلاف في نوع الدليل، وقد ذكر هذا التنبيه المهم الدقيق شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن حجر الهيتمي في فتاواه، إلا أن ابن حجر الهيتمي قال : الخلافُ لفظي. وهذا فيه نظر، فالخلاف ليس لفظيًّا لأنَّ معنى الخلاف اللفظي أن من قال بإنَّ البدع كلها ضلالة أو تُقسَّم إلى أقسام خمسة فقوله

سهل؛ لأنَّ الخلاف في اللفظ، والصواب أن الخلاف حقيقي لكن لا ثمرة له، والسبب في أنَّ الخلاف حقيقي أنَّ الأدلة جاءت بأنَّ البدع كلها ضلالة.

إذَن الخلاف حقيقي لكن لا ثمرة له، فيبقى النزاع مع القائلين بأنَّ في الدين بدعةً حسنة في أدلتهم، ومن أقوى ما يُضيق الخناق عليهم أمران: الأمر الأول: السنة التِّركية، والأمر الثاني فهمُ السلف، فإذا ضُبطَ هذان الأمران وطُبِّقا على الوقائع انكشفت البدعة من السنة.

المسألة الرابعة: يُحاول بعض أهل البدع المعاصرين أن يُبيِّنوا أنَّ النبي ﷺ إذا تركَ أمرًا ففعله ليس بدعة، فيحاولون جاهدين أن يُقرروا مثل هذا، فإذا قيل لهم: إنَّ الاحتفال بالمولد بدعة لأنَّ النبي ﷺ وصحابته الكرام تركوه، قالوا: إنَّ تركه لا يدل على أنه بدعة. وهؤلاء متناقضون ولأنفسهم مُخالفون وللأدلة مُعارضون، ويتضح هذا بما يلي:

أولًا: أنهم مُقرون بأنَّ الأصل في العبادات الحظر والمنع، إذن لا يُتعبَّد بأمرٍ إلا وعليه دليل.

ثانيًا: قد جاءت الأدلة بأنَّ ترك النبي ﷺ لعبادة دالٌّ على أنَّ التعبُّد بالمتروك بدعة، وقد استدلَّ السلف على وصف البدع بأنها بدعة بالتَّرك، والأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قصة النفر الثلاثة وقد ذكره المصنف وتقدم التعليق عليه، قال ﷺ في الإنكار عليهم: «**أما أنا فأقوم وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**» عدَّ التاركين لما لم يتركه مُخالفًا لسنته.

الدليل الثاني: أنَّ ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما سيأتي استدلَّ على الذين يُسبحون بالحصى على ترك النبي ﷺ وصحابته.

الدليل الثالث: ثبتَ في صحيح مسلم عن عمارة بن رؤيبة أنَّ بشر بن مروان كان يخطب فلما أراد أن يدعو رفع يديه ودعا، فقال: "**قبَّح الله هاتين اليدين، ما رأيت النبي ﷺ إذا دعا وهو يخطب يزيد على أن يُشير بأصبعه السبابة**"، اعتمد عمارة بن رؤيبة على ترك النبي ﷺ.

الدليل الرابع: أنه لو كان التَّرك لا يدلُّ على أنَّ المخالف لذلك وقع في البدعة لما كان لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» معنى، لأنَّ معنى «**أحدَث**» أي فعلَ أمرًا متروكًا من العبادات.

تنبيه: حاول الغماري ألا يجعل التَّرك دليلًا على البدعة، واستدلَّ بأنَّ النبي ﷺ تركَ أكل الضب ومع ذلك أكله ليس ممنوعًا، فالجواب أنَّ هناك فرقًا بين التَّرك لدافع التعبُّد والتَّرك لدافعٍ دنيوي، والبحث في التَّرك لدافع التعبُّد وأن يفعل المقابل

أمرًا فيه عبادة، فأكلُ الضب تركه النبي ﷺ لدافع دنيوي، ومن أكله فإنه لم يأكله على وجه العبادة، فشتان بين الأمرين.

قوله: (**عن العرباض بن سارية قال: "وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون. قلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودِّع، فأوصنا. قال: أوصيكم بتقوى الله (والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد. وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي؛ عضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة" قال الترمذي: حديث حسن صحيح**).

هذا الحديث صححه الإمام الترمذي، والبزار، وأبو نعيم، وابن عبد البر، وحسَّنهُ ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) وصححه العلامة الألباني، ولفظ: «**وإن تأمَّر عليكم عبد**» انفرد به البيهقي في (السنن الكبرى)، والذي ذكره أصحاب السنن وأحمد (وإن عبدٌ حبشي) ونحو هذا.

وهذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ، لذا ذكره النووي في (الأربعين النووية)، وفيه من المسائل الشيء الكثير، والذي يهمنا قوله: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالة**» ففيه التحذير من البدع من وجهين:

- **الأول**: أنه قال: «**إياكم ومحدثات الأمور**» أي أمرَ بتركِ البدع.
- **الثاني**: أنه وصفَ البدع كلها بأنها ضلالة.

وقوله: «**بالنواجذ**» أي بمؤخرة الأسنان، ذكره ابن رجب في شرح الأربعين، وذلك إشارة إلى أنَّ المخالفين كُثُر، فلابد من شدة العض على السنة.

قوله: (**وعن حذيفة قال: "كل عبادة لا يتعبدها أصحاب محمد فلا تعبدوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالا. فاتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا طريق من كان قبلكم". رواه أبو داود**) تقدم الكلام على أثر حذيفة وأنه ذكره بلفظ مقارب، أما عزوه لأبي داود ففيه نظر، والشاهد من أثر حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه قال: "**كل عبادة لا يتعبدها أصحا بمحمد فلا تعبدوها**" فيه النهي عن البدع، إذن أمرَ بترك ما يُتعبَّد به مما لم يتعبَّد به النبي ﷺ ولا صحابته الكرام، لا الترك مطلقًا.

قوله: (**وقال الدارمي: أخبرنا الحكم بن المبارك أنبأنا عمر بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: " كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة ...**) ذكر هذا الأثر الطويل وبه ختم، وهو من حسن تصنيف المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وهو أثر عظيم وفيه فوائد كثيرة.

قوله: «**قبل صلاة الغداة**» أي قبل صلاة الفجر.

قوله: «**أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعدُ**» يعني: عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والشاهد من هذا الأثر قوله: (**ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده**

إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلالة؟!) أي أنه أنكرَ عليهم البدع وعدَّ هذه البدع ضلالة،

وهذا الأثر فيه من الفوائد الشيء الكثير وأُشير إلى بعضها:

الفائدة الأولى: حرص السلف على طلب العلم، بحيث إنهم كانوا ينتظرونه قبل الفجر عند بابه.

الفائدة الثانية: أدب السلف، وذلك أنهم ما طرقوا بابه وإنما انتظروه حتى لا يؤذوه، فلما خرجَ قاموا إليه وسألوه.

الفائدة الثالثة: سؤال العالم ورجوعه إلى من هو أعلم منه، فإنَّ أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان عالمًا، لذا أرسله النبي ﷺ إلى اليمن، فأرسلَ معاذًا وأبا موسى كما رواه البخاري، ومع ذلك كان ابن مسعود أعلم منه، فلذا رجعَ إلى ابن مسعود، ففيه أنَّ العالم يرجع إلى من هو أعلم منه إذا التبس عليه الأمر أو لم يتأكد منه، فقد روى أبو نعيم وصححه ابن رجب أنَّ أبا موسى قال: **"لمجلسٌ أجلسه مع ابن مسعود ساعة أوثق في نفسي من عمل سنة"** لمعرفته بعلم عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفائدة الرابعة: أنَّه يحصل في البدع لبسٌ لأنَّ فيها مزجًا بين الحق والباطل والخير والشر، وقد ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (درء تعارض العقل والنقل) وفي كتابه (الاستقامة) أنه لا تجتمع طائفة وتتحزب إلا على أمر مُزج فيه بين الحق والباطل، أما الباطل المحض فهو ظاهر، والمراد لا تجتمع طائفة باسم الدين،

ولأجل هذا قال أبو موسى: **"ولم أر إلا خيرًا"** فلو كان سرقةً أو شربًا للخمر أو زنا لكان الأمر ظاهرًا في سوئه وشره بخلاف البدع، لذا كان أمر البدع شديدًا، والافتتان بها عظيمًا.

الفائدة الخامسة: قوله: **(ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم!)** فيه أنَّ البدع سريعة السريان في الأمة، فقد أدركها الصحابة، فإذا كانت سريعة الانتشار في الأمة وقد أدركها الصحابة فانتشارها بعد ذلك أسرع وأسرع، لذا ينبغي أن يكون الجهد كبيرًا في ضبط البدع علميًّا وإنكارها عمليًّا والاجتهاد في ذلك، ومما يُؤسف له أنَّ بعض إخواننا الطيبين السلفيين أصبح عاطفيًّا مشغولًا بالليبراليين والعلمانيين والنسويين والملحدين ...إلخ، وإنكار مثل هؤلاء واجب ومهم، وينبغي أن يرمي السلفي كل باطل بسهم، لكن لا ينبغي أن ينشغل بذلك، وليجعل جهده الأكبر في إنكار الشركيات والبدع، فإنَّ الفتنة بالبدع أشد.

ومما يوضح هذا: لو تأملت بلدًا ونظرت كم ليبراليًّا وعلمانيًّا فيه بالنسبة إلى المبتدعة ومن وقع في البدع تجد الفرق كبيرًا للغاية، فلذا لا ينبغي أن ينشغل السلفي بالليبراليين والعلمانيين والملحدين وأمثالهم وإن كان الرد عليهم واجبًا بحسب الحال، وقد لا يكون واجبًا لأنه قد قام به الغير، لكن الرد خير وهو عمل صالح وينبغي أن يُجتهد فيه، إلا أنه لا ينبغي أن تذهب الأوقات فيه دون الأشد والأكثر انتشارًا وهي البدع، وقد رأيت أحد الفضلاء ديدنه من سنين الكلام عن الليبراليين والعلمانيين، وترك بابًا عظيمًا كان متميزًا فيه وهو بيان ضلال أهل البدع، لكن كثيرًا

من الناس يسلك هذه المسالك بدافع العاطفة من جهة وتشجيع العاطفيين له من جهة أخرى، فإنَّ من يسلك هذه المسائل يجد تشجيعًا من العاطفيين، سواء من بعض السلفيين أو من العامة.

الفائدة السادسة: قوله: (**هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر**) يدلُّ على أنَّ العهد قريب ومع ذلك وقعت البدعة، وهذا يؤكد ما تقدم.

الفائدة السابعة: أنَّ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل القسمة ثنائية لا محيص عنها فقال: (**والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلالة؟!**) لأنكم فعلتم أمرًا لم يفعله النبي ﷺ فإما أنكم على ملة أحسن من ملته أو أنكم مفتتحو باب ضلالة، فالقسمة ثنائية إما هذا أو هذا، وهذه قسمة ثنائية قاتلةٌ لكل مبتدع وكل من وقع في بدعة.

الفائدة الثامنة: قوله: (**قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير**) فنيتهم صالحة، وكثير ممن يقع في البدع نيته صالحة ويريد الخير، لكن النية الصالحة لا تكفي، قال سبحانه: ﴿**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤] فلابد مع النية الحسنة من عمل حسن، وقد كررت مثالًا في مناسبات مختلفة: أنه لو كان هناك

رجل يريد أن يذهب إلى مكة وقد استعدَّ لكنه سلك الطريق الذي لا يُوصل إلى مكة فلا يصل، فلابد من نية حسنة مع عمل حسن.

الفائدة التاسعة: قوله: **(قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه)** إذن النية الحسنة لا تكفي، يعني يقول: ما أكثر الذين يريدون الخير وهم على خلاف الخير لأنهم ما أصابوا الخير.

الفائدة العاشرة: قوله: **(وأيم الله لعل أكثرهم منكم. ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج)** يعني أصبحوا خوارج، وفي هذا ما يؤكد أنَّ البدع تبدأ صغارًا ثم تكون كبارًا، قال البربهاري في كتابه في السنة: **"احذروا صغار البدع فإنها تعود وتكون كبارًا"**، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى): تبدأ البدع شبرًا ثم تكون في الأصحاب ذراعًا ثم تكون باعًا.

فلا يُستهان في أمر البدع، ومن أسباب خطورة البدع أنها تزداد وتزيد صاحبها ضلالًا والعياذ بالله.

وبهذا يُختتم التعليق على هذا الكتاب المبارك، أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يغفر لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأن يجزيه عنا وعن أمة محمد ﷺ خيرًا، وأن يجمعنا وإياكم وإياه ووالدينا وأحبابنا في الفردوس

الأعلى إنه أرحم الراحمين، وأسأله أن يجعل هذا الشرح حُجَّة لنا لا علينا إنه أرحم الراحمين.